

أُصُولُ الْإِفْتَاءِ وَآدَابُهُ

أُصُولُ الْإِفْتَاءِ وَأَدَابُهُ

محمد تقي عثمانی

مکتبہ معارف القرآن

کراتچی - پاکستان

حقوق الطبع محفوظة

ملترزم الطبع	:	خضرة اشفاق قاسمی
الطبعة	:	شعبان المعظم ۱۴۳۲ھ ، جولائی ۲۰۱۱ء
مطبع	:	کفایت برترز، کراتشی
اسم الناشر	:	مکتبہ المعارف القرآن کراتشی - پاکستان
الهاتف	:	+92-21-35031565, 35123130
البريد الإلكتروني	:	info@quranicpublishers.com, mm.q@live.com
الموقع على الإنترنت	:	www.ONLINE SHARIAH.com

تطلب جميع كتبنا من

- مکتبہ دارالعلوم کراتشی
- ادارة المعارف کراتشی
- دارالاشاعت کراتشی
- بیت القرآن کراتشی
- بیت الکتب کراتشی
- مکتبہ القرآن کراتشی
- اداره السلامیات کراتشی/لاهور
- بیت العلوم لاهور
- مکتبہ رحمانیہ لاهور
- مکتبہ سید احمد شہید لاهور
- مکتبہ رشیدیہ لاهور
- کتب خانہ رشیدیہ راولپنڈی
- مکتبہ اصلاح و تبلیغ حیدرآباد
- اداره تالیفات اشرفیہ ملتان

وايضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَكُنْتُ أَثْنَاءَ تَدْرِيسِي طَلِبَةَ التَّخَصُّصِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي جَامِعَةِ دَارِ الْعُلُومِ كِرَاتَشِي أَمَلَيْتُ عَلَيْهِمْ مَذْكُرَةً لَخَصَّتْ فِيهَا "شَرْحَ عُقُودِ رَسْمِ الْمَفْتَى" لِابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَضَفْتُ إِلَيْهَا بَعْضَ الْفَوَائِدِ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْفَتْوَى وَتَارِيخِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَدَابِهَا مِنْ كِتَابٍ مُخْتَلَفَةٍ. وَلَمْ يَزَلِ الطُّلَّابُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَتُعِينَهُمْ فِي مَهَامِهِمْ، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْ تُطَبَعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ، حَتَّى يُكَفُّوا مُؤَوَّنَةَ النَّقْلِ وَالتَّصْوِيرِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُطَبَعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ قَبْلَ أَنْ أُعِيدَ فِيهَا النَّظَرَ وَأَسْتَأْنِفَهَا فِي صُورَةٍ تَأَلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ، فَمَضَيْتُ عَلَى ذَلِكَ سِتُّونَ لَازِدْحَامَ أَشْغَالِي وَتَتَابِعَ أَسْفَارِي. ثُمَّ أَتَاكَ لِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ فُرْصَةً لِإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهَا، فَارَاجَعْتُ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ طَالِبًا لِلْعِلْمِ، وَدَارِسًا لِلْمَوْضُوعَاتِ الشَّائِكَةِ الَّتِي كُنْتُ بِنَفْسِي أَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحِهَا وَضَبْطِهَا، فَحَذَفْتُ مِنْ تِلْكَ الْمَذْكُورَةِ أَشْيَاءَ، وَتَعَرَّضْتُ لكَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحِثِ الَّتِي لَهَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ بِالْمَوْضُوعِ، وَاجْتَهَدْتُ بِمَا فِي وَسْعِي أَنْ أَنْقَحَ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ بِدِرَاسَةٍ وَافِيَةٍ، ثُمَّ عَرَّضْتُ نَتَائِجَ دِرَاسَتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ، حَتَّى يَكُونَ تَأَلِيفًا جَامِعًا يَفِي بِمَقَاصِدِهِ، وَيُعِينُ أَمْثَالِي مِنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ فِي آدَاءِ مَهْمَتِهِمْ، وَقَدْ حَانَ - وَالْحَمْدُ كُلُّهُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ أَنْشُرَهُ فِي صُورَةٍ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَأَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى هَذَا التَّوْفِيقِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَقْدِرَ فِيهِ النِّفْعَ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

ولا يسعني ههنا إلا أن أشكر بصميم قلبي الأخ في الله صاحبي الفاضل الشيخ شاكر صديق جاكهورا حفظه الله تعالى الذي أعانني طوال هذا العمل في مراجعة الكتب واستخراج المسائل، ونقل النصوص الفقهيّة، وهو الذي جمع تراجم موجزة للفقهاء الذين جاء ذكرهم في الكتاب، وهي مذكورة في الحواشي تحت اسم كل من جاء ذكره لأول مرة. واقتصر على من اشتهر في الفقه، والطلاب في حاجة إلى معرفته، وأما الذين هم في غنى عن التعريف، مثل الصحابة المعروفين والأئمة الأربعة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى، فلا داعي لتعريفهم، إذ يعرفهم كل أحد. فجزاه الله تعالى خيراً، وأجزل له المثوبة في الدنيا والآخرة، ووفقه لما يحبّه ويرضاه. وسيجد القارئ الكريم في آخر الكتاب قائمة بأسماء المترجم لهم إن شاء الله تعالى. وأسأل الله العليّ العظيم أن يتقبل هذا الجهد المتواضع في جنبه، ويُعمّم نفعه، ويجعله ذخراً لهذا العبد الضعيف يوم لا ينفع مال ولا جاة ولا بئون. إنه تعالى على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

محمد تقي العثماني

١١ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

الفتوى وخطورتها

الفتوى في اللغة والاصطلاح

الفتوى بفتح الفاء (وقيل: بضمّ الفاء أيضاً، كما في تاج العروس؛ ولكنّ الأوّل أصحّ وأشهر) والفتيا بضمّ الفاء، كلاهما يُجمع على الفتاوى (بكسر الواو) والفتاوى (بفتح الواو والألف المقصورة). وكلٌّ من الجَمْعين سائغٌ مستعملٌ في كلامِ العلماء.

و"الفتوى" و"الفتيا" تستعملان كحاصل مصدر من قولهم: أفتى يفتى إفتاءً، ومعناه في اللغة: الإجابة عن سؤال، سواءً أكان متعلقاً بالأحكام الشرعية أم بغيرها، كما في قوله تعالى حكايةً عن ملك مصر: ﴿يَتَأْتِيَ آلِمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٣] وحكايةً عن صاحب يوسف عليه السلام: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦] وكما في قوله تعالى حكايةً عن ملكة سبأ: ﴿يَتَأْتِيَا آلِمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] وفي كلا الموضوعين استعملت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ لا يتعلّق بالأحكام الشرعية. ثم قد خُصّت الكلمة للإجابة عن سؤالٍ شرعيّ، وفي هذا المعنى استعملها القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وحيث قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وفي هذا المعنى استعملها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في غير واحدٍ

من أحاديثه الشريفة، كما ورد في قوله عليه السلام: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ" ^(١) فمعنى الكلمة في اصطلاح اليوم: "الجواب عن مسألة دينية." وإنما اخترنا لفظ "الدينية"، دون "الشرعية" لأن المفتي لا يُجيب عن الأحكام الشرعية العملية فحسب، بل ربما يُجيب عن مسائل دينية اعتقادية، وعن معنى الأحاديث، وكيفية إسنادها وما إلى ذلك من المسائل التي تتعلق بالدين وعلومه.

ثم إن كلمة الفتوى والإفتاء أُطلق في كلام القوم على معانٍ ثلاثة يُمكن أن تُقسّمها على ثلاثة أقسام: الفتوى التشريعية، والفتوى الفقهية، والفتوى الجزئية.

الفتوى التشريعية

أما الفتوى التشريعية، فهي التي صدرت من الشارع، إما بوحي متلو في القرآن الكريم أو بوحي غير متلو في سنة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الجواب عن سؤال، أو لبيان نازلة في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، فأصبحت شرعاً عاماً. وذلك مثل قوله تعالى المذكور فيما سبق:

﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وقوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

(١) أخرجه الدارمي (١: ١٧٩) عن عبيد الله ابن أبي جعفر مرسلًا، وأخرجه سعيد بن منصور في باب قول عمر في الجدل من سننه (١: ٦٤، برقم ٥٦) عن سعيد بن المسيب مرسلًا بلفظ: "أجرؤكم على قسم الجدل أجرؤكم على النار" ورُمزله بالصحة في الجامع الصغير وفيض القدير للمناوي ١: ١٥٨، ومراسيل سعيد بن المسيب مقبولة باتفاق أهل العلم

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قُلِ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١] وكذلك ما روى في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَائِرُهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١] أنه نزل في خويّلة بنت ثعلبة حينما ظاهر عنها زوجها أوس بن الصّامت رضى الله تعالى عنها. (١) ومثال الفتوى التشريعي الصادر من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم مارواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحْجَّ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! حُجِّي عَنْهَا." (٢) وهذا النوع من الفتوى قد انقطع بانقطاع الوحي على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

الفتوى الفقهيّة

والمراد بالفتوى الفقهيّة ما يُبوحُ بها فقيه من الفقهاء، لا كجوابٍ عن سؤالٍ

(١) أخرجه البخاريّ معلقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى وكان الله سميعاً بصيراً، وأسنده

أبو داود في كتاب الطلاق، باب في الظهار.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الحجّ والنذور عن الميت.

فى حادثةٍ مخصوصة، وإنما عندَ تفرّيعه للفروع، أو فى جوابِ سؤالٍ عامٍّ من غير علاقته بجزئيةٍ معيّنة، وهذا شأنُ الفقيه الذى يدوّنُ مسائلَ الفقه، فيتصوّرُ جزئياتٍ لم يُسأل عنها، ولكنّه يستنبطُ حكمها بالأدلة الشرعية، ويبيّنه فى كتابٍ أو رسالة، أو فى جوابِ سؤالٍ عامٍّ، أو سؤالٍ نشأ عن افتراض، مثلَ أن يُسأل: "ما هو الحكم فىمن قال لامرأته: "سرحتك" دون أن يُحالَ السؤالُ إلى واقعةٍ معيّنة.

الفتوى الجزئية

والمراد بها الجوابُ عن السؤالِ فى واقعةٍ معيّنة بتنزيلِ الفقه الكلى على الموضوع الجزئى، مثلَ أن يُسألَ عن رجلٍ معيّنٍ ترك والديه وزوجةً وابناً وبناتاً، فكيف تُقسّمُ تركته بين ورثته؟ وأكثرُ ما يُطلق لفظ الإفتاء على هذا النوع، وإن كان يُطلق على الفتوى الفقهية أيضاً.

الفرق بين الإفتاء والقضاء

والفرق بين الفتوى والقضاء يتضح بأمرٍ آتية:

الأول: أن الفتوى تبينُ للحكم الشرعى فقط من الجواز أو النُدب أو الوجوب أو الكراهة أو الحرمة. وليس فى الإفتاء إلزامٌ حسيّ على المستفتى بأن يعمل بمقتضاها. أمّا القضاء، فهو إلزامٌ حسيّ على المحكوم عليه بالحكم الذى صدرَ من القاضى.

الثانى: أن الفتوى مبنية على السؤال الذى قدّمه السائل إلى المفتى، فَيُبَيّنُ المفتى الحكم الشرعى على فرض أن السؤال مطابق للواقع، وليس من

وظيفته أن يُحَقِّقَ صحَّته في نفس الأمر بطلبِ البيِّنةِ وغيرها. ولذلك يقول المفتى: "الحكمُ في الصُّورةِ المسئولِ عنها كذا." ولا يلزمُ منه أن تكونَ الصُّورةُ المسئولُ عنها موافقةً للواقع في نفس الأمر.

الثالث: الفتوى تجرى فيما يترتب عليه الوجوبُ أو الحرمةُ أو الإباحةُ أو النَّدْبُ أو الكراهة، أو الصَّحَّةُ أو البطلان. أمَّا القضاء، فلا يجرى فيما يترتبُ عليه النَّدْبُ أو الكراهة التَّنزيهية، لأنَّ النَّدْبَ والكراهةَ حثٌّ على الفعل أو التَّرك من غير إلزام، والقضاءُ إجبارٌ وإلزام.

الرابع: أن الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية، بل تتعلقُ بالعقائد والعبادات أيضاً، والقضاءُ لا يتعلقُ بالعقائد والعبادات إلا عن طريق التَّبعية.

تهيب السلف للفتيا

قال الإمام النووي^(١) رحمه الله تعالى في مقدمة شرح المذهب:.....

(١) الإمام النووي: يحيى بن شرف النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، ولد رحمه الله سنة ٦٣١ هـ بنوى، قرية من الشام، وقدم دمشق وعمره تسع عشرة سنة، وأكب على طلب العلم والتفقه. قال العلامة ابن العطار تلميذه "ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والتَّصحيح وقول الحق." وكما قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى كان مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة وتصفية النفس، حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، رأساً في معرفة مذهب الشافعية. وكان من العلماء العزَّاب الذين آثروا العلم على الزَّواج. صتف في العمر السير والتصانيف الكثيرة المحققة، منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصَّالحين، والمجموع شرح المذهب (لكن ما أكمله وإنما وصل إلى باب المصبرة)، وروضة الطالبين الذي اختصره من شرح الوجيز للإمام الرافعي رحمه الله تعالى أجمعين. ولما دنا أجله رجع إلى نوى، حيث مرض أياماً ثم انتقل رحمه الله إلى جوار ربِّه سنة ٦٧٦ هـ وعمره خمسة وأربعون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٤: ١٤٧٠ إلى ١٤٧٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨: ٣٩٥ إلى ٤٠٠ (مع الحاشية) والعلماء العزَّاب الذين آثروا العلم على الزَّواج للعلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى ص ٩٢ وما بعدها)

"إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، قدير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، وقائمٌ بفرض الكفاية، ولكنه معرضٌ للخطر، ولهذا قالوا: المفتي موقَّعٌ عن الله سبحانه وتعالى."

فيجب على المفتي أن يشعر بخطورة منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداءً للآراء الشخصية، أو تحكيمياً للعقل المجرد، أو تفعيلاً للعواطف النفسية، وإنما هو تبيينٌ لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكامٍ لحياتهم الفردية والاجتماعية التي تضمن لهم السعادة الأبدية في الدنيا والآخرة. وكفى لخطورة هذا المنصب ومهابته أنه نيابةً عن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في بيان تلك الأحكام، وتوقيعٍ عن رب السماوات والأرض ورب العالمين، كما سماه الإمام النووي وابن القيم^(١) رحمهما الله تعالى، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسّموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته،

(١) الإمام ابن القيم: محمد بن أبي بكر الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ولد رحمه الله بدمشق سنة ٦٩١ هـ، كان والده قيماً للمدرسة الجوزية، فقبل في النسبة إليه "ابن قيم الجوزية" كان أحد كبار العلماء. تلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل يتصرّف له في جميع ما يصدر عنه. وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق. وأطلق بعد وفاة شيخه ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عدداً عظيماً. وألّف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين" و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و"زاد المعاد" في السيرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق. (ملخص من الدرر الكامنة ٣: ٤٠٠ إلى ٤٠٣ والأعلام ٦: ٥٦)

وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ، وَلَا يَكُونَ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصِّدْقِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْفَ وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْتَابِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧] وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾. [النساء: ١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُقْتَبِي عَمَّنْ يُتَوَبُّ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْتَوَلٌ غَدًا وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ. ^(١)

كما يكفى لبيان خطورته ما روى عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أنه قال: ^(٢) "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ."

وهناك آثار كثيرة تدل على تهيب السلف للفتيا، وتحرزهم من ذلك مهما أمكن. نذكر منها ما يلي: أخرج ابن عبد البر ^(٣) رحمه الله تعالى بسنده إلى عقبة بن مسلم قال: "صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكثيراً ما كان يُسئل فيقول: لا أدري، ثم يلتفت إلي فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم." ^(٤)

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج ١ ص ١١

(٢) تقدم تحريجه في أول حاشية لهذا الكتاب

(٣) الإمام ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري القرطبي، الإمام حافظ الأندلس وبخاري المغرب، الفقيه المحدث الناقد، الأصولي، صاحب "التمهيد" و"الاستدكار" و"الاستيعاب في معرفة الأصحاب". وُلد رحمه الله يوم الجمعة من شهر ربيع الآخر سنة ٣٦٨ هـ. تُوفي رحمه الله ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ عن خمس وتسعين

سنة. (ملخص من مقدمة التحقيق للاستدكار)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦ رقم ٨٩٩

وقال الخطيب البغدادي^(١) رحمه الله تعالى في باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩] وقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ سَأَلْتَهُنَّ خَبْرًا لَوْلَا إِذْ سَأَلْتَهُنَّ لَمَنَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ لَكِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ غَفُورٌ﴾ [الأحزاب: ٨] وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تفتى إلا في ما نزل، ثقة منهم بأن الله تعالى يوفِّق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كل واحد منهم يودُّ أن صاحبه كفاه الفتوى.^(٢)

ثم أخرج الخطيب بسنده عن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه قال: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدرٍ مامنهم من أحدٍ إلا وهو يحبُّ أن يكفِّيه صاحبه الفتوى." وعن الإمام الشافعي، قال: "مارأيتُ أحداً جمع الله فيه من آلةِ الفُتيا ما جمع في ابنِ عُيَيْنَةَ أسكتَ عن الفُتيا منه." وعن سفيان بن عيينة قال: "أعلمُ النَّاسِ بالفتوى أسكتهم فيه، وأجهلُ النَّاسِ بالفتوى أنطقهم فيه." وعن بشر بن الحارث قال: "من أحبَّ أن يُسألَ، فليس بأهلٍ أن يُسألَ."^(٣)

(١) الخطيب البغدادي: هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب، الحافظ الكبير. وُلِدَ رحمه الله سنة ٣٩٢ هـ. كان هو ووالده خطيبين ببعض نواحي العراق. تفقَّه على القاضي أبي الطَّيْبِ الطَّبْرِيِّ رحمه الله شيخ الشافعية ببغداد في زمانه. وكان الخطيب من كبار المحدثين الحذاق العارفين بدقة علوم الحديث. مصنَّفاتُه تزيد على السنتين مصنِّفاً. منها "تاريخ مدينة السلام" المعروف بـ"تاريخ بغداد" الذي طبَّقت شهرته الآفاق، و"الفتية والمتفقَّه" وغيرهما. توفي رحمه الله في السابع من ذي الحجة سنة ٤٦٣ هـ ببغداد ودفن إلى جانب العارف بشر الحافي رحمه الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ٢٧٠ وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى ٤: ٢٩ إلى ٣٩، ومقدمة التحقيق لتاريخ مدينة السلام لفضيلة الشيخ الدكتور بشار عواد معروف)

(٢) الفقيه والمتفقَّه للخطيب، (ج ٢ ص ٣٤٩ من طبع دار ابن الجوزي)

(٣) رواه الآجري أيضاً في "أخلاق العلماء" ص ١٠٤

وعن عطاء بن السائب قال: "أدرکت أقواماً إن كان أحدهم يُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعد."^(١) وعن الأشعث عن محمد (ابن سيرين) قال: "كان إذا سُئل عن شيء من الفقه، الحلال والحرام، تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان."^(٢) وعن أحد تلامذة الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: "والله إن كان مالك إذا سُئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار."

وعن محمد بن المنكدر قال: "إن العالم بين الله وبين خلقه، فليُنظر كيف يدخل عليهم."^(٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: "إنكم تستفتوننا استفتاء قوم كأننا لأنسأل عما نُفتيكم به."^(٤) وعن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: "من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسئله عنه كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه." وعن رحمه الله تعالى قال: "لولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحداً، يكون له المهناً وعلي الوزر." وعن محمد بن واسع قال: "أول من يدعى

(١) أخرجه أيضاً يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ في ترجمة الحسن بن صالح، ج ٢ ص ٨١٧،

ط: مؤسسة الرسالة

(٢) رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (الطبعة الثانية من البصريين في ترجمة محمد بن سيرين رحمه الله

تعالى) ج ٩ ص ١٩٤، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن سيرين رح ج ٢ ص ٢٦٤ ويعقوب الفسوي

في المعرفة والتاريخ في ترجمة ابن سيرين رحمه الله تعالى ج ٢ ص ٦٠، ط: مؤسسة الرسالة.

(٣) وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن المنكدر رحمه الله تعالى، ج ٣ ص ١٥٣، ط: دار

الكتب العلمية. وأخرج الدارمي عنه في سننه ١: ٢٤٩ قال: "إن العالم يدخل فيما بين الله وبين

عباده فليطلب لنفسه المخرج."

(٤) يعني أنكم تزعمون أن الجواب عن هذا الاستفتاء هين علينا، وأنا لا نُسئل عند الله تعالى عما نجيب.

وأخرجه أيضاً نعيم بن حماد في زيادته على كتاب الزهد لابن المبارك رحمه الله تعالى، برقم

٢٠٦، ط: دار الكتب العلمية.

إلى الحساب يوم القيامة الفقهاء." وعن سفيان بن عيينة رحمه الله قال: "يُغْفَرُ لِلْجَاهِلِ سَبْعُونَ ذَنْبًا قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لِلْعَالِمِ ذَنْبٌ وَاحِدٌ."^(١) وعن ابن خَلْدَةَ^(٢) أَنَّهُ قَالَ لِرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣): "إِنِّي أَرَى النَّاسَ قَدْ أَحَاطُوا بِكَ، فَإِذَا سَأَلَكَ الرَّجُلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَا يَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَهُ، وَلَكِنْ لَتَكُنْ هِمَّتُكَ أَنْ تُخَلِّصَ نَفْسَكَ." وعن مالك رحمه الله تعالى عن ابن هُرْمُزٍ^(٤):

(١) أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية في ترجمة سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى، ج ٧ ص ٢٨٦، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هو عمر بن خَلْدَةَ (على وزن حمزة. ليراجع تاج العروس ٨: ٦٤) الزُّرْقِيُّ التَّابِعِيُّ الْقَاضِي، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَوَلِي قِضَاءَ الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو: "كَانَ عُمَرُ بْنُ خَلْدَةَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ رَجُلًا مَهْيِبًا صَارِمًا وَرِعًا عَفِيفًا وَلَمْ يَرْتَزِقْ عَلَى الْقِضَاءِ شَيْئًا، فَلَمَّا عَزَلَ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَفْصٍ كَيْفَ رَأَيْتَ مَا كُنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ لَنَا إِخْوَانٌ فَقَطَعْنَا هِمَّ وَكَانَتْ لَنَا أَرْضٌ نَعِيشُ مِنْهَا فَبَعْنَاهَا وَأَنْفَقْنَا ثَمَنَهَا." (ملخص من الطبقات الكبرى لابن سعد، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين من الأنصار ٧: ٢٧٥، وليراجع أيضا المعرفة والتاريخ للعلامة يعقوب الفسوي رحمه الله تعالى ١: ٥٥٦)

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، الإمام الفقيه أبو عثمان التميمي المدني مولى آل المنكدر، قال الخطيب: "كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث." كما كان بصيراً بالرأي ولذلك يقال له: ربيعة الرأي. وكان أستاذاً للإمام مالك رحمه الله تعالى. تُوَفِّي سنة ١٣٦ هـ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ١: ١٥٧ و ١٥٨)

(٤) ابنُ هُرْمُزٍ رحمه الله تعالى: هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم، وقيل اسمه يزيد بن عبد الله بن هرمز. فقيه المدينة، من التابعين. وما روى الحديث إلا قليلاً. وكان من العبّاد الزهّاد. قال الإمام مالك: "جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث." وقال إمام دار الهجرة: "كنت أحب أن أقتدي به." وكان قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان بصيراً بالكلام، يردّ على أهل الأهواء. كان من أعلم الناس بذلك. وقال الإمام مالك: "لم يكن أحد بالمدينة، له شرف، إلا إذا حزبه أمر رجع إلى ابن هرمز، وكان إذا قدم المدينة غنم الصدقة، ترك أكل اللحم لكونهم لا يأخذونها كما ينبغي." تُوَفِّي رحمه الله سنة ١٤٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٦: ٣٧٩ و ٣٨٠)

"أنه كان يأتيه الرجل فيسأله عن الشيء فيخبره، ثم يبعث في إثره من يرده إليه فيقول له: "إنى قد عجلت، فلا تقبل شيئاً مما قلت لك حتى ترجع إلى قال: وكان قليلاً من يفتى من أهل المدينة. قال مالك: وليس من يخشى الله كمن لا يخشاه." وعن مالك رحمه الله تعالى أيضاً قال: "ما علمت فقله وذل عليه، ومالم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء" (١) (٢)

وجاء عن أبي سعيد عبد السلام الملقب بسُحُنُون (٣) إمام المالكية وصاحب المدونة أنه قال: "أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره." قال الحافظ ابن الصلاح (٤) رحمه الله تعالى

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب ما جا في ذم القول إلخ، ص ٤٢٧، برقم ١١٦١، ط: دار الكتب العلمية

(٢) هذه الآثار كلها أخرجهما الخطيب في "الفيح والمنتقى" ٢: ٣٤٩ إلى ٣٥٩ طبع دار ابن الجوزي، السعودية
 (٣) الإمام سُحُنُون: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التُّوْحِي، الملقب بسُحُنُون، وسُحُنُون طائر حديد لُقِبَ به لِحِدَّتِهِ فِي الْمَسَائِلِ. وُلِدَ سَنَةَ ١٦٠ هـ أَوْ ١٦١ هـ فِي الْقَيْرَوَانِ. وَهُوَ الْقَاضِي، الْفَقِيه، إِمَامُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي الْمَغْرِبِ. وَهُوَ الَّذِي رَوَى "المدونة" فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. كَانَ زَاهِدًا لَا يَهَابُ سُلْطَانًا فِي حَقِّ يَقُولِهِ. وَأَخْبَارُهُ فِي الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا. وَأَبِي الْعَرَبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ كِتَابُ "مَنَاقِبِ سُحُنُونٍ وَسِيرَتِهِ وَأَدَبِهِ" تُؤَوِّفِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٤٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٥ وليراجع أيضاً ترتيب المدارك ٤: ٤٥ إلى ٨٨)

(٤) الحافظ ابن الصلاح: هو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعية، الإمام الحافظ الفقيه شيخ الاسلام تقي الدين أبو عمرو، صاحب "أدب الفتوى" و "علوم الحديث" الذي أصبح قدوة في هذا الفن حتى تبع ترتيبه فطاحل العلماء الذين جاءوا بعده كالإمام النووي في التتريب، والحافظ العراقي والعلامة السيوطي في ألفيتهما. وُلِدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٥٧٧ هـ. وَجَالَ الْبِلَادَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ثُمَّ اسْتَوطنَ دِمَشْقَ. وَكَانَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ حَتَّى ذُكِرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَا فَعَلْتُ صَغِيرَةً فِي عَمْرِي قَطُّ." تُؤَوِّفِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٦٤٣ هـ عَنِ سِتِّ وَسْتَيْنِ سَنَةٍ. وَيُقَالُ إِنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ مُسْتَجَابٌ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٣: ١٤٠ إلى ١٤٤، وطبقات الشافعية الكبرى ٨: ٣٢٦ إلى ٣٢٨، ومقدمة التحقيق لعلوم الحديث لفضيلة الشيخ نور الدين عتر)

بعد نقل هذا القول: "ففكرتُ فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتى يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له: "لا شئى عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه، وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا."^(١)

وقال الخطيب بعد رواية بعض ما ذكر من الآثار: "قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها، إلا قلّ توفيقه واضطرب في أمره، وإن كان كارهاً لذلك، غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة، وأحال الأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله تعالى أكثر." واستدل على قوله بالحديث الصحيح: "لا تسئل الإمامة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها."^(٢)

وذكر النووي رحمه الله تعالى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار الصحابة، يسأل أحدهم عن المسئلة فيردّها هذا إلى هذا، حتى تُرفع إلى الأول."^(٣) وفي رواية: "ما منهم من يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شئٍ إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا."^(٤) وأخرج الخطيب رحمه الله تعالى عن عمير بن سعيد، قال:

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح رحمه الله تعالى ص ٣١ و ٣٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب ٥ رقم الحديث ٧١٤٦

(٣) وأخرج الدارمي في مقدمة سننه ٢٤٩: ١ عن داود قال: "سألت الشعبي كيف كنتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخير وقعت. كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفنهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول."

(٤) أخرجه الدارمي في مقدمة سننه ٢٤٨: ١ و ٢٤٩ بلفظ: "لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وامنهم من أجد يحدث بحديث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن فتيا إلا ودّ

أن أخاه كفاه الفتيا." وأخرجه أيضا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٤٥١ ، رقم ١٢١٥

"سألتُ علقمة^(١) عن مسألة، فقال: ائت عبيدة فسأله، فأتيتُ عبيدة فقال: ائت علقمة، فقلت: علقمة أرسلني إليك، فقال: ائت مسروقاً^(٢) فسأله، فأتيتُ مسروقاً فسألتُه، فقال: ائت علقمة فسأله، فقلت: علقمة أرسلني إلى عبيدة، وعبيدة أرسلني إليك، قال: فات عبد الرحمن بن أبي ليلى، فأتيتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى فسألتُه فكرهه، ثم رجعتُ إلى علقمة فأخبرته، قال: كان يقال: أجر القوم على الفتيا أدناهم علماً^(٣)"

وذكر النووي رحمه الله تعالى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

قالا: "من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون."^(٤)

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك علقمة أبو شبل النخعي، الكوفي فقيه الكوفة وعالمها، الإمام، الحافظ، المجود. وهو عمّ الأسود بن يزيد وأخيه عبدالرحمن، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي. وهو الذي قال فيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "علقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كان لابن عمر صحبة." وقد روى أن عدداً من الصحابة كانوا يرجعون إليه في الفقه. وعداده في المخضرمين. هاجر في طلب العلم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. واختلف في سنّ وفاته رحمه الله فيما بين سنة ٦١ هـ و ٦٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٣ إلى ٦١ و مسند الإمام أبي حنيفة مع شرحه للعلامة عليّ القارئ رحمهما الله تعالى ص ٣٥ تحت عنوان "اجتماع أبي حنيفة والأوزاعي" رحمهما الله تعالى)

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الإمام، أبو عائشة الوداعي، الهمداني، الكوفي وهو ابن أخت عمرو بن معد يكرب رضي الله تعالى عنه. يقال إنه سُرق وهو صغير ثم وُجد فسُمّي مسروقاً. وعداده في كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو من كبار أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. وكان رحمه الله عبداً حتى روي أنه كان يصلّي حتى ترم قدماه. توفي رحمه الله سنة ٦٢ هـ أو سنة ٦٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٦٣ و ٦٤)

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢: ٢٤

(٤) سنن الدارمي، المقدمة، باب ٢١، ١: ٥٦

وعن الشعبي^(١) والحسن وأبي الحصين^(٢) رحمهم الله قالوا: "إن أحدكم ليُفتى في المسئلة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر."^(٣)
وعن سفيان بن عيينة وسُحُنُون: "أجسرُ الناس على الفتيا أقلُّهم علماً."^(٤)
وعن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قد سُئل عن مسألة فلم يُجب، فقيل له، فقال: "حتي أدري أن الفضل في السكوت أو الجواب."

وقد عقد الإمام الدارمي باباً في مقدّمة سننه وترجمه: "باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع." وأخرج فيه عن زبيد^(٥)، قال: "ماسألت إبراهيم

(١) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار (وهو قبيل من أقبال اليمن) الإمام، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، وُلد في خلافة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها. وقيل: ولد سنة ٢١ هـ. وقيل سنة ٢٨ هـ. سمع من عدة من كبار الصحابة. وكان الشعبي توعماً ضئيلاً فكان يقول: إني زوحت في الرّحم. ورُوي عنه أنه قال: إنا لسنا بالفقهاء، ولكننا سمعنا الحديث فرويناه، ولكن الفقهاء من إذا علم عمل. وأشهر الأقوال في وفاته أنه رحمه الله تعالى تُوفي سنة ١٠٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤ إلى ٣١٩)

(٢) أبو الحصين: في حاشية فضيلة الشيخ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي للمدخل إلى السنن الكبرى تحت هذه الرواية: "هنا اثنان من كنيتهما "أبو حصين"، أحدهما: عثمان بن عاصم الأسدي، وهو من أقران الزهري (من الرابعة تُوفي ١٢٧ هـ) والآخر: الهيثم بن شفي الحجري البصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (من الثانية) فيمكن أن سمع من الزهري، لكن الأغلب هو الأسدي." وليتبه أنه إن كان المراد بأبي الحصين عثمان بن عاصم فضبط كنيته بفتح الحاء وكسر الصاد، وإن كان المراد به الهيثم بن شفي فالضبط بضم الحاء وفتح الصاد. (لراجع شرح الإمام النووي على مسلم ١: ٤٠ وتاج العروس ٣٤: ٤٤٠)

(٣) أخرجه البيهقي في المدخل عن أبي حصين قال: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب رضی الله عنه لجمع لها أهل بدر." (المدخل الكبير للبيهقي ص ٤٣٤، رقم ٨٠٣)

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٤٥٣ رقم ١٢٢٢

(٥) هو زبيد بن الحارث أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن اليامي الكوفي الحافظ أحد الاعلام. من صفار التابعين. أدرك ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم. حدث عن طائفة من كبار التابعين رحمه الله تعالى أجمعين. قال سعيد بن جبیر: "لو خيّرْتُ من ألقى الله تعالى في مسلاخه، لاخترت زبيدا اليامي." وقال مجاهد: "أعجبُ أهل الكوفة إلي أربعة"، فذكر منهم زبيدا. قال يونس بن محمد المؤدّب: أخبرني زياد، قال: كان زبيد مؤذّن مسجده، فكان يقول للصبيان: "تعالوا فصلوا، أهب لكم جزوا"، فكانوا يصلون ثم يحيطون به، فقلت له في ذلك، فقال: =

(يعنى النخعي رحمه الله تعالى) عن شيىءٍ إلأعرفت الكراهية فى وجهه. " وأخرج عن عمر بن أبى زائدة قال: "ما رأيت أحداً أكثر أن يقول إذا سئل عن شيىءٍ: لا علم لى به من الشعبى". وعن ابن عون قال: "كان الشعبى إذا جاءه شيىءٍ أتقى، وكان إبراهيم يقول ويقول ويقول. " قال أبو عاصم: "كان الشعبى فى هذا أحسن حالاً عند ابن عون من إبراهيم."^(١) وأخرج أيضاً عن جعفر بن إياس قال: قلت لسعيد بن جبیر: مالك لا تقول فى الطلاق شيئاً؟ قال: مامنه شيىءٍ إلأ قد سألت عنه، ولكنى أكره أن أحل حراماً أو أحرّم حلالاً."^(٢)

وأخرج ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن ابن عون قال: "كنت عند القاسم ابن محمد^(٣) إذ جاءه رجل فسأله عن شيىءٍ فقال القاسم: لأحسبته، فجعل الرجل يقول: إنى دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: "لا تنظر إلى طول لحيتى وكثرة الناس حولى، والله ما أحسبته، فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخى! الزمها، فوالله ما رأيتك فى مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانى أحب إلى من أن أتكلم بما لا علم لى به."^(٤)

= "وما عليّ أن أشتري لهم جوزاً بخمسة دراهم، ويتعودون الصلاة." وبلغنا عن زبيد أنه كان إذا كانت ليلة مطيرة طاف على عجائز الحي، ويقول: "الكم فى السوق حاجة؟". قيل: توفى رحمه الله سنة ١٢٢ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٩٦ إلى ٢٩٨)

(١) وقد مرّ عن زبيد أنه مع ذلك كان يتقى، يعنى يجتنب عن الإفتاء مهما أمكن.

(٢) راجع سنن الدارمى ٢٤٧: ١ إلى ٢٤٩

(٣) القاسم بن محمد ابن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق من الفقهاء السبعة. ولد فى خلافة عليّ رضي الله تعالى عنه. قال أبو الزناد: ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد. واختلف فى سنّ وفاته فيما بين سنة ١٠٦ هـ إلى سنة ١٠٨ هـ. (ملخص من سير

أعلام النبلاء ٥: ٥٣ إلى ٦٠)

(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٤ رقم ٨٩٥

وقد رويت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة في تورّعه عن الفتيا ذكرها القاضي عياض^(١) رحمه الله تعالى في بسط وتفصيل، نقل منها جملة: قال عبد الرحمان العُمري: قال لى مالك: "رُبّما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم." وقال ابن القاسم^(٢): سمعت مالكا يقول: "إنى لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن." وقال ابن مهدي: سمعت مالكا يقول: "رُبّما وردت عليّ المسألة فأسنهرُ فيها عامّة ليلي." وقال ابن عبد الحَكَم: "كان مالك إذا سُئِلَ عن المسألة قال للسائل:

(١) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبي المالكى، أبو الفضل، الإمام العلامة الحافظ الأوجد، شيخ الإسلام. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأَسَافِهِمْ وَأَيامِهِمْ. ولد بسنة سنة ٤٧٦ هـ. وولي قضاءها وله خمس وثلاثون سنة ثم ولي قضاء غرناطة. من تصانيفه كتاب "الإكمال في شرح صحيح مسلم" كمل به كتاب "المعلم" للمازري رحمه الله، وكتاب "مشارك الأنوار" في تفسير غريب الحديث، و"الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم" و"ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك". وله شعر حسن. توفي رحمه الله مغرباً عن وطنه في مراكش ليلة الجمعة من رمضان أو جمادى الآخرة سنة ٥٤٤ هـ. قال الحافظ الذهبي: "بلغني أنه قُتل بالرماح لكونه أنكر عصمة ابن تومرت." وقال غيره توفي مسموماً، قيل سمّه يهودي. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٠: ٢١٧ إلى ٢١٩، والصلة للعلامة أبي القاسم ابن بشكّوال رحمه الله ٢: ٦٦٠ و ٦٦١ والأعلام ٥: ٩٩، وليراجع الأعلام ٦: ٢٢٨ و ٢٢٩ لأخبار ابن تومرت)

(٢) الإمام ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم عالم الديار المصرية ومفتيها، أبو عبد الله العتقي مولاهم، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلهم أحرارا (كما في ترتيب المدارك). ولد سنة ١٣٢ هـ. هو صاحب الإمام مالك الذي قال عنه الإمام: "عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا." وهو أستاذ الإمام سخنون الذي روى عنه المدونة. وعن أسد بن الفرات قال: "كان ابن القاسم يحتم كل يوم وليلة ختمتين. قال: فتزل بي حين جئت إليه عن ختمة رغبة في إحياء العلم." توفي رحمه الله سنة ١٩١ هـ، رحمه الله، وقد عاش تسعا وخمسين سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ١٢٠ إلى ١٢٥ وترتيب المدارك ٣: ٢٤٤)

انصرف حتى أنظرَ فيها. فينصرف ويتردّد فيها. فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: "إنني أخاف أن يكون لي من السائل يومٌ وأيُّ يوم!" قال وزاد: "كان مالك إذا جلس نكس رأسه، ويحرك شفّيته بذكر الله، ولم يلتفت يمينا ولا شمالا فإذا سئل عن مسألةٍ تغيّر لونه وكان أحمرَ بصفرة، فيصفرّ وينكس رأسه ويحرك شفّيته. ثم يقول: "ما شاء الله ولا قوة إلا بالله." فربما يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة." وقال بعضهم: "لكأنما مالك والله إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار." وقال موسى بن داود: "ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول: "ما أحسن" من مالك. وقال ابن مهدي: سأل رجل مالكا عن مسألة، وذكر أنه أرسل فيها من مسير ستة أشهر من المغرب. فقال له: "أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها." قال: "ومن يعلمها؟" قال: "من علمه الله." وسأله رجل عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب، فقال: "ما أدري! ما ابتلينا بهذه المسألة في بلدنا، ولا سمعنا أحدا من أشياءنا تكلم بها، ولكن تعود." فلما كان من الغد جاءه وقد حمل ثقله على بغلة يقودها، فقال: "مسألتي! فقال: "ما أدري ما هي؟" فقال الرجل: "يا أبا عبد الله! تركت خلفي من يقول ليس على وجه الأرض أعلم منك." فقال مالك غير مستوحش: "إذا رجعت فأخبرهم أنني لا أحسن."

وسأله آخر فقال: "يا أبا عبد الله! أجبني، فقال: "ويحك، أتريد أن تجعلني حجة بينك وبين الله؟ فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلصك." قال ابن أبي حازم: قال مالك: "إذا سألك إنسان عن مسألة فابدأ بنفسك فأحرزها." وقال خالد بن خراش: "قدمت من العراق على مالك

بأربعين مسألةً فما أجابني منها إلا في خمس. " وقال مالك: سمعت ابن هرْمُز يقول: "ينبغي أن يورث العالمُ جلساءَه قولَ "لا أدري" حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عمّا لا يروى، قال: "لا أدري." وقال ابن وهب^(١): "كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري." قال عمر بن يزيد: فقلت لمالك في ذلك، فقال: "يرجعُ أهل الشام إلى شامهم وأهل العراق إلى عراقهم وأهل مصر إلى مصرهم، ثم لعلّى أرجعُ عمّا أفئيتهم به."

قال: "فأخبرتُ بذلك اللَّيْثُ^(٢) فبكى، وقال: "مالكٌ والله أقوى من اللَّيْثِ أو نحو هذا." قال ابن وهب: سألت مالكا في ثلاثين ألف مسألة نوازل في عمره، فقال في ثلثها أو شطرها أو ما شاء الله منها: "لا أحسن، ولا أدري." وقال بعضهم: "إذا قلت أنت يا أبا عبد الله "لا أدري" فمن يدري؟ قال: "ويحك ما عرفنتي؟ وما أنا؟ وأي شيءٍ منزلتي حتى أدري ما لا تدرون. ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر، يقول: "لا أدري" فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العُجبُ وطلبُ الرئاسة.

(١) الإمام ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها "الجامع" في الحديث، و"الموطأ" في الحديث. وكان حافظاً ثقة مجتهداً. عُرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده سنة ١٢٥ هـ) ووفاته (سنة ١٩٧ هـ). عصر. (هكذا في الأعلام بتصرف يسير ٤: ١٤٤)

(٢) اللَّيْثُ بن سعد إمام الديار المصرية في الفقه والحديث، وكان عالماً ورئيسها. وروى الحافظ الذهبي عن إسحاق بن إسماعيل الرملي رحمهم الله قال: "سمعت محمد بن رُمح يقول: كان دخلُ اللَّيْثِ بن سعد في كل سنة ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله عليه زكاة درهم قط." وقال شمس الدين ابن خلكان في الوقيّات: "رأيت في بعض الجوامع أن اللَّيْثَ كان حنفي المذهب." وذكره العلامة القرشي في طبقات الحنفيّة. توفي رحمه الله تعالى ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥ هـ، وله إحدى وثمانون سنة. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٢: ٢٢٤ إلى ٢٢٦ و سير أعلام النبلاء ٨: ١٥٢ ووقيات الأعيان ٤: ١٢٧ والجواهر المضيئة ٢: ٧٢٠)

وهذا يضمنحلّ عن قليل. " وقال مصعب: سئلت مالك عن مسألة فقال: "لا أدري. " فقال له السائل: إنها مسألة خفيفة سهلة، وإنما أردت أن أعلم بها الأمير. " وكان السائل ذا قدر، فغضب مالك وقال: "مسألة خفيفة سهلة؟ ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل : ٥] فالعلم كله ثقيل، وبخاصّة ما يُسأل عنه يوم القيامة. " وقال له ابن القاسم: "ليس بعد أهل المدينة أعلم بالبيوع من أهل مصر. " فقال مالك: "ومن أين علموها؟" قال: "منك. " قال مالك: "ما أعلمها أنا، فكيف يعلمونها؟" وقال القعنبى: "دخلت على مالك فوجدته باكياً، فسألته عن ذلك فقال: "ومن أحقّ بالبكاء مني؟ لا أتكلّم بكلمة إلا كتبت بالأقلام وحمّلت إلى الآفاق" (١) وقال سُخْنُون رحمه الله تعالى: "إنى لأسأل عن مسألة فأعرف فى أىّ كتاب وورقة وصفحة وسطر، فما يمنعنى عن الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدى على الفتيا. " (٢) ويقول العلامة الماورديّ الشافعيّ (٣) رحمه الله تعالى فى كتاب أدب الدّين والدّنيا: "وممّا أنذرك به

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٤ إلى ١٥٢:١ دار مكتبة الحياة بيروت.

(٢) ترتيب المدارك ٢: ٦١٥

(٣) الإمام الماورديّ الشافعيّ: عليّ بن محمد بن حبيب الإمام أبو الحسن الماورديّ، نسبة إلى عمل عائلته بصناعة ماء الورد وبيعه. هو صاحب "الهاوى" و "أدب الدنيا الدين" و "النكت" فى التفسير و "دلائل النبوة" و "الأحكام السلطانيّة" وغيرها. تفقّه بالبصرة على الإمام الصيّمرىّ ثم رحل إلى الإمام أبي حامد الإسفرايينى ببغداد رحمهم الله تعالى. وكانت له اليدُ الباسطة فى المذهب والتفنن التام فى سائر العلوم. وقد نبّه الحافظ ابن الصلاح رحمه الله أنّه كان يذهب إلى مذهب الاعتزال فى بعض المسائل، ييوح بها فى تفسيره، فليتنفّض لذلك. تُوفّي رحمه الله سلخ شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ عن ستّ وثمانين سنة. (ملخص من طبقات الشافعيّة الكبرى ٥: ٢٦٧ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١: ٦٤ إلى ٦٨)

من حالى أنى صنفتُ فى البُيوع كتاباً جمعتُه ما استطعتُ من كتب الناس، وأجهدتُ فيه نفسى، وكَدَدتُ فيه خاطرى، حتى إذا تهذَّب واستكمل وكِدتُ أعجبُ به، وتصوَّرتُ أنى أشدَّ الناس اطلاعاً بعلمه، حضرنى _ وأنا فى مجلسى _ أعرابيان فسألانى عن بيع عقدها فى البادية على شروط تضمَّنتُ أربع مسائل، ولم أعرف لشيءٍ منها جواباً، فأطرقتُ مفكراً، وبِحالى وحالهما مُعتبراً، فقالا: "أما عندك فيما سألتك جواباً، وأنت زعيمُ هذه الجماعة؟ فقلت: "لا" فقالا: "إنها لك." وانصرفا، ثم أتيا من قد يتقدمه فى العلم كثيرٌ من أصحابى، فسألاه فأجابهما مُسرِعاً بما أقنعهما، فانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه... فكان ذلك زاجرَ نصيحةٍ ونذيرَ عظةٍ تدلُّ لهما قيادَ النفس، وانخفض لهما جناحُ العُجب." (١)

(١) طبقات الشافعية الكبرى، الطبقة الرابعة فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة - (٥ / ٢٦٩)

مناهج الفتوى

فى السلف

الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

أول من قام بمنصب الإفتاء سيّد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، وكان يُفتى عن الله سبحانه وتعالى بوحيه المبين، وكانت فتاواه عليه الصلاة والسلام جوامع الأحكام، وهي أكبر مأخذٍ للشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وكانت الصحابة رضي الله عنهم يحفظونها في الصدور والزبور كما تقرر في مبحث تدوين الحديث وكتابه. ولم يكن أحدٌ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغلُ بمنصب الإفتاء غيره، غير أنه عليه الصلاة والسلام ربّما فوّض أمر الإفتاء أو القضاء إلى بعض أصحابه، ولعله ليتمرّنهم على الاجتهاد والاستنباط، مثل ما رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما: "أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: أَقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ أَنْتَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أَجُورٍ، وَإِنْ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ."^(١) ومثل ما روى عن معقل المزني رضي الله تعالى عنه قال: "أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ فَقُلْتُ: مَا أَحْسِنُ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا."^(٢) وكذلك بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مستدرک الحاكم ٤: ٩٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرجه هذه السياقة. وقال الذهبي: فرج بن فضالة ضعفه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠: ٣٣ رقم ٢٠٣٠٥ وفي إسناده تُفيع بن الحارث، وهو أبوداود الأعمى متروك الحديث. والله أعلم

بعض الصحابة إلى البلاد النائية، فأذن لهم بالإفتاء والقضاء، كما أخرج المحدثون عن أصحاب معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه: "لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: "كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟" قَالَ: "أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ." قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: "فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟" قَالَ: "أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو." فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ."^(١) وهذا الحديث، وإن أعله بعض المحدثين بجهالة الحارث بن عمرو، وجهالة من روى عنهم من أصحاب معاذ بن جبل رضى الله عنه، ولكن تلقاه علماء كل عصرٍ ومصرٍ بالقبول، ويقول الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: "فهذا حديثٌ، وإن كان عن غير مُسمَّين فهم أصحابُ معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدلُّ على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعةٍ من أصحاب معاذ، لا واحدٍ منهم، وهذا أبلغُ في الشهرة عن واحدٍ منهم لو سُمِّي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يُعرفُ في أصحابه مُتَّهَمٌ ولا كذابٌ ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشكُّ أهلُ العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبةٌ حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيتَ شعبةً في إسناد حديثٍ فاشدُّ يدك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إنَّ عبادة بن نسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن عَنَمٍ عن معاذ،

(١) أخرجه الترمذى في الأحكام، والنسائى في القضاة، والدارمى في المقدمة، وأحمد في مسنده، وهذا

وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.^(١) ثم إن هذا الحديث مؤيدٌ بحديث صحيح أخرجه الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ."^(٢)

منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء

وإن ماجاء في حديث معاذ رضي الله عنه ثابت من عدة صحابة العمل به. فقد أخرج الدارمي في سننه عن شريح^(٣) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فأقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تتقدم، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك."

(١) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١: ١٨٣، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٢٢

(٢) هذا لفظ البخاري في كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٢

(٣) شريح القاضي: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، أبو أمية قاضي الكوفة الذي قال له علي رضي الله تعالى عنه: "أنت أفضى العرب". وهو مختلف في صحته. ولي القضاء للخلفاء الراشدين عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فمن بعدهم إلى أن استعفى من الحجاج حين كان عمره مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك سنة. قال أبو نعيم وجماعة مات سنة ٧٨ وقال خليفة سنة ثمانين وقال المدني سنة ٨٢ هـ ويقال سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك وادعى حفيده علي بن عبد الله وليس بعمدة أنه بقي إلى ما بعد سنة ٩٠ هـ. (ملخص من طبقات أبي عمرو خليفة بن خياط ١: ٢٤٥ (برقم ١٠٣٧) والإصابة ٣: ٢٠٢ (برقم ٣٨٧٥) وسير أعلام النبلاء ٤: ١٠٠)

وأخرج الدارمي أيضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون، فاجتهد رأيك."

وأخرج أيضا عن عبد الله بن يزيد قال: كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذا سئل عن أمر، فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به. فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن، قال فيه برأيه.^(١)

وأخرج البيهقي^(٢) عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: يا ابن عم! أكرهنا على القضاء، فقال زيد: "أقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فادع أهل الرأي ثم اجتهد، واختر لنفسك ولا حرج." وكذلك أخرج البيهقي عن إدريس الأودي

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم ١٦٩ و ١٧١ و ١٦٨ بالترتيب المذكور

(٢) الإمام البيهقي: الإمام الحافظ العلامة الذي أيد المذهب الشافعي بتصانيفه، شيخ خراسان، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور. ولد سنة ٣٨٤ هـ. كان تلميذ الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله في الحديث. وألف وصنف كثيرا في الحديث والفقه وفنون شتى، وتوالياه تقارب ألف جزء مما لم يسبقه إليه أحد. من أشهر تصانيفه "السنن الكبرى" و "شعب الإيمان" و "معرفة السنن والآثار". ومن عجائب أخباره أنه صنف مثل هذه التصانيف مع أنه لم يكن عنده سنن النسائي ولا جامع الترمذي ولا سنن ابن ماجه كما ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله. توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٣: ١١٣٢ إلى ١١٣٥ والأنساب ١: ٤٣٨)

قال: "أخرج إلينا سعيد بن أبي بريدة كتاباً، فقال: هذا كتابُ عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه - فذكر الحديث وفيه - الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى."^(١)

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كلهم مشوا على الأصل الذي ذكر في حديث معاذ رضي الله عنه مما يقوى ذلك الحديث و يدل على صحة قول ابن القيم رحمه الله تعالى أن حديث معاذ عمل به السلف الصالحون.

الفتوى في عهد الصحابة

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين أن الذين حُفظت منهم الفتيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثيِّفٌ وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. فكان المُكثِّرون منهم سبعا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين. وذكر ابن حزم^(٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١١٥: ١٠.
 (٢) العلامة ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، من كبار علماء الأندلس، وُلد رحمه الله بقرطبة آخر يوم من رمضان سنة ٣٨٤هـ. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتديير المملكة، فزهد أبو محمد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. لكن قال الحافظ الذهبي: "قيل: إنه تفقه أولاً للشافعي، ثم آذاه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جلياً وخفيًه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث.... وصنّف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب.." فسبب ذلك أفقتته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية لبلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها للبتين بقيتا من شعبان، سنة ٤٥٦ هـ. من أشهر تصانيفه "المحلى" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل" وقد مدح غير واحد من العلماء الجهادية بعض كتبه مع اختلافهم معه وليراجع لذلك سير أعلام النبلاء. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٨: ١٨٤ إلى ٢١٢ والأعلام ٤: ٢٥٤)

أنه يُمكن أن يجمع فتاوى كلِّ واحدٍ منهم سِفرَ ضخيم قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتياً عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فى عشرين كتاباً، وأبو بكر محمد المذكور أحدُ أئمة الإسلام فى العلم والحديث. و أمَّا المتوسِّطون من الصحابة فيما روي عنهم من الفتيا، فعددهم أكثر، منهم : أبو بكر الصديق ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حصين ، وأبو بكر ، وعبادة بن الصّامت ، ومعاوية بن أبى سفيان رضي الله تعالى عنهم أجمعين . قال ابن حزم: يمكن أن يُجمع من فتيا كلِّ واحدٍ منهم جزءٌ صغيرٌ جداً.

والباقون من الصحابة رضي الله عنهم مقلِّون فى الفتاوى ، لا يروى عن واحدٍ منهم إلا المسألة والمسألان ، والزيادة اليسيرة على ذلك، ويمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزءٌ صغير بعد التفصّل والبحث. ثم ذكر ابن القيم أسماء هؤلاء المُقلِّين من الصحابة ناقلاً عن ابن حزم رحمهما الله تعالى. ثم استغرب أنه عدّ منهم ماعزاً والغامديّة رضي الله عنهما، وقال: "لعله تخيّل أن إقدامهما على جواز الإقرار بالزنا من غير استئذان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك هو فتوى لأنفسهما لجواز الإقرار، وقد أقرّ عليها. فإن كان تخيّل هذا فما أبعد من خيال! أو لعله ظفر عنهما بفتوى فى شيء من الأحكام." (١)

(١) إعلام الموقعين ١: ٢٨ و ٢٩ دار إحياء التراث العربى، بيروت

وقد جمع بعضُ العلماءِ المعاصرين فتاوى هؤلاء الصَّحابة رضي الله عنهم في كتب مفردةٍ نذكر منها ما يلي:

مَوْسُوعةُ فقهِ أبي بكر الصّدِّيق رضي الله تعالى عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (دار النفائس)

مَوْسُوعةُ فقهِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (مكتبة الفلاح)

فقهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه موازناً بفقهِ أشهرِ المجتهدين - تأليف الدكتور رويحي بن راجح الرحيلي (جامعة أم القرى)

فقهُ عمر رضي الله تعالى عنه، تأليفُ العلامة الشاه وليّ الله^(١) رحمه الله تعالى وترجمه بالأردنية أبو يحيى امام خان نوشهري (اداره ثقافت اسلامي لاهور)

مَوْسُوعةُ فقه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي (جامعة أم القرى)

(١) الإمام وليّ الله الدهلويّ: هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمريّ، الدهلويّ الحنفيّ، الإمام الجَدِّد، وُلد رحمه الله سنة ١١١٤ من الهجرة بمنطقة مظفر نگر بالهند. كان والده العلامة الشيخ عبد الرحيم ممن ساهم في جمع الفتاوى الهندية بطلب من السلطان الصالح اورنگ زيب عالمگير رحمهم الله تعالى. حفظ القرآن حين كان عمره سبع سنين، ثم أكبَّ على طلب العلوم حتّى فرغ منه في الخامس عشر من عمره وقرأ كثيراً من الكتب الأساسيّة على أبيه. واشتغل بالتدريس اثني عشرة سنة، وفي سنة ١١٤٣ هـ تشرف بزيارة الحرمين الشريفين، فأقام بما عامين كاملين، وصحب العلماء صحبة شريفة، وتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكرديّ المدنيّ. وأخذ منه الأمهات الست في الحديث وغيرها، ثم رجع إلى ديار الهند حيث أحيى الحديث وعلومه بعد ما كاد سراحه ينطفئ بتلك الديار، لغلبة الاهتمام بالعلوم الأخرى في أهلها. له تصانيف كثيرة هي في غاية من الدقة، منها "حجة الله البالغة" و"الفوز الكبير" في أصول التفسير و"المصفي شرح الموطأ" وشرح تراجم البخاريّ، و"الإنصاف" في بيان أسباب الاختلاف بين المجتهدين، و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد". توفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ عن اثنتين وستين سنة. (ملخص من نزهة الخواطر ٦: ٣٩٨ إلى ٤١٥)

مَوْسُوْعَةُ فِقْهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ رِوَاسٍ قَلْعَهُ جِي
(دار النفائس)

مَوْسُوْعَةُ فِقْهِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، حَيَاتِهَا وَفِقْهَهَا - تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ سَعِيدِ فَايِزِ الدَّخِيلِ (دار النفائس)

مَوْسُوْعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ
رِوَاسٍ قَلْعَهُ جِي (جامعة أم القرى)

فِقْهُ أُنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، جَمْعاً وَدِرَاسَةً - تَأْلِيفُ الدُّكْتُورِ عَبْدِ
المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ المَنِيفِ

مَوْسُوْعَةُ فِقْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، عَصْرُهُ وَحَيَاتُهُ - تَأْلِيفُ
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ رِوَاسٍ قَلْعَهُ جِي (دار النفائس)

إِنْفِرَادَاتُ بِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ جَمْهُورِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ
الفِقْهِيَّةِ (دراسة مقارنة) - تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ سَمِيْعِي سَيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرِّسْتَاقِيِّ
(مكتبة الفرقان)

مَعْجَمُ فِقْهِ السَّلَفِ عَتْرَةً وَصَحَابَةً وَتَابِعِينَ - تَأْلِيفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَنْصُرِ
الكَتَّانِيِّ (جامعة أم القرى / مطابع الصفا بمكة المكرمة)

الفتوى في عهد التابعين

كان المرجع في الفتاوى بعد الصحابة إلى كبار التابعين، وكانوا منتشرين في البلاد التي عمّرها المسلمون في فتوحاتهم، وقد عدت العلامة ابن القيم في أوائل إعلام الموقعين عدداً عديداً منهم، كما أن كثيراً من الحفاظ ألفوا في طبقاتهم أجزاءً ومجلدات. وقد انقسم فقهاء التابعين على قسمين:

القسم الأول: مَنْ كان مُعْظَمَ اشتغاله رواية الحديث، ولا يتكلم في الفقه إلا بما كان صريحاً في الكتاب والسنة، ولم يكن يَصْرِفُ همَّه إلى استنباط المسائل الجزئية التي لم تقع بعده، وكان ذلك من أجل أن مُعْظَمَهُم كانوا يكرهون الخوض في الرأي والقياس، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا للضرورة لا يجدون منها بدءاً. واستندوا في ذلك بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب كثرة السُّؤال.

والقسم الثاني: مَنْ نَصَبَ نفسه للفقهِ والفتوى، فلم يقتصر على رواية الأحاديث والآثار، بل اجتهد في جمع المسائل وتفريع الجزئيات، حتى كان له في كل باب من الفقه فتوى. ومنهم من دوّن فقهه في كتاب، مثل الشعبي ومكحول^(١).

الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع

أما القسم الأول، فقد ذهب إلى أن المفتي أو الفقيه ينبغي أن يقتصر على المسائل الواقعة الحقيقية التي عرّضت عليه من أحدٍ ممّن ابتلى بتلك المسائل، ولا ينبغي للفقهِ أن يشتغل بتفريع الجزئيات وبيان حكم الأمور التي لم تقع فعلاً، فإنه غير مكلف بذلك. وربما يُستدل على صحّة هذا القول بالحديث

(١) مكحول بن أبي مسلم الهذلي مولاهم الفقيه الحافظ، عالم أهل الشام. أصله من كابل كان عبداً لامرأة من هذيل بمصر. ثم أعتق فطاف الأرض لطلب العلم. قال أبو حاتم الرازي: "ما أعلم بالشام أفقه من مكحول." توفي رحمه الله سنة ١١٣ هـ أو ١١٢ هـ، وقيل غير ذلك. (ملخص من تذكرة الحفاظ ١: ١٠٧ وتاريخ الإسلام ٧: ٤٧٩)

المرفوع المروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(١) مرسلاً، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَسْتَعْجِلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِلِهَا،^(٢) فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُوقَفُ وَيُسَدَّدُ، وَإِنَّكُمْ إِنْ اسْتَعْجَلْتُمْ بِهَا قَبْلَ نَزْوِلِهَا تَفَرَّقَتْ بِكُمْ السُّبُلُ هَهُنَا وَهَهُنَا. وَأَشَارَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ." أخرجه البيهقي في المدخل^(٣) وأخرجه الدارمي في مقدمة سننه عن وهب بن عمرو الجُمَحِيّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نَزْوِلِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نَزْوِلِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ، إِذَا هِيَ نَزَلَتْ، مَنْ إِذَا قَالَ وَفَّقَ وَسَدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا، تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا،" وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.^(٤)

وأخرج الدارمي عن عدو من الصحابة والتابعين كراهية الإفتاء فيما لم يقع. فأخرج عن حماد بن زيد المنقري، قال حدثني أبي قال: "جاء رجل يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر لا تسأل عمّا لم يكن، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يلعنُ من سأل عمّا لم يكن."

(١) أبو سلمة ابن الصحابي الجليل أحد المشهودين لهم بالجنة عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، أحد فقهاء المدينة. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ولد رحمه الله سنة بضع وعشرين. وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال الزهري رحمه الله تعالى: "أربعة من قريش وجدتهم بحجراً، عروة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله." استقضى بالمدينة المنورة زمن معاوية رضي الله عنه. توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٧ إلى ٢٩٢ وطبقات ابن سعد، الطبقة الأولى من أهل المدينة من التابعين ٧: ١٥٣ إلى ١٥٦)

(٢) إشارة إلى أن النظر في مسألة فقهية بليّة يُتلى بها الفقيه، فلا ينبغي أن يوقع نفسه في هذه البليّة قبل أن تنزل به بنفسها، بأن يأتيه أحد فيسأله عما وقع معه.

(٣) المدخل للبيهقي، ص ٢٢٧ رقم الحديث ٢٩٨

(٤) سنن الدارمي، ٢٣٨: ١٠٢٣٩

وعن الزهري قال: "بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سُئِلَ عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم، قد كان، حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون."

وعن عامر قال: سُئِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدَ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى تَكُونَ، فَإِذَا كَانَتْ تَجَسَّمُنَا لَكُمْ."

وعن طاوس^(١) قال: قال عمر على المنبر: أخرج بالله^(٢) على رجلٍ سأل عمًا لم يكن، فإن الله قد بين ما هو كائن^(٣).

وأخرج الخطيب عن ابن عمر، قال: "يا أيها الناس! لا تسألوا عمًا لم يكن، فإن عمر كان يلعن، أو يسب من سأل عمًا لم يكن."

وأخرج عن الشعبي، عن مسروق، قال: سألتُ أبي بن كعب عن شيء، فقال: "أكان بعد؟" قلت: لا، قال: فأجمنا^(٤) حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأيًا."

وأخرج عن موسى بن علي، أنه سأل ابن شهاب عن شيء، فقال ابن شهاب: "ما سمعتُ فيه بشيء، وما نزل بنا". فقلت: "إنه قد نزل ببعض إخوانك، فقال: "ما سمعتُ فيه بشيء، وما نزل بنا، وما أنا بقائلٍ فيه شيئاً."

(١) طاووس بن كيسان، الفقيه، عالم اليمن، أبو عبد الرحمن الهمداني، بالولاء، ولد سنة ٣٣ هـ كما أرحه الزركلي. لازم ابن عباس رضي الله عنهما مدة، وهو معدود في كبراء أصحابه. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. كان من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتفشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمخى سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٣٨ إلى ٤٩ والأعلام للزركلي ٣: ٢٢٤)

(٢) التحريج: التصديق، ومنه الحديث: اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة، أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما" كذا في تاج العروس.

(٣) سنن الدارمي، مقدمة، باب كراهية الفتيا ١: ٢٤٢ إلى ٢٤٤ رقم ١٢٣ إلى ١٢٦

(٤) هو من الإجماع بمعنى الإراحة، يعني أرحنا.

وأخرج عن مالك، قال: "أدرکت هذه البلدة وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم،" يريد المسائل.^(١)

الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحثهم
 أما القسم الثاني من العلماء هم الذين نصبوا أنفسهم لبيان الأحكام الفقهية وتدوينها بما يُيسر لمن جاء بعدهم الوقوف عليها عند الحاجة، فتكلموا في المسائل المحتملة التي لم تقع بعد. وحملوا مذكرنا من آثار الصحابة والتابعين على التورع والاحتياط. فقال البيهقي رحمه الله تعالى يعد نقل هذه الآثار: "وبلغني عن أبي عبد الله الحلبي^(٢) رحمه الله أنه أباح ذلك للمتفقه الذين غرض العالم من جوابهم تنبيههم وإرشادهم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا." ثم قال الإمام البيهقي: "وعلى هذا الوجه وضع الفقهاء مسائل المجتهدين، وأجروا بأراءهم فيها لما في ذلك من إرشاد المتفقه، وتنبيههم على كيفية الاجتهاد."^(٣) وقال الخطيب بعد رواية آثار الصحابة والتابعين: "فهذا ما تعلق به من منع من الكلام في الحوادث قبل نزولها، ونحن نجيب عنه بمشيئة الله وعونه: أما كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل، فإنما كان ذلك إشفاقاً على أمته ورافةً بها، وتحسناً عليها،

(١) الفقيه والمتفقه ٢: ١١ إلى ١٥

(٢) الإمام أبو عبد الله الحلبي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله البخاري الشافعي. القاضي العلامة، رئيس الحديثين والمتكلمين بما وراء النهر. ولد في سنة ٣٣٨ هـ. وأخذ عن الجهابذة مثل الإمام الأستاذ أبي بكر القفال. وعداده من أصحاب الوجوه في المذهب. وله باع في الحديث أيضا فإن الإمام أبا عبد الله الحاكم قد حدث عنه مع كون الحاكم أكبر منه. توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول، سنة ٤٠٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٧: ٢٣١ إلى ٢٣٤)

(٣) المدخل للبيهقي، باب من كره المسئلة عما لم يكن ١: ٢٢٦

وتخوفاً أن يُحرّم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله عنه ، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته ، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم. وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقرت أحكام الشريعة ، فلا حَاطِرَ ولا مُبَيِّحَ بعده ."

ثم استدلل الخطيب رحمه الله تعالى على جواز السؤال عما لم يكن بحديث رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه: قال: قلت: "يا رسول الله، إننا نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فندبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكرت عليه اسم الله فكل، ما خلا السن والظفر.""

فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة رافع عما لم ينزل به ، لأنه قال: غداً ولم يقل له: لم سألت عن شيء لم يكن بعدك. وكذلك استدلل الخطيب بحديث يزيد بن سلمة ، عن أبيه أن رجلاً قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! أرايت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا حقنا ، فنقاتلهم؟ فقام الأشعث بن قيس ، فقال: تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر لم يحدث بعد؟ فقال: لأسألنه حتى يمنعي ، فقال: يا رسول الله! أرايت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا ، أنقاتلهم؟ قال: "لا عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا"^(١) قال الخطيب رحمه الله تعالى: "فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرجل من مسأله ، ولا أنكرها عليه ، بل أجابه عنها من غير كراهة ، وفي الآثار نظائر

(١) أخرجه الخطيب بسنده ، وهو حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء ، حديث ٤٧٤٥ و ٤٧٤٦ وفيه أن السائل سلمة بن يزيد الجعفي رضى الله عنه نفسه .

كثيرة لما ذكرناه. وأما تحريجُ عمر في السؤال عما لم يكن ولعنه من فعل ذلك، فيحتملُ أن يكون قَصْدُ به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة، لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة. ولهذا ضربَ صَبِيغُ بن عِسل ونفاه، وحرمه رزقه وعطاءه^(١)، لما سأل عن حُرُوفٍ من مشكل القرآن، فخشِيَ عمرُ أن يكون قَصْدُ بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم، ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل، وصرفه عن صواب القول فيه إلى فاسد التأويل، ومثلُ هذا قد ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عنه والذمُّ لفاعله. "ثم أخرج الخطيبُ حديثَ مُعاوية رضي الله عنه أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَعْلُوطَاتِ. قال عيسى: والأغلوطات: ما لا يحتاجُ إليه من كيف وكيف. وحديث ثوبان رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَضْلِ الْمَسَائِلِ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي." وأخرج عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال: "شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ يَتَنَقَّوْنَ شِرَارَ الْمَسَائِلِ يُعْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ."

ثم قال الخطيب رحمه الله تعالى: "وقد روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم على هذه السبيل التابعون، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه جائزٌ غيرُ مكروه، ومباحٌ غيرُ محذور. وأما حديثُ زيد بن ثابت، وأبي بن كعب،

(١) صبيغ بن عسل كان رجلاً يسأل الناس عن أشياء من مشكل القرآن ومشابهه، وقد روى ابن عساكر فيه روايات مختلفة كلها ترجع إلى أن عمر رضي الله تعالى عنه ضربه وهي المسلمين عن

بجاسته لوقوعه في الأغاليط والمشاهات. راجع له تاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣: ٤٠٨ إلى ٤١٣

وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم ، فإنه محمولٌ على أنهم توقَّؤوا القولَ برأيهم خوفاً من الزَّلَل ، وهيبةً لما في الاجتهاد من الخطر ، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحةً فيما لم يحدث من التَّوازل ، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة ، فيوفِّقُ اللهُ في تلك الحالِ مَنْ قصد إصابة الحقِّ. وقد روى عن معاذ بن جبل نحو هذا القول. " ثم أخرج بسنده عن الصَّلْت بن راشد قال : سألت طائوساً عن شيءٍ ، فانتَهَرَنِي ، وقال : أكان هذا ؟ قلت : نعم ! وقال : اللهُ ؟ ، قلت : اللهُ ! ، قال : إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال : "أَيُّهَا النَّاسُ ! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم ها هنا وها هنا ، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئِل سُدِّد ، أو قال : وفَّق. " قال الخطيب : " وهذا فعلُ أهلِ الورع والمُشْفِقِينَ على دينهم. " (١)

أئمة الفتوى في عهد التابعين

وكان كلُّ واحدٍ من هذين القسمين يأخذ في فتاواه بما يتيسر له من الأحاديث وآثار الصحابة ، وانتصب في كلِّ بلدٍ من البلاد الإسلامية إمامٌ يتبعه كثيرٌ من الناس في الفقه والفتوى. وكان في المدينة سعيد بن المسيَّب (٢)

(١) الفقيه والمتفقه ٢: ٢٢ و ٢٣

(٢) سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب ، عالم المدينة في زمانه وأحد الفقهاء السبعة. كان أبوه المسيَّب وجدته حزن رضي الله عنه كل منهما صحابياً. وكان سعيد رحمه الله زوج بنت أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعلم الناس بحديثه. وروى عنه أنه قال : " ما فاتني الصلاة في جماعة منذ أربعين سنة. " وروى عنه أنه قال : " ما أدن المؤذنُ منذُ ثلاثين سنةً ، إلا وأنا في المسجد " و مُرسلاته يُحتج بها بالاتفاق ، حتى عند الإمام الشافعي رحمه الله مع أنه لا يرى حجية المراسيل توفي رحمه الله سنة الفقهاء وهي سنة ٩٤ هـ ، وهذا أصح الأقوال في وفاته. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤ : ٢١٧ إلى ٢٤٦ وأصول البيهقي ، أول باب بيان قسم الانقطاع ، وليراجع الإصابة تحت "المسيَّب ابن الحزن" رضي الله تعالى عنهما)

وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير^(١) وعبيد الله^(٢) وقاسم
بن محمد وسليمان بن يسار^(٣)

(١) عروة بن الزبير: هو ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشي الأسدي، أحد الفقهاء السبعة. حدث عن أبيه بشئ يسير لصغره، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها كما حدث عن جماعة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم. ولد عروة سنة ٢٣ هـ على الرَّاح. وروي أنه كان أصيب بداء في رجله في بعض أسفاره، واضطرب إلى قطعها لما أشار عليه الأطباء، فقطعت ولم يشرب الدواء المرقد، فما زاد أن يقول: حس، حس. وفي نفس السفر نُعي إليه ابنه محمد، ركضته بغلة في إصطبل فقتلته، فلم يُسمع منه في ذلك كلمة. فلما كان بوادي القرى قال: «لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصِيْبًا» [الكهف ٦٣] اللهم كان لي بنون سبعة، فأخذت واحدا وأبقيت لي ستة، وكان لي أطراف أربعة، فأخذت طرفا، وأبقيت ثلاثة، ولئن ابتليت، لقد عافيت، ولئن أخذت لقد أبقيت. " وعن عبد الله بن عروة، قال: نظر أبي إلى رجله في الطست، فقال: "إن الله يعلم أي ما مشيت بك إلى معصية قط وأنا أعلم." و اختلف في سن وفاته رحمه الله تعالى بين سنة ٩٣ هـ إلى سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء، ٤: ٤٢١ إلى ٤٣٧)

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله، الهذلي المدني، أخو المحدث عون، وحدثها عتبة أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ومعلم عمر بن عبد العزيز، ولد في خلافة عمر، أو بعينها، ولازم ابن عباس طويلا وحدث عنه كما حدث عن أم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، وفاطمة بنت قيس وجماعة من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كان رحمه الله يقول: "ما سمعتُ حديثاً قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته." وكان قد ذهب بصره. توفي رحمه الله سنة ٩٨ هـ أو ٩٩ هـ، وقيل غير ذلك. (ملخص من سير أعلام النبلاء، ٤: ٤٧٥ إلى ٤٧٩)

(٣) سليمان بن يسار أبو أيوب مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وأخو عطاء ابن يسار، كان من الفقهاء السبعة الأعلام. ولد في أواخر أيام عثمان في سنة ٣٤ هـ. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٧ هـ أو سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك. وكان رحمه الله تعالى أحسن الناس وجهاً. وأخرج ابن عساكر وغيره بسند منقطع أنه دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَسَأَمَتْهُ نَفْسَهُ، فَامْتَنَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِذَا أَفْضَحْتُكَ. فَخَرَجَ إِلَى خَارِجٍ، وَتَرَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ، وَهَرَبَ مِنْهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ يُوسُفَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَكَأَنِّي أَقُولُ لَهُ: أَنْتَ يُوسُفُ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا يُوسُفُ الَّذِي هَمَمْتُ، وَأَنْتَ سُلَيْمَانُ الَّذِي لَمْ تَهَمْ. (ملخص من سير أعلام النبلاء، ٤: ٤٤٤ إلى ٤٤٨)

وخارجة بن زيد^(١) رحمهم الله تعالى، ويقال لهم الفقهاء السبعة.
وقد ذكر بعضهم أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام^(٢) من جملتهم
عوضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وقد جمعهم بعض الناس في شعر:

ألا كلُّ من لا يقتدى بأئمة!

فقسَّمته ضيزى عن الحقِّ خارجة

فخذهم عبيد الله، عروة، قاسم،

سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة!

وذكر ابن القيم البيتين هكذا:

إذا قيل: من في العلم سبعة أبحر؟

روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم

سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

(١) خارجة بن زيد بن ثابت الصحابي الجليل، الفقيه، الإمام ابن الإمام، وأحد الفقهاء السبعة الأعلام، توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٩ هـ أو سنة ١٠٠ هـ عن سبعين سنة. لما بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وفاته استرجع وصفق بإحدى يديه على الأخرى وقال: ثلثة والله في الإسلام. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٣٧ إلى ٤٤١)

(٢) أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، من الفقهاء السبعة، كان والد عبد الرحمن بن الحارث من كبار التابعين وأشرف قومه. ولد أبو بكر في خلافة عمر رضي الله عنه وكان يقال له "راهب قريش" لكثرة صلاته، وكان ضريباً. توفي رحمه الله سنة ٩٤ هـ. وهي السنة التي يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات منهم فيها. وقيل: مات سنة ٩٥ هـ. (ملخص من سير

أعلام النبلاء ٤: ٤١٦ إلى ٤١٩)

وكان من فقهاء المدينة غير السبعة المذكورين: نافع، وابن شهاب الزهري، والقاضي يحيى بن سعيد، وأبان بن عثمان^(١)، وسالم بن عبدالله بن عمر^(٢)، وعلي بن الحسين زين العابدين، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، وأبو الزناد عبدالله بن ذكوان، رحمهم الله تعالى.

وأما في مكة المكرمة، فاشتهر منهم عطاء بن أبي رباح^(٣)، وعلي بن أبي طلحة، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعبدالله بن عبيد الله بن أبي ثعلبة، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم رحمهم الله تعالى.

واشتهر في الكوفة إبراهيم النخعي وعامر بن شراحيل الشعبي وعلقمة والأسود ومرة الهمداني وسعيد بن جبير ومسروق بن الأجدع

(١) أبان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، الإمام الفقيه، الأمير، ولي أبان رحمه الله تعالى إمارة المدينة سبع سنين، كان من رواة الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى، أصابه الفالج في أواخر عمره. توفي رحمه الله سنة ١٠٥ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٣٥١ إلى ٣٥٣، والأعلام ١: ٢٧)

(٢) سالم بن عبدالله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، أحد الفقهاء السبعة الأعلام، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني مولده في خلافة عثمان رضي الله عنهم. كان على سمت أبيه في عدم الرفاهية والتشرف في العيش. توفي رحمه الله سنة ١٠٦ هـ على الأصح، وقيل سنة ١٠٧ هـ كما قيل سنة ١٠٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥٧ إلى ٤٦٧)

(٣) عطاء بن أسلم (أبي رباح)، الإمام، أبو محمد القرشي مولاها، المكّي، كان مولده رحمه الله تعالى باليمن بعد عامين من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، ونشأ بمكة في عبادة و زهد وتشف عيش حتى قال ابن جريج: "كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة." وكان مقعداً. قال أبو داود: "أبوه نوبي، وكان يعمل المكائل، وكان عطاء أعور أشل أظف أسود، قال: وقطعت يده مع ابن الزبير." وكان مرجعاً في الفتوى، حتى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: "يا أهل مكة! تجتمعون عليّ وعندكم عطاء!". وكان محدثاً وفي مراسيله بعض كلام ذكره الحافظ الذهبي في السير. توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة ١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٧٨ إلى ٨٨ والأعلام ٤: ٢٣٥)

وعبيدة بن عمرو السلماني والقاضي شريح بن الحارث الكندي وإبراهيم بن يزيد النخعي رحمهم الله تعالى.

واشتهر في البصرة الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو العالية الريأحي والحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وقتادة بن دعامة السدوسي^(١) رحمهم الله تعالى.

ومن أهل الشام أبو إدريس الخولاني^(٢)، ومكحول بن أبي مسلم، ورجاء بن حيوة الكندي^(٣)، وعمر بن عبدالعزيز، وشريح بن السمط وقبيصة بن ذؤيب رحمهم الله تعالى.

واشتهر من أهل مصر تلامذة عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما،

(١) قتادة بن دعامة بن عزيز، وقيل: قتادة بن دعامة بن عكابة، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي البصري الضمير الاكمله. مولده رحمه الله في سنة ٦٠ هـ. وكان من أوعية العلم، ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ. روى عنه أئمة الاسلام أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمّر بن راشد، والاوزاعي، ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، توفي رحمه الله سنة ١١٨ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٥: ٢٦٩ وما بعدها)

(٢) أبو إدريس الخولاني: هو عائد الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوزيّ الدمشقيّ، ولد رحمه الله عام حنين، فهو من مخضرمي التابعين من فقهاء الشام. وكان واعظ أهل دمشق وقاصمهم في خلافة عبد الملك، فعزله عبد الملك عن القصص وأقره على القضاء، فقال أبو إدريس: "عزلوني عن رغبتي وتركوني في رهبتي". تُوفّي رحمه الله تعالى سنة ٨٠ هـ. (ملخص من تذكرة الحفاظ ٥٦: ١ و ٥٧ والأعلام ٣: ٢٣٩)

(٣) رجاء بن حيوة الكندي: رجاء بن حيوة ابن جرول بن الأحنف، الإمام، الفقيه والوزير العادل في الدولة الأموية، أبو نصر وأبو المقدم الكندي الأزدي، من أجلة التابعين، وقيل إن جدّه جرول بن الأحنف كان صحابياً. قال مطر الوراق: "ما رأيت شامياً أفقه منه". وهو الذي أشار على سليمان باستخلاف عمر بن عبد العزيز. تُوفّي رحمه الله سنة ١١٢ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٤: ٥٥٧ إلى ٥٦١ وتذكرة الحفاظ ١: ١١٨)

مثل أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ويزيد بن أبي حبيب رحمهما الله تعالى. واشتهر في اليمن طاوس بن كيسان الجندي، وهب بن مئنه الصنعاني ويحيى بن أبي كثير رحمهم الله تعالى. ومُعظم فتاوى هؤلاء مروية في الموطآت والمسندات والسنن، مثل مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وكتاب الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي. وقد استقصى العلامة ابن القيم أسماء المفتين من التابعين في إعلام الموقعين.

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء

قال الإمام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في "حجة الله البالغة": "إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء، حيث يُبينون بأقصى جُهدهم الأركان والشروط وآداب كل شيء، ممتازاً عن الآخر. أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركنٌ وذلك أدبٌ،^(١) ولم يُبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير مؤالاة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد، إلا ما شاء الله

(١) لا يريد الشيخ رحمه الله أن ما قسم الفقهاء أفعال الصلوة إلى الأركان والشروط والسنن شيء ابتدعوه من عندهم، وحاشاهم من ذلك! وإنما مراده أن هذه المصطلحات الفقهية لم تكن معروفة في عهده صلى الله عليه وسلم، بل كان الصحابة يفهمون من القرائن أن هذا الفعل لا بد منه لجواز الصلوة، ولا تصح الصلوة إلا به، وذلك الفعل مستحسن، وإن كانت الصلوة تجوز بدونه. فكانت مفاهيم هذه الاصطلاحات معلومة عند الصحابة رضي الله عنهم بقرائن بدت لهم من منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا لا يعبرون عنها بهذه المصطلحات التي اصطلاح عليها الفقهاء فيما بعد.

وكان صلى الله عليه وسلم يستفتيه الناس في الوقائع، فيفتيهم وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحُه، أو مُنكراً فيُنكِرُه عليه... فرأى كلُّ صحابيٍّ ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكلِّ شيءٍ وجهاً من قِبَلِ خُفوفِ القرائنِ به، فحَمَلَ بعضها على الإباحة، وبعضها على النَّسخ، لأماراتٍ وقرائنَ كانت كافيةً عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدانَ الاطمئنانِ والثَّلاجِ، من غير التفتاتِ إلى طُرُق الاستدلال، كما ترى الأعرابَ يفهمون مقصودَ الكلام فيما بينهم، وتثَلَّجُ صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الكريم وهم على ذلك. ثم إنهم تفرَّقوا في البلاد، وصار كلُّ واحدٍ مُقتدى ناحية من النواحي، فكثرتِ الوقائع، ودارتِ المسائل، فاستفتوا فيها فأجاب كلُّ واحدٍ حسبما حفظه أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته، فطرده الحكم حيثما جدتها، لا يألُو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام. فعند ذلك وقع الاختلافُ بينهم^(١).

ثم بيّن الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى أسباب الخلاف الذي ظهر بين الصحابة في الفروع الفقهية، وهي التي لا تخفى على من درس كتب الأحاديث والآثار وشروحها من المحدثين والفقهاء.

والذي يظهر من تتبُّع منهج الصحابة والتابعين في ذلك العهد أنهم كانوا يبذلون أقصى الجهد ليجدوا شيئاً منصوصاً من القرآن الكريم أو من سنة

(١) حجة الله البالغة، باب أسباب اختلاف الصحابة والتابعين ٤٠٤: ١ إلى ٤٠٧.

النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في قضية عَرَضَتْ لَهُمْ، ولو بأن يسألوا مَنْ هو أدنى منهم رُتَبَةً، فإن وجدوا نصّاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق يَثْقُون به، عَضُّوا عليه بالنواجذ، وابتهجوا بذلك وانشروا فهذا أبو بكر رضى الله تعالى عنه جاءته جدّة تسأله ميراثها، فقال: "مَالِكٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْنٌ، وَمَاعَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ." فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ." فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟" فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ. ^(١)

وروى لنا علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه: "أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: "إِنَّ رَجُلًا مِمَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ" حَتَّى مَاتَ." فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَا سِئِلْتُ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَوْا غَيْرِي." فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: "مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ؟ وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ." قَالَ: "سَأَقُولُ فِيهَا بِجُهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنْ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي وَمَنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرَاءٌ. أَرَى أَنْ أُجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا." ^(٢)

(١) هذا لفظ سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث ٢٨٩٤، وأخرجه الترمذى من

طريق مالك، وقال: حديث حسن صحيح. (كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، حديث ٢١٠١)

(٢) أى لم يدخل بها.

قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَامُوا فَقَالُوا: (١) "شَهِدْتُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ مَا يُقَالُ لَهَا بِرَوْحِ بِنْتِ وَاشِقِ". قَالَ: "فَمَا رَبِّي عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرَحَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ". (٢)

واستشار سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه المهاجرين والأنصار ومهاجرة الفتح أثناء رحلته إلى الشام، وقد وقع بها وباء الطاعون، فجاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، وكان متغيّبا فى بعض حاجته، فقال إنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ". فَحَمِدَ اللَّهُ عَمْرُثُمْ أَنْصَرَفَ (٣) رضى الله تعالى عنه.

ومع ذلك، فقد احتاج الصحابة فى كثير من المسائل أن يلجئوا إلى القياس والرأى. وربما وقع بينهم اختلاف لا اختلاف الأنظار. فمثلاً، لم يجدوا نصاً فى أن الجدَّ يحجَّب الإخوة فى الميراث أو لا يحجَّب، فلجأوا إلى القياس. فذهب جمع كبير من الصحابة، مثل أبى بكر الصديق وعثمان بن عفان ومعاذ بن جبل (رضى الله تعالى عنهم) وغيرهم إلى أن الجدَّ يحجَّب الإخوة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مَلَأَءَ أَبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] حيث جعل إبراهيم وإسحق عليهما السلام أباءً، وقال ابن عباس رضى الله عنهما: "يرثنى ابن ابنى دون إخوتى، ولا أرت

(١) وفى رواية أخرى للنسائى أنه كان معقل بن سنان الأشجعى رضى الله تعالى عنه.

(٢) سنن النسائى، كتاب النكاح، باب ٦٨، رقم الحديث ٣٣٦٠

(٣) صحيح البخارى، كتاب الطب، باب ما يذكر فى الطاعون، حديث ٥٧٢٩

أنا ابن ابني؟^(١) وحاصلُ قياسه أن الحفيدَ إن كان حاجباً للإخوة، فكذلك ينبغي للجدِّ أن يكون حاجباً لهم. وكان عليّ بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم يقاسمون الجدَّ مع الإخوة.

وقد ورد في قياسهم قصّةٌ لطيفةٌ للإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى رُويت في بعض مسانيده، نوردها لنفعها: "أبو حنيفة كان عند جعفر بن محمد الصادق بالمدينة، فقال هشام بن الحَكَم^(٢): "يا ابنَ رسولِ الله! هذا أبو حنيفة صاحبُ القياس" ثم قال له: "من أين أخذتَ القياس؟" فقال له: "من قول عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضِيَ اللهُ عنهما حين شاورهما عمرُ بن الخطاب رضِيَ اللهُ عنه في الجدِّ مع الإخوة، فقال له عليّ: رأيتَ يا أميرَ المؤمنين! لو أن شجرةً انشعب منها عُصْنٌ، ثم انشعب من العُصْنِ عُصْنَان، أيُّهما أقرب إلى أحد الغصنين؟ أصحابُه الذي خرج منه، أم الشُّجْرة؟ قال زيد بن ثابت: لو أن جدّاً انبعث فيه ساقيةٌ، ثم انبعث من الساقية ساقيتان، أيُّهما أقرب؟ إحدى الساقيتين أقرب إلى صاحبها أم الجدول؟ فأمسك عمر في الجدِّ والإخوة. فهذا عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت قاسا لعمر بن الخطاب."

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدِّ

(٢) هشام بن الحكم: هشام بن الحكم الشيباني بالولاء، الكوفي، أبو محمد: متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في لسان الميزان "كان من كبار الرافضة ومشاهيرهم... وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق (رحمهما الله تعالى) ولد بالكوفة، ونشأ بواسط. وسكن بغداد وانقطع إلى يحيى ابن خالد البرمكي، فكان القيم بمجالس كلامه ونظره. وصنف كتاباً، منها "الإمامة" و"القدر" و"الشيخ واللام" و"الرد على من قال بإمامة المفضول". وتوفي نحو سنة تسعين ومائة على أثر نكبة البرامكة بالكوفة. ويقال: عاش إلى خلافة المأمون. (ملخص من الأعلام ٨: ٨٥ وليراجع لسان الميزان ٨: ٣٣٤)

فسكت جعفر عنه. ^(١) وحاصل كل من التمثيلين أن الجد والأخ متساويان في القرب إلى الميت، فيُشار كان في الميراث.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري" أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين. ^(٢) ولم يكن ذلك إثبات الحد بالقياس، وإنما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب أربعين إما بسوط له طرفان، أو بنعلين، فالقضية التي عُرضت على الصحابة هي: هل يُعتبر عدد الضرب أربعين، أو ثمانين بالنظر إلى تعدد الآلة. وما ذكره سيدنا علي رضي الله تعالى عنه إنما هو ترجيح أحد الاحتمالين بالقياس. وقد أوضحت ذلك في تكملة فتح الملهم بتوفيق الله سبحانه.

ثم إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم تفرقوا في البلاد وعلموا أصحابهم، فأخذ عنهم التابعون، وتمسكوا بما أخذوا منهم، فترجح عند كل واحد منهم غالباً ما أخذ من شيخه وأهل بلده من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين. ويقول الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: "وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة.. وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله ابن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه،

(١) جامع المسانيد للخوازمي، ٢: ٣٣٨

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحد في الخمر

وأصل مذهب فتاوى عبد الله بن مسعود وقضايا علي رضي الله تعالى عنهما وفتاواه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة... وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمر بن الخطاب ولحديث أبي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة. فإذا تكلمنا بشيء ولم ينسبناه إلى أحد، فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك، فاجتمع عليهما فقهاء بلادهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرّجوا عليه، والله أعلم.^(١)

تدوين الفقه

وكان الفقه في عهد الصحابة وكبار التابعين مرتبطاً برواية الحديث. وكان من رُواة الحديث من ركّز نفسه على رواية الأحاديث والآثار كما بلغته، دون أن يدخل في استنباط الأحكام الفقهية منها إلا نادراً، ومنهم من جمع بين الرواية واستنباط الأحكام الفقهية منها، بحيث يُعلم تلاميذه الأحكام الفقهية مع رواية الأحاديث التي بلغته من مشايخه.

ودعت الحاجة بعد انتشار الإسلام في مختلف بقاع الأرض أن يكون هناك فقه مدوّن يُمكن أن يصير مرجعاً للعامة والخاصة عندما يحتاجون إلى معرفة الأحكام الفقهية في حياتهم. فدوّن بعض التابعين الأحاديث والآثار مرتبة على الأبواب الفقهية، وكان ذلك بداية لتدوين الفقه. مثل الأبواب للشعبي^(٢) وسنن مكحول الشامي^(٣) رحمهما الله تعالى.

(١) حجة الله البالغة ١: ٤١٥

(٢) راجع للتفصيل تدريب الراوي للسيوطي ١: ٤٠

(٣) فهرست ابن الندم ص ٢٨٣

وذكر الرامهرمزي^(١) رحمه الله تعالى أن أول من صنّف وبوّب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها، ومعمّر بن راشد باليمن، وابن جريج بمكة، ثم ذكر الإمام مالكا وغيره^(٢) وقد ألف الإمام أبو حنيفة "كتاب الآثار" ويقال: إن ابن أبي ذئب ألف موطأ أكبر من موطأ مالك رحمهم الله تعالى، ثم تلاهم سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

أصحاب الحديث وأصحاب الرأي

وعندما تشعبت المسائل الفقهية، أخلص جمع من العلماء جهودهم لاستنباط الأحكام الفقهية وتعليمها وتدوينها. وحينئذ انقسم العلماء إلى قسمين: قسم كان معظم عنايته برواية الأحاديث والآثار، إما بدون الخوض في استنباط الأحكام بتاتا، وإما بذكر الأحكام المستنبطة تبعاً. وسُموا "أصحاب الحديث" وقسم نصبوا أنفسهم لاستنباط الأحكام، ولم يدخلوا في رواية الأحاديث إلا عند الحاجة إلى الاستدلال على مسألة فقهية. ولقبوا "أصحاب الرأي". وقد اغترّب بعض الناس بهذه التسمية، فزعم أن أصحاب الحديث لا يرون القياس حجة في الشرع، وأن أصحاب الرأي يقدمون رأيهم على النصوص، والعياد بالله من ذلك. والحق ما ذكرنا من أن تقسيم العلماء على هذين القسمين ليس إلا بالنسبة إلى مجال اشتغالهم الاختصاصي، وإلا فالكل يقدم

(١) هو أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، (المتوفى سنة ٣٦٠هـ). وهو منسوب إلى بلدة رامهرمز (بفتح الميم وضم الهاء وسكون الراء الثانية وضم الميم الثانية، مدينة بنو احي حوزستان. وهو من أول من ألف في علوم الحديث وأصوله. محمد تقي

(٢) المحدث الفاضل للرامهرمزي ص ٦١١ و ٦١٢

نصوص الكتاب والسنة على القياس والاجتهاد، على اختلاف بينهم في تفسير النصوص.

واغتر كثير من بلفظ "الرأى" فزعموا أن الرأى عبارة عن الآراء الشخصية المبنيّة على العقل المجرد، وليس الأمر كذلك، فإن لفظ "الرأى" في هذه التسمية مأخوذ من حديث معاذ رضى الله تعالى عنه الذى هو الأصل فى حجّية الاجتهاد وفيه "أجتهد رأىي"، والمراد منه قياس غير المنصوص على المنصوص، كما يظهر من كتاب عمر إلى أبى موسى رضى الله تعالى عنهما فيما أخرج البيهقى عن إدريس الأودى قال: "أخرج إلينا سعيد بن أبى بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث وفيه - الفهم فيما يختلج فى صدرك ممّا لم يبلغك فى القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى."^(١)

فحاشا أصحاب الرأى أن يُقدّموا رأيهم الشخصى على نصوص الكتاب والسنة. فقد روى وكيع^(٢) عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى الذى اشتهر

(١) السنن الكبرى للبيهقى، كتاب آداب القاضى، باب ما يقضى به القاضى ويفى به المفتى الخ ١١٥: ١٠.
 (٢) وكيع بن الجراح بن مليح، بن عدي، الإمام الحافظ، محدث العراق الذى قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "وكيع إمام المسلمين"، أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، ولد رحمه الله سنة ١٢٩ هـ وقيل سنة ١٢٨ هـ. كان والده ناظراً على بيت المال في دولة الرشيد. قال يحيى بن يمان: "لما مات سفيان الثوري، جلس وكيع موضعه." وقال ابن معين رحمه الله تعالى: "كان يستقبل القبلة، ويحفظ حديثه، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفى بقول أبى حنيفة رحمه الله، وكان قد سمع منه كثيراً." توفي رحمه الله يوم عاشوراء سنة ١٩٦ هـ أو ١٩٧ هـ راجعا من الحج. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ١٤٠ وما بعدها والأعلام ٨: ١١٧)

بكونه من مبرزي أصحاب الرأي أنه قال: "البول في المسجد أحسن من بعض قياسهم." (١) وروى الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن الحسن بن صالح قال: "كان النعمان بن ثابت فهماً عالماً مُتَثَبِّئاً في علمه إذا صحَّ عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يغدّه إلى غيره." (٢)

وكذلك ما زعم بعض الناس من أن أصحاب الرأي هم الحنفيّة فقط، غير صحيح، فإن هذا اللقب كان لجميع الفقهاء الذين فرغوا أنفسهم لاستنباط الأحكام الشرعيّة، أو تغلغلوا في تفرّيع الجزئيات. وقد استخدم هذا اللقب لفقهاء المالكيّة. ولذلك سمّى الحافظ ابن عبد البر المالكيّ رحمه الله تعالى شرحه للموطأ: "الاستذكار لما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار." وقد عقد ابن قتيبة رحمه الله في كتابه "المعارف" باباً في ذكر أصحاب الرأي، فعُدّ منهم ابن أبي ليلى وأباحنيفة وربيعة الرأي وزفر (٣) والأوزاعيّ وسفيان الثوريّ ومالك بن أنس وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى. (٤)

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٣٠: ١١ في ترجمة يحيى بن صالح الوحاظي.

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ١٢٨.

(٣) الإمام زفر بن الهذيل: هو زفر بن الهذيل بن قيس البصريّ. كان من كبار أصحاب أبي حنيفة، وكان الإمام يحلّه ويعظمه ويقول: "هو أقيس أصحابي". وحكي أن الإمام قال في خطبة ألقاها في عرس زواج الإمام زفر: "هذا زفر، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه." وكان قد جمع بين العلم والعبادة كما قال الحسن بن زياد رحمه الله: "كان زفر وداود الطائفيّ متواخيين، فترك داود الفقه، وأقبل على العبادة، وزفر جمع بينهما." وقال ابن المبارك رحمه الله تعالى: "سمعت زفر يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثراً. وإذا جاء الأثر تركنا الرأي." وكان قد أكره على القضاء، فأبى واختفى، فهدمت داره بسببه مرتين. توفي رحمه الله

سنة ١٥٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهيّة ص ٧٥ و ٧٦)

(٤) المعارف لابن قتيبة ص ٤٩٤ إلى ٥٠٠

ويذكر الحافظ أبو الوليد الفَرَضِيُّ بعضَ الفقهاء المالكيَّةِ بهذا الاسم، فيقول مثلاً في أحمد بن هلال بن زيد العطار: "كان حافظاً للشروط، نبياً في الرأي على مذهب أصحاب مالك."^(١) وتبين بهذا أن اسم "أصحاب الرأي" كان يُطلق على غير الحنفية من الفقهاء في بداية الأمر. ولكن الذي يظهر أن توسُّع الفقهاء الحنفية في تفريع الجزئيات جعل هذا للقب شبه الخاص بهم، وزد على ذلك أن الذين لم يتعمقوا في أدلة مذهب الحنفية، ورأوا بعض مسائلهم مخالفة في الظاهر لبعض الأحاديث التي بلغتهم، مع عدم تنبهم للأحاديث التي استدلَّ به الحنفية، زعموا أنها مبنية على الرأي المجرد، واشتهر ذلك على السنة بعض الناس، حتى تأثر بعض المخلصين من المحدثين بهذه الدعاية الخاطئة، فاصطلحوا على تخصيصهم بلقب "أصحاب الرأي"، ونقموا ذلك على الحنفية. والحق ما قاله سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي^(٢) رحمه الله تعالى في شرح مختصر الروضة:

(١) تاريخ علماء الأندلس، باب أحمد ١: ٥٩ طبع ١٤٠٨

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي، نجم الدين أبو الربيع. وُلد رحمه الله سنة بضع وسبعين وستمائة بطوفي، وهي قرية قرب بغداد. استفاد من أمثال الحافظ المزني صاحب "تهذيب الكمال"، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ شرف الدين الدمياطي الشافعي، وله تصانيف جليلة منها "مختصر الروضة" الذي يسمَّى بـ "البلبل" في أصول الفقه، وشرحه وهما من أجل كتب الحنابلة في أصول الفقه، كما له "الإكسير في أصول التفسير" و"التعليق على الأناجيل الأربعة" وغيرها. هذا وقد نسبة ابن رجب الحنبلي رحمه الله إلى التشيع، لكن ورد في بعض الأخبار أنه كان له آراء شيعية كأبد بسببها النفي من البلاد والحبس في السجن لكن بعد مكابته لهذه المشاق لم يُر منه ما يشين. وليراجع مقدمة التحقيق لـ "شرح مختصر الروضة" للتفصيل. وتوفي رحمه الله سنة ٧١٦ هـ على المعتمد (ملخص من مقدمة التحقيق لشرح مختصر الروضة لفضلية الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي)

"واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الإضافة هم كل من تصرّف في الأحكام بالرأى، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى في اجتهاده عن نظر ورأى، ولو بتحقيق المناط وتنقيح الذى لانزاع فى صحته. وأما بحسب العلوّية، فهو فى عرف السلف علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم."

ثم ذكر بعض الوجوه التى ترك الحنفية بها ظاهر بعض الأحاديث، وما طعن به بعض العلماء فيه من أجل ذلك، ثم قال: "وكثر عليه الطعن من أئمة السلف، حتى بلغوا فيه مبلغاً، ولا تطيب النفس بذكره. وأبى الله إلا عصمته ممّا قالوه، وتنزيهه عمّا إليه نسبوه. وجملة القول فيه: أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً لحجج واضحة، ودلائل صالحة لاثحة، وحججه بين الناس موجودة. وقل أن يتصف منها مخالفوه. وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران. والطاعنون عليه إمّا حسّاد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد. وآخر ما صحّ عن الإمام أحمد - رضي الله عنه - إحسان القول فيه، والثناء عليه. ذكره أبو الورد من أصحابنا فى كتاب أصول الدين والله - سبحانه وتعالى - أعلم بالصواب."^(١)

ظهور المذاهب الفقهية

وبالرغم من كثرة الفقهاء المجتهدين فى زمان التابعين وأتباعهم، فإن معظمهم كانوا يفتون فيما يعرض عليهم من المسائل، دون أن يقصّدوا بيان الأحكام الفقهية كقانون مدون شامل لجميع الأبواب. وكان الناس يستفتون

(١) شرح مختصر الروضة - (٣ / ٢٨٩) وحزى الله تعالى خيراً شيخنا الإمام عبد الفتاح أبا غدة رحمه الله تعالى حيث دلّنا على مواضع هذه النقول

فى مسائلهم اليومية من يتيسر لهم من أهل بلدهم، دون أن يلتزموا فقيهاً
 واحداً فى جميع المسائل. وكان من حكمة الله سبحانه وتعالى أن يدونَ الفقه
 فى صورة قانونٍ جامعٍ شاملٍ يفي بحاجات الناس المتكاثرة بمرور الأيام،
 وأن لا يتمكن الناس من تفسير الأحكام الشرعية بطريق عشوائى يؤدى إلى
 اتباع الأهواء. وقبض الله سبحانه من أجل ذلك الفقهاء المتبوعين الذين
 شرحوا أحكام الشريعة الإسلامية فى كل ناحية من نواحي الحياة بجهد
 لانظير له فى الأديان الأخرى، فوقفوا حياتهم على الاجتهاد واستنباط الأحكام
 الشرعية من منابعها الأصيلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس، وأكب
 تلامذتهم على تدوين ما سمعوا منهم فى صورة كتب جامعة، مثل "المدونة"
 الجامعة للأحكام الفقهية على طريق الإمام مالك، وكتب الإمام محمد بن
 الحسن على طريق الإمام أبى حنيفة رحمهم الله تعالى. ثم تلاهم الإمام
 الشافعى رحمه الله تعالى، فدون فقهه بنفسه فى كتاب "الأم"، وجمع تلامذة
 الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى فقهه بروايات دوتها من جاء بعدهم.
 وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية بصورتها المتكاملة. وبالرغم من أن المذاهب
 الفقهية لم تكن محصورة على هذه المذاهب الأربعة، بل كان هنالك جماعة
 من الفقهاء الكبار نهجوا نفس المنهج، ولكن لم تدون مذاهبهم ولم تنتشر مثل
 المذاهب الأربعة، وإنها، وإن كان لها ذكر فى الكتب المعنينة بذكر مذاهب
 الفقهاء جزئياً، لا توجد اليوم بصورتها المتكاملة، فاقصر الناس بمشيئة الله
 تعالى على مذاهب الفقهاء الأربعة. فانتشر المذهب الحنفى فى العراق، حتى
 أصبح المذهب السائد فى القضاء زمن العباسيين، لكون الإمام أبى يوسف

قاضى القضاة أيام هارون الرشيد. وانتشر منها إلى معظم البلاد الإسلامية، وخاصة في بلاد ما وراء النهر وتركيا والهند والسند. وأصبح هذا المذهب قانوناً رسمياً في الخلافة العثمانية وما تحتها من البلاد. وانتشر مذهب المالكية في بلاد المغرب من الأندلس والجزائر ومراكش وتونس وغيرها. وانتشر مذهب الشافعية في مصر والشام وماليزيا واندونيسيا وغيرها، كما انتشر مذهب الحنابلة في مناطق من جزيرة العرب وغيرها.

مسئلة التقليد والتمذهب

كان الناس يستفتون العلماء منذ قديم في المسائل التي يحتاجون إليها، لأن العامة من الناس لا يستطيعون أن يستنبطوا الأحكام الشرعية من مآخذها الأصلية، فلا بد لهم من الرجوع إلى من عنده معرفة بهذه الأحكام، وهو الذي أمر به الله سبحانه وتعالى في قوله الكريم: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل : ٤٣] وما دام المفتي موثقاً بعلمه وتقواه، فلم يكونوا يطالبونه بالدليل على ما يقول، وهو معنى التقليد في الاصطلاح، إذ عرفوه بالعمل بقول الغير من غير معرفة دليله أو مطالبته بالدليل. ولكن لم يكونوا في خير القرون يقيّدون أنفسهم بالاستفتاء من عالم واحد، بحيث لا يجوزون الاستفتاء من عالم آخر، وإن كان الأفراد لهم مناسبة خاصة بعالم من أهل بلده، فكانت ثقته عليه أكثر من غيره، فيرجع بفضل تلك المناسبة والثقة إلى ذلك العالم في جميع مسائله أوفى معظمها. ومن ذلك ما أخرجه البخاري رحمه الله تعالى عن عكرمة أن أهل المدينة سألو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هل يجوز للمرأة إذا حاضت أن تنفر إلى وطنها بعد طواف الزيارة

وتشرك طواف الوداع، فأجابهم ابن عباس بأنه يجوز لها أن تنفر وتترك طواف الوداع. فقالوا له: "لأناخذ بقولك، وندع قول زيد." وفى رواية للإسماعيلي: "لأنبألى أفتيتنا أو لم تفتتنا، زيدبن ثابت يقول: لاتنفر." (١) وفى رواية للطيالسى: "لأتتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا." (٢) وذلك لما كان لهم من زيادة الثقة على زيدبن ثابت رضى الله عنه. ثم إن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنها، كما تعالى عنه رجع عن قوله لما عرف حديث صفيّة رضى الله تعالى عنها، كما أخرجه مسلم عن طاوس: "كنت مع ابن عباس إذ قال له زيدبن ثابت: تفتنى أن تصدرا الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال ابن عباس: إمّا لا، فسئل فلاتة الأنصارية (والظاهر أنها أم سليم كما فى رواية البخارى) هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. (٣) ولما رجع زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه، اقتنع أهل المدينة بأنها يجوز لها أن تنفر.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن أبى مسلم الخولانى رحمه الله تعالى قال: "أتيت مسجد أهل دمشق، فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (وفى رواية كثير بن هشام: فإذا فيه نحو ثلاثين كهلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤) وإذا شاب فيهم أكحل العينين، براق الشيا، كلما اختلفوا فى شىء ردّوه إلى الفتى

(١) فتح البارى لابن حجر ٣:٥٨٨

(٢) فتح البارى لابن حجر ٣:٥٨٨

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ٦٧ رقم الحديث ٣٢٢١ وكذلك أخرجه النسائى والبيهقى

رحمهم الله تعالى، كما فى فتح البارى..

(٤) مسند أحمد ٣٦:٣٩٩ رقم ٢٢٠٨٠

فتى شاب، قال: قلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل! وفي رواية أخرى: "إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن رأيه." (١) ونظائره ذلك كثيرة.

والحاصل أن كثيراً من العامة كانوا يرجعون إلى من يثقون به، ويرجعون فتاواه على فتاوى غيره. وكان هناك من لا يقتصر على الاستفتاء من واحد، لأن المذاهب لم تكن مدونة في ذلك العصر، فما كانوا يرون محظوراً في أن يستفتوا كل من تيسر لهم، وإن كان غير من يرجعون إليه عادة. ولم يكن هناك خوف من أن يتنقى الإنسان من المذاهب المختلفة ما وافق أهواءه، لأنه كان من العسير أن يعرف المستفتى قول من يستفتيه قبل أن يسأله، وذلك لعدم تدوين المذاهب.

أما بعد ما ذوت المذاهب الفقهية الأربعة بصفة خاصة، وألفت فيها الكتب، وأصبحت لها مدارس تقتصر على دراستها، فأصبحت أقوال هذه المذاهب معروفةً مشتهرةً بين الناس. فلو أتيح لكل أحد أن يتنقى من هذه الأقوال ما شاء متى شاء، لأدى ذلك إلى اتباع الهوى، دون اتباع الشريعة الغراء. ولا شك أن كل واحد من هؤلاء الفقهاء إنما اختار قولاً على أساس قوة دليله عنده، وليس على أساس ما يهواه قلبه. فكان لمجتهد آخر أن يختار أو يرمد ما قاله من أجل دليل أقوى يظهر له من مصادر التشريع الإسلامي، ولكن العامي الذي لا يستطيع أن يقارن بين هذه الآراء على أساس الأدلة الشرعية، لو أتيح له أن يأخذ بما شاء ويرد ما شاء، فإنه يخشى عليه أن يأخذ من هذه الأقوال ما يوافق هواه، وليس لدليل شرعي كان أساساً لذلك القول.

(١) مسند أحمد، ٣٦: ٣٨٣ رقم ٢٢٠٦٤ و ٣٦: ٣٥٩ رقم ٢٢٠٣٠ طبع مؤسسة الرسالة

وبالتالى، فإنَّ كلَّ واحدٍ من هذه المذاهب له نظام خاصٌ يعمل في إطاره، بحيثُ إنَّ كثيراً من مسائله مرتبطٌ ببعضها ببعض. فلو أخذ منه حكمٌ وترك حكمٌ آخر يرتبط به، لاختلَّ ذلك النظام، وحدثت حالة من التلفيق لا يقول بصحتها أحد، ومن العسير للعامة أن يعرفَ هذه الدقائق، فلو فُتِح بابُ الانتقاء للعامة، لأدى ذلك إلى فَوْضُوِيَّةٍ في أحكام الشريعة الغراء. ومن هنا دعت الحاجة إلى التَّمْذَهِبِ بمذهبٍ معيَّن، لا لأنَّ صاحبَ مذهبٍ معيَّن يعتقد إمامه مُطاعاً بنفسه، والعياذ بالله العظيم، بل لأنَّه يثقُ بعلمه بالشريعة وأدلتها أكثر من غيره، أو لأنَّ معرفةَ مذهبه أيسرُ له بالنسبة إلى غيره من أصحاب المذاهب. وبهذا التَّمْذَهِبِ انتظمت أوضاعُ النَّاسِ في الامتثال بالشريعة، دون اتِّباع الأهواء والعشوائية في ذلك، لأنَّ الانتقاء من أقوال الفقهاء بالتشهي، لا على أساس الدليل، ممَّا ذمَّه العلماء قديماً وحديثاً. قال الإمام مَعْمَرُ بن راشد رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء، وإتيان النساء في أدبارهن، ويقول أهل مكة في المتعة والصِّرف، ويقول أهل الكوفة في المُسكر، كان شرَّ عباد الله."^(١)

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ونظيرُ هذا أن يعتقد الرجلُ ثبوتَ شُفْعَةِ الجوار إذا كان طالباً لها، وعدمَ ثبوتها إذا كان مشترياً، فإنَّ هذا لا يجوزُ بالإجماع، وكذا من بنى على صحَّة ولاية الفاسق في حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته في حال طلاقه، لم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكنُ أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك،

(١) تلخيص الحبير ٣: ١٨٧ كتاب النكاح، رقم ١٥٤٢

لم يكن من ذلك، لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح الذريعة إلى أن يكون التحليل والتحرير بحسب الأهواء. (١)

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "ووجهه أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء، لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحرير والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال رتبة التكليف، بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت. فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين. (٢)

وقال ابن خلدون رحمه الله تعالى: "ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرّس المقلدون لمن سواهم. وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلّدين. وحظروا أن يتداولوا تقليد بعضهم لما فيه من التلاعب. ولم يبق إلا نقل مذاهبهم. وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية. لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا. ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود من كوص على عقبه، مهجور تقليده. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة. (٣)

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: "إعلم أن الناس كانوا في

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٢:١٠١

(٢) المجموع شرح المذهب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي - (١ / ٥٥)

(٣) مقدمة ابن خلدون، الكتاب الأول، الباب السادس، الفصل السابع - (٤٣٠)

المائة الأولى والثانية غير مُجمعين على التقليد لمذهب واحد بعينه وبعد المثبتين ظهرَ فيهم التَّمذهبُ للمجتهدين بأعيانهم، وقلَّ من لا يعتمدُ على مذهب مجتهد بعينه، وكان هذا هو الواجبُ في ذلك الزَّمان. فإن قلت: كيف يكونُ شيءٌ واحد غيرَ واجب في زمان، واجباً في زمانٍ آخر، مع أن الشرع واحد؟.. قلت: الواجبُ الأصليُّ هو أن يكون في الأمة من يعرف الأحكام الفرعيةَ من أدلتها التفصيلية. أجمع على ذلك أهلُ الحقِّ، ومقدمة الواجب واجبة، فإذا كان للواجب طرقٌ متعدّدة، وجب تحصيلُ طريقٍ من تلك الطرق من غير تعيين، وإذا تعيّن له طريقٌ واحد، وجب ذلك الطريقُ بخصوصه... وعلى هذا ينبغي أن القياس وجوبُ التقليد لإمام بعينه، فإنه قد يكون واجباً وقد لا يكون واجباً.^(١)

وقال في موضع آخر: "إن هذه المذاهب الأربعة المدوّنة المحرّرة قد اجتمعت الأمة، أو من يُعتدّ به منها، علي جواز تقليدها إلي يومنا هذا. وفي ذلك من المصالح ما لا يخفي، لا سيّما في هذه الأيام التي قصّرت فيها الهِمَمُ جدّاً، وأشربت النفوس الهوي، وأعجب كلُّ ذي رأيٍ برأيه."^(٢)

وبالرغم من أن الفقهاء المجتهدين كانوا متوافرين في كلِّ قُطرٍ من الأقطار المسلمة، فكان من مشيئة الله تعالى أنه لم يدوّن مذاهبهم تدويناً شاملاً كما دوّنت مذاهبُ الفقهاء الأربعة، وتواترت نسبتها إليهم، وتكاثرت تلاميذهم الذين درسوها ومحصوها تمحيصاً وفرّعوا عليها، ولم يتفقْ مثل ذلك للمذاهب الأخرى. قال الشيخ وليُّ الله الدّهلوي رحمه الله تعالى:

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٦٨ و ٧٠

(٢) حجة الله البالغة ج ١ ص ٤٤٢ باب حكاية حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها

"و بالجملة، فالتمذهب للمجتهدين سرُّ ألهم الله تعالى العلماء و جمعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون."^(١)

ومن هنا قال العلماء: إنه يجب لغير المجتهد أن يتقلد أحد هذه المذاهب الأربعة، وأن لا يتقلد مذهباً سواها.

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى: "وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم، لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحدٍ منهم مذهبٌ مهذبٌ محررٌ مقررٌ. وإنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، كمالك وأبى حنيفة وغيرهما."^(٢)

ونقل المُنَاوَى عن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى أنه قال: "ويجب علينا أن نعتقد أن الأئمة الأربعة والسفّيانين والأوزاعي وداود الظاهري"^(٣) وإسحاق بن راهويه وسائر الأئمة على هدى، ولا التفات لمن تكلم فيهم بما

(١) الإنصاف، ص ٧٣

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، فصل في آداب المستفتي - (١ / ٥٥)

(٣) الإمام داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام. تُنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لاختصاصها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وُلد رحمه الله بالكوفة سنة ٢٠١ هـ. وهو أصبهاني الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصفهان). ثم سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها. توفي رحمه الله في بغداد سنة ٢٧٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٣٣٣: ٢ وليراجع الفهرست لابن النعمان ص ٢٧٢ للتفصيل عن مصنفاته)

هم بريئون منه، والصحيح وفاقاً للجمهور أنّ المُصيب في الفروع واحد، والله تعالى فيما حكم عليه أمانة، وأنّ المجتهد كُلف بإصابته، وأنّ مُخطئه لا يَأثم، بل يُؤجر. فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فأجر. نعم! إن قصر المجتهد أثم اتفاقاً، وعلى غير المجتهد أن يقلد مذهباً معيناً... لكن لا يجوز تقليد الصحابة وكذا التابعين، كما قاله إمام الحرمين، من كل من لم يدون مذهبه، فيمتنع تقليد غير الأربعة في القضاء والافتاء. لأنّ المذاهب الأربعة انتشرت وتحررت، حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها، بخلاف غيرهم لانقراض أتباعهم. وقد نقل الإمام الرّازي رحمه الله تعالى إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة وأكابرهم.^(١)

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى في موضع آخر. "إعلم أنّ في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلّها مفسدة كبيرة، ونحن نبيّن ذلك بوجوه..."^(٢)

وقال في موضع آخر: "فإذا كان إنسان جاهل في بلاد الهند أو في بلاد ما وراء النهر، وليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي، ولا كتاب من كتب هذه المذاهب، وجب عليه أن يقلد لمذهب أبي حنيفة، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه، لأنّه حينئذ يخلع رتبة الشريعة، ويبقى سدى مهملاً، بخلاف ما إذا كان في الحرمين، فإنّه متيسر له هناك معرفة جميع المذاهب، ولا يكفيه أن يأخذ بالظن من غير ثقة، ولا أن يأخذ من السنة العوام، ولا أن يأخذ من كتاب غير مشهور، كما ذكر كل ذلك في النهر الفائق شرح كنز الدقائق."^(٣)

(١) فيض القدير للمناوي، تحت حديث "اختلاف أمتي رحمة" ١:٢١٠.

(٢) عقد الجيد مع الترجمة بالأردية ص ٥٣.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ٧٧، ٧٨.

فظهر بهذا كله أن المقصود هو اتباع ما جاء من الأحكام الشرعية في القرآن والسنة، وبما أنه لا يتيسر لغير المجتهد عادة أن يستنبط هذه الأحكام بنفسه، إما لكونه لا يستطيع أن يفهمها، أو لأن النصوص تحتمل أكثر من معنى، أو لتعارض الأدلة في الظاهر، فإنه يعتمد على قول مجتهد يثق بقوله أكثر من غيره، أو على قول مجتهد مذهبه معروف في بلاده. وهذا هو التّمدّج أو التقليد الشّخصي.

ولكن لا ينافي التّمدّج بمذهب معين أن يأخذ عالم متبحّر له نظر في أدلة الأحكام في مسألة من المسائل قولاً من مذهب آخر، لاعلى أساس التّشهي، بل على أساس أدلة قويّة ظهرت له. ومن هنا أفتى كثير من فقهاء الحنفية في كثير من المسائل بقول يخالف قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما فعلوا في مسألة المزارعة، وفي الاستتجار على تعليم القرآن الكريم، وفي مسألة خيار المغبون وغيرها من المسائل المعروفة. وذلك لما صرح به علماؤنا من أن تقليد إمام معين ليس حكماً شرعياً بنفسه، وإنما هو فتوى أصدّرت لتنظيم أمور الدّين، وللتجنّب عمّا يخشى في غيره من مفاصد التّلاعب واتباع الأهواء. وسمعت من والدى العلامة المفتى محمد شفيع^(١) رحمه الله تعالى

(١) العلامة المفتى محمد شفيع: هو محمد شفيع بن محمد يسين بن خليفة تحسين علي، العلامة المفسّر المفتى الأكبر بديار باكستان، فقيه النفس، صاحب "معارف القرآن" الذي طبقت شهرته الآفاق. ولد رحمه الله بديوبند سنة ١٣١٤هـ. ونشأ في بيئة علمية خالصة في أسرة عريقة في الكرم والعلم، كما ترعرع في رحاب دار العلوم بديوبند وأخذ العلوم العالية من عباقرة عصره بدار العلوم، مثل محدث عصره الإمام أنور شاه الكشميري، والمفتى الأكبر الفقيه العارف عزيز الرحمن، وشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني، و حضر دروس شيخ الهند العلامة محمود حسن رحمهم الله تعالى أجمعين مراراً. تخرّج رحمه الله سنة ١٣٣٥ هـ، وعيّن مدرّساً بدار العلوم، فدرّس الفنون المتنوعة بداية من الأدب وغيره، ونهاية إلى الحديث الشريف، كما عيّن مفتياً بها حيث أصدر آلفاً من الفتاوى المحقّقة. وأخذ الطريق من حكيم الأمة الإمام أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى، =

غير مرة يحكى قول شيخ الهند الإمام الشيخ محمود الحسن^(١) رحمه الله تعالى:

= وأجازه الشيخ فيه. ثم استقال من دار العلوم وساهم في الحركة لاستقلال باكستان مساهمة لا تُنسى، حتى أُسست باكستان فهاجر إليها مع أهله وساهم في تخطيط نظامها القانوني والسياسي على الخطوط الإسلامية، وأسس مدرسة دينية باسم جامعة دار العلوم بكراتشي التي لا تزال منبعا قيّما للعلوم الدينية والحمد لله، وكان رحمه الله موقفاً في التصنيف، من كتبه القيّمة: "معارف القرآن" و"أحكام القرآن" و"إمداد المفتين" بمجموعة بعض فتاواه، و"جواهر الفقه" بمجموعة رسائله الفقهيّة، وغيرها من الكتب القيّمة. تُوفّي رحمه الله في الحادي عشر من شوال سنة ١٣٩٦ هـ. (ملخص من عدد "البلاغ" الخاص: مفتي أعظم نبر)

(١) شيخ الهند الإمام محمود الحسن رحمه الله تعالى: هو محمود حسن بن ذو الفقار علي بن فتح علي، الإمام المجاهد شيخ الهند، بل شيخ العرب والعجم صاحب ترجمة القرآن الأردية التي طبقت شهرته الآفاق. وُلد رحمه الله سنة ١٢٦٨ من الهجرة وكان أول طالب لدار العلوم بديوبند حيث تلقى العلوم عن الأساتذة المهرة، ولازم الإمام محمد قاسم النانوتوي رحمه الله وقرأ عليه الأمهات الست مع كتب أخرى حتى تخرّج على يديه وبرع في العلوم النقلية والعقلية، كما أخذ عن الإمام النانوتوي الطريق، وحصل له الإجازة منه، كما حصل له الإجازة في الطريق من شيخ العرب والعجم الحاج إمداد الله الهندي ثم المكيّ رحمهم الله تعالى. وعيّن مدرّسا بدار العلوم كما تخرّج سنة ١٢٩٠ من الهجرة، ودرّس العلوم حتى أصبح شيخ الحديث ودرّس "صحيح البخاري" بالإضافة إلى كتب الحديث الأخرى منذ سنة ١٢٩٥ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. وكانت تضرب إلى درسه أكباد الإبل. ولم يزل بحراً قيّماً بدار العلوم ينهل منه الطلبة الواردون من أطراف البلاد لمدة تقارب أربعين سنة. وفي سنة ١٣٣٣ هـ سافر للحجّ سفرته الثانية، وهو السّقر الذي أُعتقل فيه بسبب جهوده لتحرير البلاد من الإنكليز، فسجن أولاً بالحجاز، ثم نُقل أسيراً إلى مصر، فمالتا. ولم تكدر المشاقّ الشديدة بحرّ فيوضه المواجه في السّجون، حيث كان يستفيد من علمه وتقواه الأسرى وغيرهم، كما أكمل أثناء الأسر ترجمته للقرآن بالأردية التي شرع فيها في وطنه، وألّف شرحاً لتراجم صحيح البخاري ولكن لم يقدر له إكماله. ثمّ رجع إلى الهند بعد مكابدة مشاقّ السجن لسنوات عديدة في رمضان سنة ١٣٣٨، وأنشأ حزباً لتحرير البلاد من الإنكليز وساهم مساهمة كبيرة في إخراج المستعمرين من بلاد الهند، وتُوفّي رحمه الله بعد قليل سنة ١٣٣٩ هـ. وخلف تصانيف قيّمة بدعيّة منها ترجمة القرآن الكريم وشرح تراجم أبواب صحيح البخاري و"الأدلة الكاملة"، و"إيضاح الأدلة"، ردّ فيهما على بعض الطعون في مذهب الحنفية، و"أحسن القرى في توضيح أوثق القرى"، أيّد فيه مذهب الحنفية في مسألة الجمعة في القرى، وصحّح أيضاً نسخة لسنن أبي داود، كما خلف جماعة من الأئمة في تلاميذه مثل إمام العصر الأنور الكشميري، وحكيم الأمة الإمام التهانوي، وشيخ الإسلام السيّد حسين أحمد الهندي ثمّ المدني رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من حيات شيخ الهند للعالم التحرير العارف فضيلة السيّد أصغر حسين رحمه الله تعالى).

"إن تقليد مذهب معين ليس حكماً شرعياً في نفسه، ولكنه فتوى أصدرت لنتنظم به أمور الدين."

قال الإمام الشيخ أشرف عليّ التهانوي^(۱) رحمه الله تعالى في بعض مواعظه: "سوءهم تقليد شخصي كوني نفسه فرض يا واجب نہیں کہتے، بلکہ یوں کہتے ہیں کہ تقلید شخصی میں دین کا انتظام ہوتا ہے اور ترک تقلید میں بے انتظامی ہوتی ہے۔"

"فنحن لانعتقد أن التقليد الشخصي فرض أو واجب في نفسه، بل نقول

إن التقليد الشخصي ينتظم به أمور الدين، وفي ترك التقليد فوضوية"^(۲)

(۱) الإمام أشرف عليّ التهانوي: هو أشرف عليّ بن عبدالحق الحنفي الذي لقب من الخاصة والعامّة "حكيم الأمة ومجدّد الملة" الإمام العارف الفقيه. وُلد رحمه الله سنة ۱۲۸۰ من الهجرة النبويّة على صاحبها السّلام، بقرية "ثمانه بمون" التابعة لمدينة "مظفر نگر" بالهند، ونشأ فيها في بيّنة دنيّة خالصة، فحفظ القرآن وتعلّم مبادئ العلوم على أيدي أساتذة مهرة. ثمّ رحل إلى "دار العلوم ديوبند" في الخامس عشر من عمره حيث تلقّى العلوم عن جهاينة عصره في العلم والعمل، كشيخ الهند الإمام المجاهد محمود الحسن الديوبنديّ ومولانا العارف المحقّق الشيخ محمد يعقوب النانوتويّ والإمام الفيلسوف مولانا الشيخ محمد قاسم النانوتويّ مؤسس دار العلوم رحمهم الله تعالى أجمعين وتخرّج منها سنة ۱۳۰۰ هـ. ثمّ درّس في كانپور في مدرسة "الفيض العام" لمدة أربع عشرة سنة. ثمّ رجع إلى بلده ثمانه بمون حيث لزم زاوية شيخه العارف الحاجّ إمداد الله رحمه الله، ولم يزل مقيماً بهذه الزاوية يروى الغليل في طلب العلم وإصلاح الأخلاق إلى أن توفاه الله تعالى سنة ۱۳۶۲. وكان رحمه الله موقفاً في التأليف والوعظ، له نحو ألف مؤلّف ما بين صغير وكبير كلّها في غاية من التحقيق والدقّة، كما ضُبطت جملة من مواعظه التي ألقيت عن قلب حسّاس لمشاكل الأمة وأسباب انحطاطها والتي لها تأثير بالغ في إحياء مادة العمل في النفوس، وطبعت في ثلاثين مجلداً. من أشهر كتبه تفسيره "بيان القرآن" بالأردية، الذي صار مرجعاً أساسياً للعلماء في هذه الديار في فهم القرآن، وله "إمداد الفتاوى" الذي هي مجموعة لفتاواه الحفّة التي كتبها بنفسه، وكان رحمه الله أكبر مرجع للفتيا في الهند، كما كان له غيرهما من الكتب. (ملخص من مقدمة إعلاء السنن)

(۲) وعظ اتباع النبي، خطبات حكيم الأمت ج ۶ ص ۱۷۲

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ الْأَمْنُ مِنْ اتِّبَاعِ الْهَوَى، فَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ بِمَا هُوَ أَرْجَحُ دَلِيلًا لِعَالَمٍ أَهْلٍ لِلنَّظَرِ فِي الْأَدَلَّةِ. قَالَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ رَشِيدُ أَحْمَدِ الْكَنْكُوهِ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"اسی واسطے تقلیدِ غیرِ شخصی کو فقہاء نے کتابوں میں منع لکھا ہے، مگر جو عالم غیرِ شخصی کے سبب مبتلا ان مفاسدِ مذکورہ کا نہ ہو، اور نہ اس کے سبب سے عوام میں بیجان ہو، اس کو تقلیدِ غیرِ شخصی اب بھی جائز ہوگی۔"

"إِنَّ الْفُقَهَاءَ مَنَعُوا الْعَامَّةَ مِنَ التَّقْلِيدِ غَيْرِ الشَّخْصِيِّ (وَهُوَ أَنْ يُقَلَّدَ مَذْهَبًا فِي مَسْأَلَةٍ وَغَيْرِهِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى) بِسَبَبِ هَذِهِ (الْمَفَاسِدِ). وَلَكِنْ الْعَالَمَ الَّذِي يَأْمَنُ مِنْ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ غَيْرِ الشَّخْصِيِّ الْيَوْمَ أَيْضًا، بِشَرَطِ أَنْ لَا يُخْذِتَ بِذَلِكَ بَلْبَةً وَاضْطِرَابًا فِي الْعَامَّةِ."^(٢)

(١) العلامة رشيد أحمد الكنكوهي: هو رشيد أحمد بن هدايت أحمد بن قاضي پير بخش، الكنكوهي، نسبة إلى كنگوه، من مناطق الهند، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أبو حنيفة عصره، فقيه النفس. ولد رحمه الله سنة ١٢٤٤ هـ. وارتحل إلى دهلي حيث أخذ العلوم الآلية والتفسير والفقہ عن العلامة مملوك علي والد العلامة يعقوب النانوتوي رحمهم الله، وأخذ الحديث عن المحدث الكبير العلامة عبد الغني الدهلوي الذي هو من عقب الشيخ أحمد المحدث للألف الثاني السرهندي رحمهم الله تعالى. ثم اهتم بأخذ الطريق عن شيخ العرب والعجم الحاج إمداد الله الهندي ثم المكّي رحمه الله. فبرع في العلوم الظاهرة والباطنة، حتى صار مرجعاً تضرب إليه أكباد الإبل فيهما. وطار صيتُ درسه للأهات الست محل العويصات بعبارة قصيرة سهلة المدرك، كما يشهد له مجموع محاضراته على صحيح البخاري المسمّى بـ"لامع الدراري" وعلى جامع الترمذي المسمّى بـ"الكوكب الدرّي". كما كان له الحظ الأوفر من التفقه حتى كان يلقب بـ"أبو حنيفة العصر"، تشهد له فتاواه وكتاباته الفقهية التي طبع جملة منها في "تأليفات رشيدية". وكان قد عُيّن ناظراً على منبى العلوم الأعظمين بالهند: دار العلوم بديوبند ومظاهر العلوم بسهارنپور. تُوفّي رحمه الله سنة ١٣٢٣ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. (ملخص من "تذكرة الرشيد" و"أكابر علماء ديوبند" لفضيلة الأستاذ أكبر شاه بخاري)

وقال فی موضع آخر:

"الغرض بعد ثبوت اس امر کے کہ یہ مسئلہ اپنے امام کا خلاف کتاب و سنت کے ہے، ترک کرنا ہر مؤمن کو لازم ہے، اور کوئی بعد وضوح اس امر کے اس کا منکر نہیں، مگر عوام کو یہ تحقیق ہی کیونکر ہو سکتا ہے۔" (۱)

"والحاصل أنّہ إذا ثبت أنّ هذه المسئلة من إمامنا یخالف الكتاب والسنة، لزم كل مؤمن أن یتركها، ولا أحد ینكره بعد وضوح ذلك. ولكن كيف يمكن للعامة أن یحققوا هذا الأمر؟"

وفصل شیخ مشایخنا الإمام أشرف علی التهانوی رحمہ اللہ تعالیٰ هذه المسئلة باعتبار العدل و اتزان بالغ، فلا بأس بایراد كلامه بلفظه متبوعاً بترجمته العربیة: "جس طرح تقلید کا انکار قابل ملامت ہے، اسی طرح اس میں غلو و وجود بھی موجب مذمت ہے۔ اور تعیین طریق حق کے (لئے) اوپر ثابت ہو چکا ہے کہ تقلید مجتہد کی اس کو شارع و بانی احکام سمجھ کر نہیں کی جاتی، بلکہ اسکو مسیئین احکام اور موضع شرع و مظہر مراد اللہ و رسول اعتقاد کر کے کی جاتی ہے۔ پس جب تک کوئی امر منافی اور رافع اس اعتقاد کا نہ پایا جاوے گا، اُس وقت تک تقلید کی جاوے گی، اور جس مسئلے میں کسی عالم و وسیع النظر، ذکی الفہم، منصف مزاج کو اپنی تحقیق سے، یا کسی عامی کو ایسے عالم سے، بشرطیکہ مستفی بھی ہو، بشادت قلب معلوم ہو جاوے کہ اس مسئلے میں راجح دوسری جانب ہے، تو دیکھنا چاہئے کہ اس مرجوح جانب میں بھی دلیل شرعی سے عمل کی گنجائش ہے یا نہیں؟ اگر گنجائش ہو، تو ایسے موقع پر جہاں احتمال فتنہ و تشویش عوام کا ہو، مسلمانوں کو تفریق کلمہ سے بچانے کیلئے اولیٰ یہی ہے کہ اس مرجوح جانب پر عمل کرے۔ دلیل اس کی یہ حدیثیں ہیں۔۔۔۔ حضرت عائشہ رضی اللہ عنہا سے روایت ہے کہ مجھ سے ارشاد فرمایا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے کہ "تم کو

(۱) سبیل الرشاد للإمام رشید أحمد الکنکومی رحمہ اللہ ص ۳۱۳ و ۳۱۴، ط: دہلی ۱۳۵۲ھ۔

معلوم نہیں کہ تمہاری قوم یعنی قریش نے جب کعبہ بنایا ہے، تو بنیادِ ابراہیمی سے کئی کردی ہے۔" میں نے عرض کیا "یا رسول اللہ! پھر آپ اسی بنیاد پر تعمیر کر دیجئے۔" فرمایا کہ "اگر قریش کا زمانہ کفر سے قریب نہ ہوتا تو میں ایسا ہی کرتا۔" روایت کیا اسکو بخاری و مسلم نے ترمذی اور نسائی اور مالک نے۔ ف: یعنی لوگوں میں خوا مخواہ تشویش پھیل جاوے گی کہ دیکھو! کعبہ گرا دیا، اسلئے اس میں دست اندازی نہیں کرتا۔ دیکھئے! باوجودیکہ جانبِ راجح یہی تھی کہ قواعدِ ابراہیمی پر تعمیر کر دیا جاتا، مگر چونکہ دوسری جانب بھی یعنی ناقص رہنے دینا بھی شرعاً جائز تھی، گو مرجوح تھی، آپ نے بخوفِ فتنہ و تشویش اسی جانبِ مرجوح کو اختیار فرمایا۔۔۔ (نیز) حضرت ابن مسعودؓ سے روایت ہے کہ انہوں نے (سفر میں) فرض چار رکعت پڑھی، کسی نے پوچھا کہ "تم نے حضرت عثمانؓ پر (قصر نہ کرنے میں) اعتراض کیا تھا، پھر خود چار پڑھی؟" آپ نے جواب دیا کہ خلاف کرنا موجب شر ہے۔۔۔ اس حدیث سے بھی معلوم ہوا کہ باوجودیکہ ابن مسعود (رضی اللہ عنہ) کے نزدیک جانبِ راجح سفر میں قصر کرنا ہے، مگر صرف شر اور خلاف سے بچنے کے لئے اتمام فرمایا جو جانبِ مرجوح تھی، مگر معلوم ہوتا ہے کہ اسکو بھی جائز سمجھتے تھے۔ بہر حال! ان حدیثوں سے اس کی تائید ہو گئی کہ اگر جانبِ مرجوح بھی جائز ہو تو اسی کو اختیار کرنا اولیٰ ہے۔

اور اگر اس جانبِ مرجوح میں گنجائش عمل نہیں، بلکہ ترک واجب یا ارتکابِ امر ناجائز لازم آتا ہے، اور بجز قیاس کے اس پر کوئی دلیل نہیں پائی جاتی، اور جانبِ راجح میں حدیث صحیحہ صریح موجود ہے، اُس وقت بلا تردد حدیث پر عمل کرنا واجب ہوگا، اور اس مسئلے میں کسی طرح تقلید جائز نہ ہوگی، کیونکہ اصل دین قرآن و حدیث ہے، اور تقلید سے یہی مقصود ہے کہ قرآن و حدیث پر سہولت و سلامتی سے عمل ہو، جب دونوں میں موافقت نہ رہی، قرآن و حدیث پر عمل ہوگا۔ ایسی حالت میں بھی اسی پر جے رہنا یہی تقلید ہے جسکی مذمت قرآن

وحدیث و اقوالِ علماء میں آئی ہے، چنانچہ حدیث ہے۔۔ حضرت عدی بن حاتم سے روایت ہے کہ "میں حضور صلی اللہ علیہ وسلم کے حضور میں حاضر ہوا اور آپ کو یہ آیت پڑھتے سنا جس کا ترجمہ یہ ہے کہ ((اہل کتاب نے اپنے علماء اور درویشوں کو رب بنا رکھا تھا خدا کو چھوڑ کر)) اور ارشاد فرمایا کہ "وہ لوگ انکی عبادت نہ کرتے تھے، لیکن وہ جس چیز کو حلال کہتے، وہ اسکو حلال سمجھنے لگتے، اور جس چیز کو حرام کہہ دیتے، اسکو حرام سمجھنے لگتے" روایت کیا اسکو ترمذی نے۔ مطلب یہی ہے کہ ان کے اقوال کو جو یقیناً انکے نزدیک بھی کتاب اللہ کے خلاف ہوتے، مگر انکو کتاب اللہ پر ترجیح دیتے۔ سو اسکو آیت اور حدیث میں مذموم فرمایا گیا، اور تمام اکابر محققین کا یہی معمول رہا کہ جب انکو معلوم ہو گیا کہ یہ قول ہمارا یا کسی کا خلاف حکم خدا اور رسول کے ہے فوراً ترک کر دیا۔ چنانچہ حدیث میں ہے۔ نمیلہ انصاری سے روایت ہے کہ کسی نے ابن عمرؓ سے کچھوے کے کھانے کو پوچھا، انہوں نے یہ آیت قل لا اجد الخ پڑھ دی (جس سے استنباط کرنا حکم حلت کا تھا) ایک معمر آدمی انکے پاس بیٹھے تھے، انہوں نے کہا کہ میں نے ابو ہریرہؓ سے سنا ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کے سامنے کچھوے کا ذکر آیا، تو آپ نے یہ فرمایا کہ "منجملہ خباث کے وہ بھی خبیث ہے"۔ ابن عمرؓ نے فرمایا کہ "اگر یہ بات رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نے فرمائی ہے تو حکم یوں ہی ہے جس طرح حضورؐ نے فرمایا۔" روایت کیا اسکو ابو داؤد نے۔ اور علماء حنفیہؒ بھی ہمیشہ اس عمل کے پابند رہے۔ چنانچہ جواب شبہ چہار دہم میں ان حضرات کا امام صاحب کے بعض اقوال کو ترک کر دینا مذکور ہو چکا ہے، جن سے منصف آدمی کے نزدیک ان حضرات پر تعصب و تقلید جامد کی اس تہمت کا غلط ہونا متیقن ہو جاویگا جس کا منشا اکثر پر بلاد رایت نظر کرنا ہے۔ اور مقصد سوم میں ایسی نظر کا غیر معتمد علیہ ہونا ثابت کر دیا گیا ہے۔ لیکن اس مسئلے میں ترک تقلید کے ساتھ بھی کسی مجتہد کی شان میں گستاخی و بدزبانی کرنا، یا دل سے بدگمانی کرنا کہ انہوں نے

اس حدیث کی مخالفت کی ہے، جائز نہیں، کیونکہ ممکن ہے کہ انکو یہ حدیث نہ پہنچی ہو، یا بسند ضعیف پہنچی ہو، یا اسکو کسی قرینہ شرعیہ سے ماؤل سمجھا ہو، اس لئے وہ معذور ہیں، اور حدیث نہ پہنچنے سے ان کے کمال علمی میں طعن کرنا بھی بدزبانی میں داخل ہے، کیونکہ بعض حدیثیں اکابر صحابہؓ کو جنکا کمال علمی مسلم ہے، کسی وقت تک نہ پہنچی تھیں، مگر انکے کمال علمی میں اسکو موجب نقص نہیں کہا گیا، چنانچہ حدیث میں --- عبید بن عمیر سے حضرت ابو موسیٰ کے حضرت عمر کے پاس آنے کی اجازت مانگنے کے قصے میں روایت ہے کہ حضرت عمر نے فرمایا کہ "رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کا یہ ارشاد مجھے مخفی رہ گیا، مجھے بازاروں میں جا کر سودا سلف کرنے نے مشغول کر دیا۔" روایت کیا اسکو بخاری نے۔۔۔ اسی طرح مجتہد کے اُس مقلد کو جس کو اب تک اس شخص مذکور کی طرح اس مسئلے میں شرح صدر نہیں ہوا، اور اسکا اب تک یہی حسن ظن ہے کہ مجتہد کا قول خلاف حدیث نہیں ہے، اور اس گمان سے اب تک اس مسئلے میں تقلید کر رہا ہے، اور حدیث کو رد نہیں کرتا، لیکن وجہ موافقت کو مفضل سمجھتا بھی نہیں، تو ایسے مقلد کو بھی بوجہ اس کے کہ وہ بھی دلیل شرعی سے متمسک ہے، اور اتباع شرع ہی کا قصد کر رہا ہے، برا کہنا جائز نہیں۔

اسی طرح اُس مقلد کو اجازت نہیں کہ ایسے شخص کو بُرا کہے کہ جس نے بعد مذکور اس مسئلے میں تقلید ترک کر دی ہے، کیونکہ اُن کا یہ اختلاف ایسا ہے جو سلف سے چلا آیا ہے، جس کے باب میں علماء نے فرمایا ہے کہ اپنا مذہب ظناً صواب محتمل خطا، اور دوسرا مذہب ظناً خطا محتمل صواب ہے، جس سے یہ شبہ بھی دفع ہو جاتا ہے کہ جب سب حق ہیں، تو ایک ہی پر عمل کیوں کیا جاوے؟ پس جب دوسرے میں بھی احتمال صواب ہے، تو اس میں کسی کی تفضیل یا تفسیق یا بدعتی وہابی کا لقب دینا، اور حسد و بغض و عناد و نزاع و غیبت و سب و شتم، و طعن و لعن کا شیوہ اختیار کرنا جو قطعاً حرام ہیں، کس طرح جائز ہوگا؟

البتہ جو شخص عقائد یا اجماعیات میں مخالفت کرے، یا سلف صالحین کو بُرا کہے، وہ اہل سنت والجماعت سے خارج ہے، کیونکہ اہل سنت وجماعت وہ ہیں جو عقائد میں صحابہ رضی اللہ عنہم کے طریقے پر ہوں، اور یہ امور ان کے عقائد کے خلاف ہیں، لہذا ایسا شخص اہل سنت سے خارج اور اہل بدعت و ہویٰ میں داخل ہے۔ اسی طرح جو شخص تقلید میں غلو کرے کہ قرآن و حدیث کو رد کرنے لگے، ان دونوں قسم کے شخصوں سے حتی الامکان اجتناب و احتراز لازم سمجھیں، اور مجادلہ متعارفہ سے بھی اعراض کریں۔" (۱)

ترجمتہ: "کما أن إنكار التقليد موجب للملامة، فإن الغلو والجمود فيه موجب للمذمة أيضاً. وقد تقدم أن المجتهد لا يقلد لتعيين الحق باعتقاد أنه شارع ومُنشئ للأحكام، وإنما يقلد باعتقاد أنه مُبين للأحكام وموضح للشرائع ومُظهر لمُراد الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم. ولذا، فإن التقليد إنما يُعمل به إذا لم يظهر أمرٌ يُنافي ذلك الاعتقاد أو يرفعه. فإن تبين لعالمٍ واسعٍ النظر ذكيّ الفهم مُنصف الطبع بتحقيقه، أو لعامٍ بواسطة مثل ذلك العالم، بشهادة قلبه بشرط أن يكون متقياً، أن الرجح في هذه المسئلة جانبٌ آخر، فليُنظر هل هناك احتمالٌ لجواز العمل بالجانب المرجوح على أساس دليل شرعيّ (ولو كان مرجوحاً) أم لا؟ فإن كان هناك سعةٌ، ويُخشى في إظهار الخلاف من فتنَةٍ وتشويشٍ للعوام، فالأولى في مثل هذه الحالة العملُ بالجانب المرجوح، وقايةً لعامة المسلمين من تفريق الكلمة. ويدلُّ على ذلك ما رَوته عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم تَرى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعِد إبراهيم". فقُلْتُ: يارسول الله! ألا تردُّها على قواعِد إبراهيم؟

(۱) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص ۸۴ إلى ۸۹، ط: اداره اسلاميات.

فَقَالَ: "لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ." أخرجه الستة إلا أباداود. (١)
 فبالرغم من أن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام كان راجحاً، فإن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اختار الجانب المرجوح خشية الفتنة
 والتشويش، لأن هذا الجانب المرجوح كان جائزاً شرعاً، وإن كان مرجوحاً...
 وكذلك عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه صلى أربعاً، (يعنى فى السفر)
 فقيل له: عبت على عثمان، ثم صليت أربعاً؟ فقال: "الخلافة شرٌ." أخرجه
 أباداود. (٢)

فبالرغم من أن الرأجح عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه كان هو القصر
 فى السفر، فإنه أتم الصلوة تجنباً عن الخلاف والشر، والظاهر أنه كان يرى
 جواز ذلك أيضاً. فتأيد بذلك ما ذكرنا أنه إن كان الجانب المرجوح جائزاً،
 فاختياره أولى تجنباً عن الفتنة والتشويش.

أما إن كان الجانب المرجوح لا يحتمل الجواز، بل يستوجب ترك واجب أو
 ارتكاب محذور، وليس له دليل سوى القياس، ويوجد حديث صحيح صريح
 فى الجانب الرأجح، فيجب العمل بالحديث من غير تردد، ولا يجوز التقليد فى
 هذه الحالة أصلاً، لأن أصل الدين هو القرآن الكريم والسنة، وليس المقصود
 من التقليد إلا العمل بهما بسهولة وسلامة. فلما انتفت الموافقة بينهما،

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث ١٥٨٣ و صحيح مسلم كتاب
 الحج، باب نقض الكعبة وبنائها حديث ٣٢٤٢ وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فى
 كسر الكعبة، حديث ٨٧٥ ولفظه: "لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، هدمت الكعبة
 وجعلت لها بابين." وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب (١٢٥) بناء الكعبة، حديث
 ٢٩٠٣، والموطأ للإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء فى بناء الكعبة، حديث ١٠٥٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلوة بمئى، حديث ١٩٦٠

وجب العمل بالقرآن والسنة. والجمود على التقليد في مثل هذه الحالة هو التقليد الذي ورد ذكره في القرآن والسنة وفي كلام العلماء. فروى عن عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعتُه يقرأ ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] قال: إنهم لم يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً، حرّموه. أخرجه الترمذي. (١)

ولم يزل عمل السلف والمحققين أنهم كلما ظهر لهم أن قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمر من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم، ألقوا عنه من ساعته. كما روى عن نُمَيْلَةَ الأنصاري رضى الله عنه قال: سئل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن أكل القنفذ، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذَكَرَ الْقَنْفِذُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: خَيْبَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذَر. أخرجه أبو داود. (٢)

ولم يزل العلماء الحنفيّة أيضاً ملتزمين بهذا الأصل، فإنهم تركوا أقوال إمامهم في عدة مسائل، وبتبين بذلك لكل منصف أن ما اتهمهم به بعض الناس من التعصب والتقليد الجامد خطأ قطعاً، منشأ النظر في الروايات بغير دراية... ولكن لا يجوز مع ترك التقليد في تلك المسئلة الوقوع في شأن المجتهد بإطالة اللسان في جنبه أو إساءة الظن في القلب بأنه ترك الحديث الصحيح،

(١) جامع الترمذي، كتاب التفسير، حديث ٣٠٩٥

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة حديث ٣٧٩٩

لأنه من الممكن أن يكون ذلك الحديث لم يبلغه، أو بلغه بسندٍ ضعيف، أو يكون ذلك الحديث مؤولاً عنده بقريضة شرعية، فإنه معذور. وإن الطعن في كمال علمهم بعدم اطلاعهم على ذلك الحديث من جملة إطالة اللسان في جنابهم، فإنه قد ثبت أن بعض الأحاديث لم تبلغ بعض أكابر الصحابة الذين لا شبهة في كمال علمهم، ولم يُعتبر ذلك نقصاً في كمالهم. فقد روى عن غبيد بن عمير رحمه الله تعالى في قصة استيذان أبي موسى رضي الله تعالى عنه قول عمر رضي الله تعالى عنه: "خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَهَانِي الصَّفَقُ بِالسُّوَّاقِ" - "أخرجه البخاري"^(١). وكذلك إذا كان بعض المقلدين لذلك المجتهد لم ينشرح صدره في تلك المسألة، وهو يحسب بحسن الظن بالمجتهد أن قوله ليس مخالفاً للحديث، فلا يزال يقلده في تلك المسألة بسبب هذا الظن، ولا يرمي الحديث الصحيح، ولكن لا يفهم موافقة إمامه لذلك الحديث الصحيح تفصيلاً، فإنه لا يجوز ذم ذلك المقلد، لأنه أيضاً متمسكٌ بدليل شرعي، ولا يقصد إلا اتباع الشريعة، وكذلك لا يجوز لذلك المقلد أن يذم ذلك العالم الذي ترك التقليد في تلك المسألة بالعدر المذكور، لأن اختلافهم هذا نظير الاختلاف الذي وقع بين السلف والذي قال فيه العلماء: "إن مذهبنا صوابٌ ظناً يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأً ظناً يحتمل الصواب" - فلما كان الجانب الثاني محتملاً للصواب أيضاً، فكيف يجوز بذلك تضليل أحدٍ أو تفسيقه أو رميه بالبدعة أو الوهابية،

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، حديث ٧٣٥٣

وإحداث الحسد والبغض والعناد والنزاع والغيبة والسب والشتم والطعن واللعن الذي هو حرام قطعاً. نعم! إن الرجل الذي يخالف جمهور المسلمين في عقائدهم أو في المسائل المُجمع عليها، أو يُطيل لسانه في جناب السلف الصالحين، فإنه خارج عن أهل السنة والجماعة، لأن أهل السنة والجماعة هم الذين يسلكون طريق الصحابة. وإن هذه الأمور مخالفة لعقائدهم، فكان هذا الرجل خارجاً عن أهل السنة وداخلياً في أهل البدع والأهواء. وكذلك الرجل الذي يغلو في تقليده بحيث يرد القرآن والحديث من أجله، فالواجب الاجتناب والاحتراز من هذين الرجلين مع الإعراض عن المجادلة المتعارفة، وهذا هو الحق الوسط. وأما ما عدا ذلك فغلط وشطط. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه. ^(١)

فتبين بهذا أن التمدُّب بمذهب معين وتقليد مجتهد ليس إلا للوصول إلى ما ثبت من الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة ممن لا يستطيع أن يوافق بين الأدلة المتعارضة. ولذلك صرح العلماء بأن التقليد لا حاجة إليه في العقائد والأحكام المنصوصة قطعاً، مثل فرضية الصلوة والصوم والزكاة والحج، وحرمة الخمر والخنزير والربوا والكذب والخديعة والخيانة، من الأحكام التي لا مجال فيها للاجتهاد، ولا تحتمل فيه النصوص أكثر من معنى. ^(٢) وكذلك ليس معنى التمدُّب أن لا يخالف علماء ذلك المذهب قول إمامهم

(١) الاقتصاد في التقليد والاجتهاد للشيخ أشرف على التهانوي رحمه الله تعالى

(٢) راجع الذخيرة للقراق ١:١٤٨

في شيءٍ من المسائل. ومنه ما روى عن الإمام الطحاوي^(١)، وهو حنفى المذهب، أنه قال: "كان أبو عبيد ابن حرب^(٢) يُذَكِّرُنِي بالمسائل. فأجبتُه يوماً في مسألة، فقال لي: "ما هذا قول أبي حنيفة." فقلت له: "أيها القاضي! أو كلما قاله أبو حنيفة أقول به؟" قال: "ما ظننتك إلا مُقلداً." فقلت له: "وهل يُقلد إلا عصبى؟" فقال لي: "أوغبى" فطارت هذه الكلمة بمصر، حتى صارت مثلاً^(٣). وما قصدَه الطحاوي رحمه الله تعالى هو أن التمدُّبَ بمذهبٍ معيَّن لا ينافي أن لا يأخذ عالمٌ مثل الطحاوي بقولٍ غير قول إمامه في شيءٍ من المسائل، وإلا صار تعصباً.

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (يفتح الطاء والحاء، نسبة إلى طحبة، قرية بصعيد مصر) الأزدي. إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق. انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر. كان يقرأ على خاله الإمام المزني الشافعي، فانتقل من مذهبه وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. وذكر أبو يعلى الخليلي في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني أن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي: لم خالفت مذهب خالك، فقال لأني كنت أرى خالي يدم النظر في كتب أبي حنيفة. أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد، ثم خرج إلى الشام فلقني بها أبا حازم عبد الحميد، قاضي القضاة بالشام، فأخذ عنه عن عيسى ابن أبان عن الإمام محمد رحمهم الله تعالى. كان إماماً في الأحاديث والآثار، وله تصانيف جليظة معتبرة، منها: معاني الآثار وقد يسمّى بشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن والمختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير وغيرها. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٣١ إلى ٣٤)

(٢) القاضي أبو عبيد ابن حرب^(٢): القاضي العلامة، الحدّث الثبت، قاضي القضاة، أبو عبيد، عليّ بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي. ولي قضاء مصر. قال الإمام محيي الدين النووي: "كان من أصحاب الوجوه، تکرّر ذكره في "المهدّب" و"الروضة". توفي في صفر سنة ٣١٩ هـ، وصلى عليه أبو سعيد الاصطخري. رحمهم الله تعالى أجمعين.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في رفع الإصر عن قضاة مصر، في ذكر أبي عبيد عليّ بن

ومن هنا يتبين أن التقليد له درجات:

فالدَّرَجَةُ الأولى: تقليدُ العامي الذي ليس له معرفةٌ بالقرآن والسنة، ولا تبخرٌ في العلوم المنشعبة منهما، ويدخلُ فيهم الذين تخرجوا من المدارس والجامعات الدينيّة، ولم تحصل لهم ملكةٌ يستطيعون بها المقارنة بين الآراء الفقهيّة في ضوء الكتاب والسنة. وحكمٌ هؤلاء أن يلتزموا مذهبَ إمامٍ معيّن، ولا يأخذوا إلا بأقوال إمامهم. فإنّ قولَ إمامهم دليلٌ في حقهم، وليس لهم أن يحكموا على أقوال إمامهم بأنّها معارضةٌ للكتاب أو السنة بمجرد رأيهم، لأنّه لا يتوافر لديهم ما يجب لمثل هذا الحكم.

والدرجة الثانية: تقليدُ عالمٍ متبحر، وهو الذي وإن لم يبلغْ درجة الاجتهاد الكلّي، ولكنه لسعة معرفته بعلوم القرآن والسنة، وتبحّره في مذهب إمامه، وطول ممارسته بالفقه والفُتيا لدى أساتذة مهرة، تحصيل له ملكةٌ قويّةٌ في النظر في دلائل الأحكام الفقهيّة، فإنّ مثل هذا العالم، وإن كان يقلد إمامه في معظم الأبواب الفقهيّة، ولكنه إذا وجد قولاً لإمامه معارضاً لنصٍّ صريح، ولم يجد مع طول بحثه ما يُعارض ذلك النصّ، فإنّه يجوز له أن يترك قولَ إمامه من أجل ذلك النصّ الصريح، كما أسلفنا في عبارة الإمام الشيخ أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى. وكذلك إذا شعر مثلُ هذا العالم بأنّ في مذهب إمامه في مسألةٍ من المسائل حرجاً شديداً، وأنّ هناك حاجةً عامّةً لدفع هذا الحرج باختيار مذهبٍ فقهيٍّ آخر من المذاهب الأربعة المتبوعة، جاز له أن يُفتي أو يعمل بقول مجتهدٍ آخر غير إمامه، كما فعله الحنفيّة في مسألة

زوجة المفقود وغيرها، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى في موضعه، ولكن الأحوط في هذا الزمان في المسائل التي تعمّ بها البلوى أن لا يستبدّ الرجل في مثل هذه المسائل برأيه الفريد، بل يشاور غيره من العلماء، ولا يفتي فتوى عامة إلا بعد حصول اتفاق جماعة من العلماء الراسخين.

الدرجة الثالثة: تقليد مجتهد في المذهب، وهو الذي وإن كان مقلداً لإمامه في الأصول، ولكنه حصل له نوع من الاجتهاد في الفروع أو في النوازل، و يندرج فيه أصحاب التّخريج والتّرجيح، والمجتهدون في المسائل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والدرجة الرابعة: تقليد مجتهد مطلق، فإنه وإن كان مستقلاً في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا محيص له من نوع من التقليد، وهو أنه ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين، ويتمسك بها في شرح أحكام القرآن والسنة، فربما لا يوجد نص صريح من الكتاب والسنة، ولكن يوجد قول من أحد الصحابة أو التابعين، فيقدمه على رأيه الخاص. وهذا كما أن أبا حنيفة رضي الله عنه كثيراً ما يأخذ بقول إبراهيم النخعي، والشافعي بقول ابن جريج، ومالكاً بقول أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في المجتهد المطلق: "ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام، وقد قال الشافعي رحمه الله ورضي عنه في موضع من الحج: "قلته تقليداً لعطاء."^(١)

(١) إعلام الموقعين ١٧٩: ٤ الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون أربعة أقسام

طبقات الفقهاء

طبقات الفقهاء الحنفية

قد ذكر العلامة ابن عابدين^(١) رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتي أن الفقهاء الحنفية على طبقاتٍ قد حصرها العلامة ابن كمال باشا^(٢)

(١) العلامة ابن عابدين الشامي: قال الزركلي في الأعلام: "محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له "ردّ المختار على الدر المختار" خمس مجلدات، فقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و "رفع الأنظار عمّا أوردته الحلبي على الدر المختار" و "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" جزآن، و "تسمات الأسحار على شرح المنار" أصول، و "حاشية على المطول" في البلاغة، و "الرحيق المختوم" في الفرائض، و "حواش على تفسير البيضاوي" التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و "مجموعة رسائل" مجلدان، وهي ٣٢ رسالة، و "عقود اللآلي في الأسانيد العوالي" وهو ثبته. وأرخ الزركلي مولده سنة ١١٩٨ هـ ووفاته رحمه الله سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام ٦: ٤٢)

(٢) هو أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان جده من أمراء الدولة العثمانية ونشأ هو في صباه في حجر العز. ونقل العلامة طاشكيري زاده في "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" سبب اشتغاله بالعلم، وهو أنه كان في رفقة السلطان بايزيد خان في سفر، ومعه وزير وأمير يقال له أحمد بك، فرأى أنه جاء رجل من العلماء رث الهيئة ذنبي اللباس فجلس فوق الأمير المذكور، فتعجب منه كمال باشا وسأل رفقاه عن سبب جرأته على الأمير، فأخبر أنه عالم مدرس يقال له المولى لطفى، ووظيفته ثلاثون درهما، وإنما يُعظّمه الأمير من أجل علمه، ولا يرضى الأمير بأن يتأخر عن مجلسه هذا. فوقع في قلب ابن كمال باشا عظمة العلم، فذهب إلى خدمة المولى المذكور وقرأ عليه حواشي شرح المطالع. (ملخص من الشقائق النعمانية ص ٢٢٦) و أخذ العلم أيضا عن المولى مصلح الدين القسطلاني وهو الذي يصل سنده في الفقه إلى أكمل الدين البابرّي، صاحب العناية، ثم إلى حسام الدين حسن السغناقي صاحب النهاية. وابن كمال رحمه الله صار مدرّسا بمدينة أدرنة، ثم صار قاضيا، فدخل مع السلطان القاهرة حين أخذها من يد الجراكسة، فشهد له أهلها بالفضل والإتقان. ثم صار مفتيا بقسطنطينية، وله تصانيف كثيرة معتبرة، منها تفسير للقرآن لطيف حسن قريب من التمام وقد اخترمته المنية ولم يكمله، وحواش على الكشاف، =

في سبع طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة الأربعة من غير تقليدٍ لأحد، لافى الفروع ولا فى الأصول.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين فى المذهب، كأبى يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التى قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه فى بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه فى قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف^(١) وأبى جعفر الطحاوى.....

= و الإصلاح والإيضاح، وهو متن وشرحه فى الفقه، وشرح الهداية ولم يكمل، وحواشى التلويح. وغيرها. وله رسائل كثيرة فى فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة، كما ذكر ابن عابدين رحمه الله عن طبقات التميمي. وذكر ابن عابدين رحمه الله فى رد المختار عن طبقات التميمي أنه قل ما يوجد فن إلا وله فيه مصنف أو مصنفات و أنه كان فى كثرة التأليف والسرعة بما كالجلال السيوطي. توفي رحمه الله تعالى وهو مفت بدار السلطنة، مدينة قسطنطينية، سنة ٩٤٠ هـ. (ملخص ما فى الفوائد البهية ص ٢١ و ٢٢ والشقائق النعمانية ص ٢٢٦ و ٢٢٧ وشرح العلامة ابن عابدين لمقدمة الدر المختار.)

(١) وهو أحمد بن عمر بن مهير الخصاف. أخذ العلم عن أبيه عمر بن مهير عن الحسن عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى. وكان فرضياً حاسبا عارفا بالمذهب. و كان مقدماً عند الخليفة المهتدى بالله، وصنف له كتاب الخراج. ومن تصانيفه كتاب أحكام الوقف، وكتاب أدب القاضى، وكتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب الشروط الكبير والصغير، وغيرها. وكان صنف كتابا فى مناسك الحج، لكن لما قتل المهتدى، نُهبت دار الخصاف، وذهب هذا الكتاب فى كتب أخرى. وكان إماما فى العلوم حتى قال عنه شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: "الخصاف رجل كبير فى العلوم، وهو ممن يصح الاقتداء به." (نقله اللكنوى عن القارى رحمهما الله تعالى) و روى الحديث عن خلق كثير، =

وأبي الحسن الكرخي^(١) وشمس الأئمة الحلواني^(٢) وشمس الأئمة
السرخسي^(٣) وفخر الإسلام البزدوي^(٤)

= منهم وهب بن جزير، والقعني، و أبو داود الطيالسيّ ومسدد بن مسرهد، وعليّ بن المديني،
رحمهم الله تعالى أجمعين. و قال الذهبي رحمه الله: "ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من
صنعتة - رحمه الله-". وهو عمل خصف (أي خرز) النعل وغيرها. كما في الفوائد البهية عن
السّمعانى. توفّي رحمه الله سنة ٢٦١ هـ ، وقد قارب الثمانين. (ليراجع لترجمته سير أعلام
النبلاء، الطبقة الخامسة عشرة، ج ١٣ ص ١٢٣ والفوائد البهية ص ٢٩).

(١) هو عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. نسبة إلى كرخ، قرية بنو احيى العراق. أخذ الفقه
عن أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وانتهت إليه رئاسة
الحنفية بعد الإمامين أبي خازم وأبي سعيد البردعي. ومن تفقه عليه من الأئمة أبو بكر الجصاص،
وأبو الحسن القدوري، وأبو القاسم عليّ التنوخي. رحمهم الله تعالى. ومن تصانيفه المختصر
وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير. وكان كثير الصوم والصلاة، ولما أصابه الفالج آخر
عمره، كتب أصحابه إلى سيف الدولة ابن حمدان للإنفاق عليه، فبكى الإمام الكرخي لما علم
ذلك، وقال: "اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني" فتوفّي رحمه الله قبل أن تصل إليه صلة
سيف الدولة، وذلك في سنة ٣٤٠ هـ. ملخص من الفوائد البهية ص ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، ضبطه بعضهم بفتح الحاء
وبالتون قبل ياء النسبة، ويجوز ضمّ الحاء أيضا، وضبطه الآخرون بفتح الحاء وبالهمزة قبل ياء
النسبة. وهو منسوب إلى عمل الحلواء، وذلك لأنّ والده رحمه الله تعالى كان فقيرا يبيع الحلواء،
وكان يعطى الفقهاء من الحلواء، ويقول: ادعوا لابني. كان إمام الحنفية ببخارى في وقته. تفقه
على الحسين أبي عليّ النسفي. وأخذ عنه شمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام عليّ بن محمد
بن الحسين البزدوي، وأخوه صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد، وشمس الأئمة أبو بكر محمد
بن عليّ الزنجري وغيرهم رحمه الله تعالى. من تصانيفه المبسوط وكتاب النوادر. ذكر القارى
أن وفاته كانت في سنة ٤٤٨ هـ. (ليراجع لترجمته والاختلاف في سن وفاته، وفي ضبط لفظ
الحلواني الفوائد البهية ص ٩٥ و ٩٦)

(٣) هو عليّ بن بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي. كان إمام
الأصحاب بما وراء النهر، وأحد من يضرب به المثل في حفظ للذهب. وُلّي قضاء سمرقند ودرس بها. له
تصانيف كثيرة معتبرة، منها كتاب كبير في أصول الفقه، مشهور بـ"أصول البزدوي" وشرح الجامع
الكبير، وشرح الجامع الصغير، والمبسوط، وكتاب في تفسير القرآن يقال إنه مائة وعشرون جزءاً، كل
جزء في ضخم مصحف. توفّي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٢٤ و ١٢٥)

وفخر الدين قاضينخان^(١) وغيرهم، فإنهم لا يقدرّون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام عن المسائل التي لا نصّ فيها عنه على حسب أصولٍ قرّرها، ومقتضى قواعد بسطها.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التّخريج من المقلّدين كالرازي^(٢) وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ، يقدرّون على تفصيل قولٍ مجملٍ ذى وجهين، وحكمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحدٍ من أصحابه المجتهدين

(١) هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين قاضينخان الأوزجندی، نسبة إلى أوزجند، مدينة بنواحي أصفهان بقرب فرغانة. كان إماماً كبيراً، غوّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهّاماً، أخذ عن ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة، وعن جدّه محمود بن عبد العزيز الأوزجندی. من تصانيفه الفتاوى المشهورة المتداولة، المعروفة بـ"الفتاوى الخانية" أو "فتاوى قاضينخان". ونقل العلامة اللكنوي رحمه الله عن قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري: "ما يصححه قاضينخان مقدّم على تصحيح غيره لأنّه فقيه النفس". وله أيضاً شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء للخصاف رحمه الله، وغير ذلك. توفّي رحمه الله في ليلة النصف من رمضان سنة ٥٩٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٦٤ و ٦٥)

(٢) أبو بكر الجصاص الرازي: هو أحمد بن عليّ، أبو بكر الرازيّ الجصاص، (بفتح الميم وتشديد الصاد) قال السمعيّ في الأنساب: "هذه النسبة إلى العمل بالجلس وتبييض الجدران" (الأنساب ج ٢ ص ٦٣). كان إمام الحنفية في عصره، تفقّه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، و به انتفع وعليه تخرّج. وقد دخل بغداد سنة ٣٢٥ هـ، ثم خرج إلى الأهواز، ثم عاد إلى بغداد ثم خرج إلى نيسابور مع محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (صاحب المستدرک)، برأى شيخه أبي الحسن الكرخي ومشورته، وتوفّي الكرخي رحمه الله تعالى وهو بنيسابور. ثم عاد إلى بغداد سنة ٣٤٤ هـ. تفقّه عليه جماعة، منهم أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانيّ، شيخ القدوريّ، وأبو الحسن محمد أحمد الزعفرانيّ. وله من المصنّفات أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاويّ، وشرح الجامع للإمام محمد رحمه الله تعالى، وشرح الأسماء الحسنی، وكتاب في أصول الفقه. توفّي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٧ و ٢٨)

برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله "كذا في تخريج الكرخي" و "تخريج الرازي" من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسين القدوري^(١) وصاحب الهداية^(٢) وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين، البغدادي القدوري (بضم القاف)، قيل إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال له قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور (وهو الذي ذكره السمعاني في الأنساب ج ٤ ص ٤٦٠). كان ثقة صدوقا، سمع الحديث من عبيد الله بن محمد الحوشي، وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ (صاحب التاريخ). وتفقه على الفقيه أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني. كان حسن العبارة في النظر، جرى اللسان، مديبا لتلاوة القرآن. انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. وكان يناظر الإمام أبا حامد الإسفرائيني الفقيه الشافعي. صنّف المختصر المبارك، المتداول بين الطلبة، وشرّح مختصر الكرخي، وكتاب التحريد، وهو مشتمل على الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي مجردا عن الدلائل. وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل، ثم صنّف التقريب الثاني ذكر فيه هذه المسائل الخلافية بأدلتها. توفى رحمه الله سنة ٤٢٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٣٠ و ٣١ والأنساب للسمعاني ج ٤ ص ٤٦٠)

(٢) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، كان إماما فقيها حافظا جامعا للعلوم، متقنا، زاهدا ورعا، بارعا، أصوليا أديبا شاعرا؛ لم تر العيون مثله في العلم والأدب. تفقه على الأئمة المشهورين، منهم: نجم الدين أبو حفص عمر النسفي، وابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفي، وأخذ أيضا عن الصّدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، وغيره من أعيان العلم. أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، وتفقه عليه جم غفير، منهم أولاده الأجداد شيخ الإسلام جلال الدين محمد، ونظام الدين عمر وشيخ الإسلام عماد الدين بن أبي بكر ابن صاحب الهداية، ونقل الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى عن "تعليم المتعلم" للزرنجي، تلميذ صاحب الهداية عن شيخه أنه قال: "ينبغي أن لا يكون لطالب العلم فترة، فإنما آفة... إنما فقت شركائي بأنّي لم تقع لي الفترة في التحصيل." ومن تصانيفه بداية المبتدئ، وشرحه المسمّى بـ "الهداية"، وهو اختصار لشرح آخر للبداية صنّفه باسم "كفاية المنتهى". وله أيضا "التجنيس والمزيد"، و"مختارات النوازل"، و"كتاب المنتقى" وغيرها. توفى رحمه الله تعالى سنة ٥٩٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٤١ و ١٤٢)

على بعض آخر بقولهم "هذا أولى" و "هذا أصح رواية" و "وهذا أوضح" و "هذا أوفق بالقياس" و "هذا أرفق للناس".

الطبقة السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتمدة، كصاحب الكنز^(١) وصاحب المختار^(٢) وصاحب الوقاية^(٣)

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي، نسبة إلى نسف، بفتحين من بلاد السغد في ما وراء النهر، وقيل بكسر السين، وفي النسبة تفتح. كان إماما كاملا علم النظر في زمانه، رأسا في الفقه والأصول، بارعا في الحديث ومعانيه. تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر زاده. وله تصانيف معتبرة، منها "كتر الدقائق"، متن مشهور من المتون المعتمدة في الفقه، و"الواقى" متن لطيف في الفروع، وشرحه "الكافي"، و"المنار" متن في أصول الفقه وشرحه "كشف الأسرار". دخل بغداد سنة ٧١٠ هـ، ووفاته في هذه السنة. وذكر اللكنوي رحمه الله تعالى أن المترجمين اختلفوا في تاريخ وفاته. فليراجع للتفصيل الفوائد البهية. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٠١ و ١٠٢)

(٢) هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، أبو الفضل، مجد الدين الموصلی، نسبة إلى مولده الموصل (بفتح الميم وكسر الصاد) من بلاد الجزيرة، قال السمعاني: "وإنما قيل لبلادها الجزيرة لأنها بين الدجلة والفرات" (الأنساب للسمعاني ٥ / ٤٠٧). حصل عند أبيه أبي التناء محمود مبادئ العلوم ورحل إلى دمشق، فأخذ عن جمال الدين الحصري وتولى القضاء بالكوفة. وكانت من أفراد الدهر في الفروع والأصول وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه. ومن تصانيفه "المختار"، ألفه في عنفوان شبابه، ثم صنف شرحا له وسماه "الاختيار". توفي رحمه الله سنة ٦٨٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٠٦)

(٣) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم، تاج الشريعة المحبوبي، من أولاد الصحابي الجليل عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه (ذكر نسبه الإمام اللكنوي رحمه الله في مقدمة عمدة الرعاية). أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، كان عالما عاملا فاضلا نجريا مجرا زاخرا. وهو صاحب التصانيف الجليلة، منها: "الوقاية" وهو متن في الفقه انتخبه من "الهداية". صنفه لأجل حفظ ابنه، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. وله الفتاوى والواقعات وشرح الهداية المسمى بـ "نهاية الكفاية". (وليراجع للتفصيل والأبحاث نفيسة حول بعض الاختلاف الذي وقع في ترجمته وترجمته صدر الشريعة عبيد الله: الفوائد البهية ص ٢٠٧ و ١٠٩ وما بعدها والنافع الكبير ص ١٤ و ١٥ ومقدمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، الدراسة السادسة ص ١٨ إلى ص ٢٠.)

وصاحب المجمع^(١)، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرّقون بين الغث والسمين، ولا يميّزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل. فالويل لمن قلدهم كل الويل."

هذه عبارة ابن كمال باشا كما نقلها ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى عن بعض رسائله، وذكر الطحطاوي^(٢) رحمه الله تعالى

(١) هو أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين الساعاتي البعلبكي أصلاً والبغدادي منشأً. والبعلبكي نسبة إلى بعلبك (بفتح البائين) مدينة من مدن الشام على اثني عشر فرسخاً من دمشق. (الأنساب ج ١ ص ٣٧٠). أبوه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد، واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات، وابنه هذا نشأ ببغداد، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، كان ثقةً حافظاً متقناً. وكان شمس الدين الاصفهاني الشافعي شارح المحصول يفضله على ابن الحاجب، ويقول: هو أذكى منه. أخذ العلم عن تاج الدين علي، عن ظهير الدين صاحب "الفتاوى الظهيرية"، عن قاضيخان. وله كتاب مجمع البحرين، من المتون المعتبرة في الفقه، و"البدیع" في أصول الفقه. قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "قد طالبت البديع والمجمع، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة." توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٦ و ٢٦، والنافع الكبير ص ١٦)

(٢) العلامة الطحطاوي: قال الزركلي في الأعلام: "أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه "حاشية الدر المختار" أربع مجلدات في فقه الحنفية. ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلّم بالأزهر، ثم تقلّد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمرّ إلى أن توفي بالقاهرة. ومن كتبه أيضاً "حاشية على شرح مراقي الفلاح" فقه، و "كشف الرين عن بيان المسح على الجورين" رسالة. وفي تاريخ الجبرتي أن أباه رومي (تركي) حضر إلى مصر متقلداً القضاء بطهطا (وهي طهطا) وربما قيل له الطحطاوي. " وأرخ الزركلي وفاته رحمه الله سنة ١٢٣١ من الهجرة. (الأعلام ١: ٢٤٥)

أنه ذكر ذلك في رسالة "وقف البنات"^(١). وقد أخذ منه كثير من العلماء المتأخرين، فذكروا طبقات الفقهاء على ما ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى دون نقدٍ أو تثبت، ولكن انتقده جمع من العلماء الراسخين الذين جاءوا بعده، لأن في كلامه ملاحظاتٍ من وجوه شتى:

الملاحظة الأولى في تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى:

أنه عدَّ الإمام أبا يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب الذين يُقلِّدون إمامهم في الأصول. وقد شدّد في الردّ على ذلك العلامة شهاب الدين المرزباني رحمه الله تعالى في كتابه "ناظورة الحق"^(٢) ومولانا الشيخ عبد الحي اللكنوي^(٣) رحمه الله تعالى في مقدّمة "الجامع الصغير" وفي "عمدة الرعاية"

(١) حاشية الطحطاوي على الدرالمختار، أواخر المقدمة ٥١:١

(٢) كتاب "ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق" مخطوط في مكتبة دارالعلوم كراتشي ص ٥٨ وفيه ردّ مبسوط على ابن كمال باشا وتقسيماته لطبقات الحنفية، وتعيين العلماء في هذه الطبقات. واسم المؤلف هارون بن بهاؤالدين، و يلقب بشهاب الدين، المرجح أن من علماء القرن الثالث عشر، ولد في ١٢٣٣ هـ في قرية من ولاية قازان، وتعلم في بخاراوسمرقند، وقال الزركلي: "تخرج على يديه كثير من العلماء، وكان مجاهرا بالاجتهاد وانتقاد بعض المتقدمين عنيفا في مناظراته، فعاداه معاصروه، فانهزل عن منصبه ثم عاد إليه." (الأعلام للزركلي ٣:١٧٨) وجامعه موجود حتى اليوم في قازان وزرته، وله صيت حسن في علماء تلك الديار، وتبحره في العلوم ظاهر من كتابه ناظورة الحق وغيره، فإنه وإن كان على موضوع فرضية صلاة العشاء في المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، وولاية قازان منها، وهي قرية من بلغار، غير أنه أتى بأبحاث في الفقه وأصوله في غاية الوجاهة. محمد تقي

(٣) الإمام عبد الحي اللكنوي: هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر السهالوي اللكنوي. حفظ القرآن وهو ابن عشرين. وفرغ من تحصيل العلوم في السابع عشر من سنه، ولازم للدرس والإفادة ببلدة حيدرآباد مدة من الزمان، ورزقه الله الحج مرتين. وحصلت له الإجازة عن عدة من مشايخ الحرمين. ثم إنه أخذ الرخصة من الولاة بحيدرآباد وقدم ببلدته لكنو، =

بأنّ مخالفتَهُما للإمام أبي حنيفة في الأصول غير قليلة، حتى قال الإمام الغزالي^(١) رحمه الله تعالى في كتابه "المنحول" إنهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه^(٢). وكذلك حقق العلامة المرجاني رحمه الله تعالى، وقال في الصّاحبين وزفر رحمهم الله تعالى: "وحالهم في الفقه، وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي، فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الأمثال قولهم: "أبو حنيفة أبو يوسف" بمعنى أن البالغ إلى

= فأقام بها مدة عمره، ودرّس، وأفاد، وصنّف. وكان إذا اجتمع بأهل العلم وحرّت المباحة في فنّ من فنون العلم لا يتكلّم قطّ، بل ينظر إليهم ساكناً، فيرجعون إليه بعد ذلك، فيتكلّم بكلام يقبله الجميع، ويقنع به كلّ سامع. وله تصانيف كثيرة في عدّة من الفنون منها في الحديث: "التعليق المصحّد على موطأ محمد" و"الأجوبة الكاملة للأسئلة العشرة الكاملة" و"ظفر الأمانى بشرح المختصر المنسوب إلى الجرجاني" و"الآثار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية"؛ وفي الفقه: "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية"، لم تتمّ، وحواش مفيدة على شرح الوقاية والهداية، وفي النسب والأخبار: "النصيب الأوفر في تراجم علماء المائة الثالثة عشر"، لم تتمّ، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية" وغير ذلك من التصانيف الكثيرة في فنون عديدة. يقول الإمام اللكنوي رحمه الله: "ومن ذلك السنّ (أي سن فراغه من تحصيل العلوم، وهي السابعة عشر من عمره) اشتغلت بالتأليف، وبلغت تصانيفي المدوّنة التامة إلى الآن معقولا ومنقولا إلى أربع وأربعين". (آخر التعليقات السنّية على الفوائد البهية ص ٢٤٨) توفّي رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ، وله من العمر ٣٩ سنة، وقد صلّي عليه ثلاث مرّات لكثرة الناس في جنازته. (ملخص من نزهة الخواطر وآخر التعليقات السنّية على الفوائد البهية ص ٢٤٨ و ٢٤٩)

(١) الإمام الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، وأعجوبة الزمان، الفقيه العباد الزهاد، صاحب "الوجيز" في فروع الشافعية. له نحو مئتي مصنف. مولده رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ في الطابران (قصبه طوس، بخراسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فيلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتحفيف. من كتبه "إحياء علوم الدين" أربع مجلدات، و"تهافت الفلاسفة"، كما أن له في أصول الفقه "شفاء الغليل" و"المستصفي من علم الاصول" و"المنحول".

توفّي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ في الطابران. (ملخص من الأعلام ٧: ٢٢ و ٢٣)

(٢) المنحول للغزالي ص ٤٩٦

الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف. "... ونقل النووي في تهذيب الأسماء عن أبي المعالي الجويني^(١) أن كل ما اختاره المزنّي^(٢) أرى أنه تخريجٌ ملحقٌ بالمذهب، لا كأبي يوسف ومحمد، فإنهما يخالفان أصول

(١) إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، قال الحافظ أبو محمد الجرجاني: "هو إمام عصره ونسيخ وحده ونادره دهره" ولد رحمه الله في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، جامعاً طرق المذاهب، ومن ثمّ لقب بإمام الحرمين. وكان سببُ خروجه من بلده الفتنة التي أثارها الوزير السوء أبو نصر الكندريّ للسلطان طغرل بك السلجوقي، ضدّ الأشاعرة، وكان محنة عظيمة، وآلت هذه الفتنة إلى خروج إمام الحرمين، والحافظ البيهقي والعلامة القشيريّ رحمهم الله تعالى أجمعين من نيسابور. ثمّ رجع إلى بلده حيث بقي مسلماً له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس، ومجلس الوعظ يوم الجمعة. (ليراجع لتفصيل هذه المحنة "طبقات الشافعية الكبرى" للإمام السبكي، ترجمة الإمام أبي الحسن الأشعريّ رحمه الله تعالى ٣: ٣٨٩ وما بعدها) له تصانيف في غاية من التحقيق، منها "غياث الأمم في التياث الظلم"، المعروف بـ "الغياثي" من أروع التراث الإسلاميّ في السياسة الإسلاميّة، و"البرهان في أصول الفقه"، و"الورقات" في أصول الفقه، و"الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد" وغيرها. وقد انتقده بعض العلماء مثل الذهبيّ والمأزريّ ببعض ما نسب إليه، وقد رده السبكيّ رحمه الله تعالى في ترجمة إمام الحرمين ٥: ١٩٢ وما بعدها. توفي رحمه الله في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة ٤٧٨ هـ. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٦٥ وما بعدها ومقدمة التحقيق لـ "غياث الأمم" للدكتور مصطفى الحلبيّ والدكتور فؤاد عبد المنعم.

(٢) الإمام المزنّي: هو إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزنّي المصريّ أبو إبراهيم، الإمام العلامة، فقيه الملة، علّم الرُّماد، مجاب الدعوات، تلميذ الإمام الشافعيّ رحمهم الله الذي قال عنه: "المزنّي ناصر مذهبي"، وصاحب "المختصر" الذي طبقت شهرته الآفاق. مولده سنة ١٧٥ هـ. وذكر الإمام النوويّ عن إمام الحرمين رحمهما الله تعالى أن تخريج الإمام المزنّي في المذهب الشافعيّ أولى من تخريج غيره. وهو حال الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى. (كما في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى القزويني ١: ٤٣١ ترجمة الإمام المزنّي رحمه الله، والجواهر المضيئة ١: ٢٧٤، ترجمة الإمام الطحاويّ رحمه الله تعالى) توفي رحمه الله في رمضان لسنتين من ٢٦٤ هـ، وله تسع وثمانون سنة. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٢: ٤٩٤ إلى ٤٩٧ وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٨٥)

صاحبهما. ^(١) ومن ثمَّ قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "فالحقُّ أن يقال: إنَّهما مجتهدان مستقلان، وقد بلغا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلا أنَّهما لحسن تعظيمهما لأستاذهما وفرطِ إجلالهما له أصلاً أصله، وتوجُّها إلى نقل مذهبه وانتسبا إليه." ^(٢) فكأنَّه جعلهما من المجتهدين المنتسبين، دون المجتهدين في المذهب. وإنَّ "المجتهد المنتسب" قسمٌ مستقلٌّ من الفقهاء لم يذكره ابنُ كمال باشا رحمه الله تعالى، وذكره كثيرون ممَّن ذكروا طبقات الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في مصداقه على ثلاثة أقوال:

أحدهما ما ذكره الشيخ اللكنوي رحمه الله تعالى من أنَّ المجتهد المنتسب مجتهدٌ مطلق في الحقيقة، ولا يُقلَّد أحدًا لافي الفروع ولا في الأصول، ولكنَّه ينسب نفسه إلى أستاذه إجلالاً له وتعظيماً.

والثاني: ما ذكره الإمام النووي عن ابن الصلاح رحمهما الله تعالى من أنَّ المجتهد المنتسب مجتهدٌ مطلق، ولكنَّه يُنسب إلى المجتهد المستقل لسُلوكة طريقه في الاجتهاد، وحكى عن أبي إسحاق الإسفرائيني ^(٣)

(١) النافع الكبير، مقدمة الجامع الغير للإمام اللكنوي ص ٦

(٢) مقدمة عمدة الزعامة، حاشية شرح الوقاية ص ٩

(٣) الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، الإمام في الكلام، والأصول، والفقه، والإسفرائيني نسبة إلى إسفرايين (بكسر الألف وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء وكسر الياء، بُليدة بنوحي نيسابور كما في الأنساب للسمعاني رحمه الله تعالى ١: ١٤٣). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "من أصحابنا أصحاب الوجوه، تكرَّر ذكره في الوسيط والروضة، ولا ذكْر له في المهذب، ويقال له: الأستاذ أبو إسحاق." كان أحد الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد على نصر مذهب الحديث والسنة في المسائل الكلامية، القائم بنصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والإمام أبو بكر بن فورك رحمه الله تعالى أجمعين. توفي رحمه الله تعالى يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٦٩ و ١٧٠)

قال: "إنهم صاروا إلى مذهب الشافعي، لا تقليداً له، بل لما وجدوا طرقه في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي. وذكر أبو علي السنجي نحو هذا، فقال: أتبعنا الشافعي دون غيره، لأننا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعد لها، لأننا قلدناه." (١) فالحاصل أن المجتهد المنتسب إنما ينسب إلى مجتهد مستقل لأن اجتهاده وافق اجتهاده من انتسب إليه في معظم المسائل، لأنه قلده في الأصول أو الفروع. وهو الذي اختاره ابن الصلاح (٢) والسيوطي (٣) رحمهما الله تعالى، وزاد السيوطي: "فبين المستقل والمطلق عمومٌ وخصوص، فكلُّ مستقلٌ مطلقٌ، وليس كلُّ مطلقٍ مستقلاً." (٤)

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب ١:٤٣

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٤٠

(٣) الإمام جلال الدين السيوطي: هو عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد، أبو الفضل، الخضيرى السيوطي، الشافعي. وُلد مستهلَّ رجب سنة ٨٤٩ هـ. وكان أبوه من أهل العلم وأمر زوجته أن تأتبه بكتاب من كتبه، فذهبت لتأتي به، فأجاءها المخاض وهى بين الكتب، فوضعت، ولذلك كان يلقب بابن الكتب. (النور السافر ص ٩٠) وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات وكان ممن تعهده بعد والده الكمال بن الهمام. وقد أكبَّ على طلب العلم من مشاهير عصره من العلماء الكبار. وكان آيةً كبرى في سرعة التأليف، له أكثر من خمسمائة مؤلف، قد اشتهر أكثرها في حياته في أقطار الأرض. وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث. قال: "ولو وجدت أكثر لحفظته." ولما بلغ أربعين سنة ترك الإفتاء والتدريس وأخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى وشرع في تحرير مؤلفاته. وما زال على هذا إلى أن توفي رحمه الله تعالى في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٩١١ هـ. (ملخص من شذرات الذهب للعلامة ابن العماد ١٠: ٧٤ إلى ٧٩)

(٤) الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١١٣

والقول الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الوهّاب الشعراني^(١) رحمه الله تعالى حيث قال: "وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق (يعنى فى العصور المتأخرة عن الأئمة المتبوعين) إنّما مراده المطلق المنتسب الذى لا يخرج عن قواعد إمامه، كابن القاسم وأصبغ مع مالك، وكمحمد وأبى يوسف مع أبى حنيفة، وكالمزنى والرّبيع^(٢) مع الشافعي^(٣). وهذا الكلام يُشعر بأنّ الشيخ الشعراني رحمه الله تعالى جعل المجتهد المنتسب مقلداً لإمامه فى الأصول، وحاله كحال المجتهد فى المذهب فيما ذكره ابن كمال باشا، ولكنّ الشعراني رحمه الله تعالى جعله مجتهداً مطلقاً. فلعلّ مراده ما ذكره الشيخ وليّ الله الدهلوى رحمه الله تعالى فى "الإنصاف" أنّ المجتهد المنتسب قسمٌ بين المجتهد المطلق والمجتهد فى المذهب. قال رحمه الله تعالى:

(١) العلامة الشيخ عبد الوهّاب الشعراني: هو عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية لاتصال نسبه إليه رحمهم الله، الشعراني (ويقال الشعراوي) الشافعي، أبو محمد، الفقيه المحدث العبّاد الرّهّاد. ولد فى قلقشندة (بمصر) ونشأ بساقية أبى شعرة (من قرى المنوفية) وإليها نسبته. له تصانيف، منها "الميزان الكبرى" و"اليواقيت والجواهر فى عقائد الأكابر" وغيرها. وله صيت حسن لدقّة نظره فى أسرار الشريعة. توفى رحمه الله فى القاهرة سنة ٩٧٣ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ١٨٠ و ١٨١ وشذرات الذهب ١٠: ٥٤٤ وما بعدها)

(٢) الإمام الرّبيع الشافعي: الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المرادي، مولاهم المصريّ المؤدّن، أكثر أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله رواية عنه والذي تفرّس فيه الإمام الشافعيّ قائلاً: "أنت راوية كتبي" فكان كما تفرّس، وخادمه الذى قال عنه: "ما خدمني أحدٌ خدمة الرّبيع". تكرر ذكره فى المهذب، والوسيط، والروضة. توفى رحمه الله فى شوال سنة ٢٧٠ هـ. فائدة: ليتنبّه أنّ الرّبيع بن سليمان الجيزي أيضاً من أصحاب الإمام الشافعي، لكن ليس له كثير ذكر فى الكتب؛ والرّبيع" حيث أطلق فى كتب المذهب، فالمراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيده بالجيزي. (ملخص من تهذيب الأسماء واللغات ١: ١٨٧ و ١٨٨)

(٣) الميزان الكبرى للشعراني ١: ٣٨ و ٣٩

"ثم اعلم أن هذا المجتهد (يعنى المجتهد المطلق) قد يكون مستقلاً، وقد يكون منتسباً إلى المستقل. والمستقل من امتاز عن سائر المجتهدين بثلاث خصال كما ترى ذلك فى الشافعى ظاهراً. أحدها: أن يتصرف فى الأصول والقواعد التى يُستنبط منها الفقه، كما ذكر ذلك فى أوائل الأم... وثانيها: أن يجمع الأحاديث والآثار فيحصل أحكامها وينبئ لأخذ الفقه منها ويجمع مختلفها ويرجح بعضها على بعض، ويُعيّن بعض محتملها.. وثالثها: أن يفرع التفاريع التى ترد عليه مما لم يسبق فى الجواب فيه من القرون المشهود لها بالخير... وخصلة رابعة تتلوها، وهى أن ينزل له القبول من السماء... والمجتهد المطلق المنتسب هو المقتدى المسلم فى الخصلة الأولى الجارى مجراه فى الخصلة الثانية. والمجتهد فى المذهب هو الذى مسلم منه الأولى والثانية، وجرى مجراه فى التفريع على منهاج تفاريعه." (١)

والذى يظهر من كلام الشيخ الدهلوى رحمه الله تعالى أن المجتهد المنتسب يُقلد من انتسب إليه فى أوجه الاستنباط الأساسية، مثل حجية المرسل وعدمها، والتبرجيج على أساس صحة الإسناد أو على أساس فقه الرواة، وما إلى ذلك من الأصول التى ثبتت عن المجتهدين بصراحة، وإن كان يُخالف إمامه فى بعض الأصول المذكورة فى كتب الأصول، مثل الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو أن المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم أو فى الحكم. ومعظم هذه الأصول لم تثبت عن الفقهاء بصراحة، وإنما استنبطها الأصوليون من الفروع المروية عنهم، والذى خالف فيه الصاحبان أباحيفة رحمهم الله تعالى

(١) الإنصاف فى بيان سبب الاختلاف ص ٨١ و ٨٢

هو مثل هذه المسائل الأصولية التي قد يخالف فيها المجتهد المنتسب لإمامه. أما المجتهد في المذهب، فلا يخالفه في شيء من الأصول، بل يفرع المسائل على قواعد إمامه.

ومن هنا يظهر وجهة ما قاله العلامة المرجاني والشيخ اللكنوي رحمهما الله تعالى من أنه لا يصح كون الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى من المجتهدين في المذهب، وإنما كل واحد منهما مجتهد مطلق منتسب إلى أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. والظاهر أن الإمام زفر كذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فأما المجتهد في المذهب، كما عرفه ابن كمال باشا، فيمكن أن يُعدّ منه أمثال الإمام أبي جعفر الطحاوي، والشيخ ابن الهمام^(١) صاحب فتح القدير، والإمام أبي الحسن الكرخي رحمهم الله تعالى من الحنفية،

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي. كان والده قاضيا بسيواس من بلاد الروم، ثم قدم القاهرة وولى خلافة الحكم بها عن القاضي الحنفي، ثم ولى القضاء بالاسكندرية وتزوج بها بنت القاضي المالكي، فولد له الكمال محمد، فاشتغل بعد ما ترعرع، على أبيه وعلى علماء بلده. قرأ الهداية على سراج الدين الشهير بقارئ الهداية، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي والأصول وغيره عن البساطي والحديث عن أبي زرعة العراقي. وكان إماما نظارا، فروعا، أصوليا محدثا مفسرا حافظا نحويا متكلمًا منطقيًا. أخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي ومحمد بن محمد ابن الشحنة وسيف الدين محمد بن محمد بن عمر بن قطلوبغا. وكان له نصيب وافر مما لأرباب الأحوال من الكشف والكرامات. وله تصانيف مقبولة معتبرة، منها شرح الهداية المسمى بـ "فتح القدير" و "التحجير" في الأصول، و "المسايرة" في العقائد. توفي رحمه الله يوم الجمعة سابع رمضان في سنة ٨٦١ هـ.

والإمام أبي إسحاق المروزي^(١) والغزالي من الشافعية، والقاضي أبي بكر ابن العربي^(٢) وابن عبد البر من المالكية، وابن عبد الهادي وابن رجب من الحنابلة، فإنهم قد يخالفون إمامهم في بعض الفروع ولكنهم يقلّدونه في الأصول.

الملاحظة الثانية: أن بعض هذه الطبقات أقسام متباينة، مثل المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب، وبعضها ليست أقساماً متباينة، فيمكن أن تجتمع في شخص واحد، مثل "المجتهدين في المسائل" و"أصحاب التخريج" و"أصحاب الترجيح". والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن هذه الأقسام للوظائف لا للأشخاص، والمراد أن وظائف الفقهاء تنقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون الرجل

(١) الإمام أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، قال الإمام النووي: "هو إمام جماهير أصحابنا، وشيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة أصحابنا العراقيين، والخراسانيين." وقال: "حيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي." تفقه على الإمام أبي العباس بن سريج، ونشر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أجمعين في العراق، وسائر الأمصار. خرج إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٧٥)

(٢) القاضي أبو بكر ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، الإمام العلامة، ختام علماء الأندلس. كان والده من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف القاضي أبي بكر فإنه كان شديد المخالفة له. ولد رحمه الله سنة ٤٦٨ هـ. وأكب على طلب العلم فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة المكرمة، حتى برع في العلوم. وكان من أساتذته الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى. له تصانيف نافعة ما زالت مراجع العلماء طوال القرون؛ منها "أحكام القرآن"، و"عارضة الأحوذى في شرح الترمذي" و"القبس في شرح موطأ ابن أنس" شرح لموطأ الإمام مالك رحمه الله و"العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم". توفي رحمه الله بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٢٠: ١٩٧ إلى ٢٠٤، مقدمة التحقيق لأحكام القرآن لفضيلة الشيخ محمد عبد القادر عطا.)

الواحد يتولى جميع هذه الوظائف، أو بعضها في وقت واحد، وهذا كما أن العلماء ينقسمون إلى مفسر ومحدث وفقه ومتكلم، ولكن ربما يقع أن الرجل الواحد تصدق عليه جميع هذه الألقاب، فهو من حيث اشتغاله بالقرآن مفسر، ومن حيث اشتغاله بالحديث محدث، ومن حيث اشتغاله بالفقه فقيه. فكذاك يجوز أن يكون الرجل الواحد مجتهداً في المسائل وأهلاً للتخريج والترجيح في وقت واحد.

ولذا ذكروا أبا جعفر الطحاوي من أهل الاجتهاد في المسائل، ثم عدّه بعضهم من أصحاب التخريج، ويظهر لى أنه من المجتهدين في المذهب، كما يتضح من واقعه مع القاضي أبي عبيد ابن حربويه من الشافعية التي حكيناها في مبحث التقليد. وكذلك ذكر العلامة السفي رحمة الله تعالى حسب التقسيم المذكور من الطبقة السادسة الذين هم أصحاب التمييز، مع أن كثيراً من الفقهاء الحنفية جعلوه من المجتهدين في المذهب، حتى قيل: لم يوجد مجتهد في المذهب بعد العلامة السفي، كما ذكره بحر العلوم رحمة الله تعالى في شرح التحرير وشرح مسلم الثبوت. (١) ورجح المرجاني رحمة الله تعالى أن كل هؤلاء مجتهدون في المذهب.

الملاحظة الثالثة: قال الإمام اللكنوي رحمة الله تعالى بعد ما سرد كلام ابن كمال باشا، وذكر أن كثيراً ممن جاء بعده قلده في هذه التقسيمات أن في إدراج الفقهاء المذكورين تحت أقسام مختلفة نظراً من وجوه شتى، فقال: "منها: أن قولهم في الخصاف والطحاوي والكرخي أنهم لا يقدرّون على

(١) فواتح الرحموت بحث الاجتهاد، ج ٢ ص ٤٤٣

مخالفة إمامهم، لافى الأصول ولافى الفروع، يزدهم النظر فى أحوالهم المذكورة فى طبقات الحنفية، وأقوالهم وآراؤهم الماثورة فى الكتب الفرعية والأصلية. ومنها: أن عدتهم أبابكر الرازى الجصاص من الذين لا يقدرّون على الاجتهاد مطلقاً بعيداً جداً، مع عدتهم شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى والبزدوى وقاضى خان فى المجتهدين فى المذهب (لعله يريد المجتهدين فى المسائل) مع أن الرازى أقدم منهم زماناً، وأعلى منهم شأنًا، وأوسع منهم علمًا، وأدقّ منهم سرًّا. ومنها: أن شأن القدورى أجلّ من قاضى خان، وصاحب الهداية إن لم يكن أجلّ منه، فليس بأدنى منه، فجعل قاضى خان فى مرتبة ثالثة، وحطّ القدورى وصاحب الهداية عنها ليس ممّا ينبغي. (١)

وبمثلته اعترض العلامة المرجانى رحمه الله تعالى، وزاد: "ولكن لما كان الغالب على فقهاء العراق السذاجة فى الألقاب، وعدم التلوّن فى العنوانات، والغضاضة فى الجرى على منهاج السلف فى التجافى عن الألقاب الهائلة والأوصاف الحافلة، والتّحاشى عن الترفع، وتنويه النفس، وإعجاب الحال تدينًا وتصلبًا وتورعًا وتأدّبًا، كما كان الغالب عليهم الخمولّة والاجتناب عن ولاية القضاء، وتناول الأعمال السلطانية... فكانوا يذهبون مذهبهم فى الاكتفاء بالتمييز عن غيرهم بأسماء ساذجة، يبتذلها العامة، ويمتهنها السوقة، من الانتساب إلى الصنّاعة أو القبيلة أو القرية أو المحلّة، أو نحو ذلك، كالخصّاف، والجصاص، والقدورى، والثلجى، والطحاوى، والكرخى، والصيّمرى، فجاء المتأخرون منهم على منهاجهم فى الاكتفاء بها وعدم

(١) مقدمة عمدة الرعاية، حاشية شرح الوقاية ١:٩

الزيادة عليها في الحكاية عنهم. وأما الغالبُ على أهل خراسان، ولا سيما ما وراء النهر في القرون الوسطى والمتأخرة، فهو المغالاة في الترفع على غيرهم، وإعجابُ حالهم... فلَقَّبوا بالألقاب النبيلة، ووَصَفوا بالأوصاف الجليلة، مثل شمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الشريعة، واستمرَّ الحال في أخلافهم على ذلك المنوال..... فإذا ذكروا واحداً من أنفسهم بالغوا في وصفه وقالوا: الشيخ الإمام الأجلُّ الزاهد الفقيه ونحو ذلك، [و] إذا نقلوا كلاماً من غيرهم فلا يزيدون على مثل قولهم: قال الكرخي، والجصاص، وربما يقتدى بهم من عداهم ممن يتلقى منهم الكلام، فيظنُّ الجاهل بأحوال الرجال، ومراتبهم في الكمال، وطبقات العلماء، ودرجات الفقهاء، ظنَّ سوء، فيأخذ في الاستدلال بنباهة الأوصاف على نباهة الموصوف، فيحمله ذلك على الإنكار بما عداهم، واستخفاف رجال الله سواهم. وقد كان ابنُ الكمال على ولاية عمل الإفتاء من جهة الدولة، فأحرجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى، والإكثار من مطالعة ما فيها في تحصيل أربه، والتخلص عن كربه، ووقع نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم والوضع من غيرهم، فانتزع إليهم.^(١)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن كان التقسيم الذي ذكره ابنُ كمال باشا للوظائف، لا للأشخاص كما قدّمنا، فربّما يرتفع الإشكال الذي ذكره الإمامان اللكنوي والمرجاني رحمهما الله تعالى، حيث إنَّ كونَ القدوريِّ وصاحب الهداية من أصحاب الترجيح لا ينافي كونهما من المجتهدين في المسائل،

(١) ناظرة الحق (مخطوط) ص ٦٥ إلى ٦٧

وإن سبب ذكرهما في عداد أصحاب الترجيح راجع إلى ما كثر في كتبهما من ترجيح بعض روايات المذهب على بعض، وليس معنى ذلك أنهما غير قادرين على الاجتهاد في المسائل. والله سبحانه أعلم.

الملاحظة الرابعة: أن ما ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في الطبقة السابعة، إنما يريد به مؤلفي الكتب التي لا اعتماد عليها في الفتوى، مثل القنية والقهستاني^(١) وغيرها مما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ولذلك قال: "ويل لمن قلدهم كل الويل."

وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن أصحاب الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة من الطبقات السبعة التي ذكرها ابن كمال باشا (يعني المجتهدين في المسائل وأصحاب التخريج وأصحاب الترجيح) داخلون في معنى

(١) هوشمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني الحنفي، (ضبطه السمعاني بضم القاف والهاء وسكون السين المهملة، وضبطه الحموي في معجم البلدان بكسر الهمزة، وهو الأوفق بأصله الفارسي) نسبة إلى قهستان، وهي ناحية بخراسان، بين هراة ونيسابور، فيما بين الجبال، وهي كوهستان، بمعنى مواضع من الجبل، فعرب فقيل: قهستان، فتحها عبد الله بن عامر بن كرز، في سنة ٢٩ من الهجرة، في خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. (كما في الأنساب للسمعاني ٤ / ٥٦٤) كان مفتيا ببخارا، وهو من شركاء المولى عصام الدين. من تصانيفه: جامع الرموز في شرح النقاية مختصر الوقاية، وجامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي. لكن قال المولى عصام الدين في حق القهستاني: "إنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي لا من أعاليمهم ولا أدانيهم، وإنما كان دلال الكتب في زمانه، ولا كان يعرف بالفقه ولا غيره بين أقرانه، ويؤيده أنه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تحقيق ولا تصحيح وتلقيق." (كشف الظنون ج ٢ ص ١٩٧٢) وهناك اختلاف في تاريخ وفاته، فذكر ابن العماد في شذرات الذهب (ج ١٠ ص ٤٣٠) أنه توفي في حدود سنة ٩٥٣ هـ، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (ج ٢ ص ١٩٧٢) أنه توفي سنة ٩٦٢ هـ، وقيل سنة ٩٥٠ هـ. (ملخص من شذرات الذهب ج ١٠ ص ٤٣٠ ومعجم المؤلفين ٩ / ١٧٩ وكشف الظنون ج ٢ ص ١٩٧٢)

المجتهد في المذهب. ثم قال رحمه الله تعالى: "وإن من عداهم يكتفى بالنقل، فإن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين، ومن ترجيحاتهم، ولو كانت لغير قول الإمام... لأنهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافاً. وإنما رجحوا بعد اطلاعهم على المأخذ، كما شهدت مصنفاتهم بذلك، خلافاً لما قاله في البحر."^(١)

طبقات الفقهاء الشافعية

وكما قسم الحنفية فقهاءهم على أقسام سبعة مذكورة فيما سبق، فالشافعية قسموا فقهاءهم على خمس طبقات فصلها الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى. **فالطبقة الأولى:** هي طبقة المجتهد المطلق المستقل، وقد عرفه ابن الصلاح رحمه الله تعالى بقوله: "هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد." وقوله "الذي يستقل" خرج به المجتهد المنتسب.

والطبقة الثانية: المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي سبق بيانه من عبارة شرح المهذب للإمام النووي المنقولة عن أبي إسحق الإسفرائيني رحمه الله تعالى، من أنه إنما انتسب إلى الشافعي رحمه الله تعالى لأنه سلك مسلكه في الاجتهاد فوافق اجتهاده اجتهاد الشافعي رحمه الله تعالى،

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٥٤ والذي قاله ابن نجيم في البحر أنه لا يفتى بقول المشايخ بخلاف قول الإمام، بل الفتوى على قول الإمام دائماً وإن خالفه المشايخ. راجع البحر الرائق، كتاب

لأنه قلده. ويندرج فيه أمثالُ المُزنيّ وأبي ثور^(١) وابن المنذر^(٢) رحمهم الله تعالى، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في مقدمة المجموع شرح المذهب^٣. ولكن قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً من كلِّ وجهٍ لا يستقيم، إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق، وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم." "ولعلّ مثل هذا التقليد في بعض المسائل لا ينافي كون الرجل مجتهداً مطلقاً، كما أسلفنا عن ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى بعد بيان هذا القسم: "فتوى المنتسبين

(١) الإمام أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغداديّ الإمام الجليل، أحد الأئمة المجتهدين و صاحب مذهب مستقلّ، أبو ثور الفقيه الإمام، عدّه الإمام النووي من أصحاب الشافعيّة، لكن قال: "ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعيّ، وأحد تلامذته... والناقلين كتابه وأقواله، فهو صاحب مذهب مستقلّ، لا يُعدّ تفرّده وجهاً في المذهب." وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمهما الله تعالى: "كان يذهب إلى مذهب أهل العراق وصحب الشافعيّ... وهو أكثر ميلاً إلى الشافعيّ في ذلك الكتاب وفي كتبه كلّها." روى عنه الإمام مسلم بن الحجاج، وأكثر عنه في صحيحه. توفّي رحمه الله ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. (ملخص من تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٠٠ و ٢٠١ والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، في عداد أصحاب الإمام الشافعيّ الذين أخذوا عنه رحمهم الله ببغداد)

(٢) الإمام ابن المنذر الشافعيّ: الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف مثل "الإشراف في اختلاف العلماء"، وكتاب: "الإجماع"، وكتاب: "المبسوط"، وغير ذلك. ولد رحمه الله سنة ٢٤٢ هـ. قال الإمام النووي: "لا يلتزم التقيّد في الاختيار بمذهب أحد بعينه... بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السّنة الصّحيحة، ويقول بما مع من كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدودٌ من أصحاب الشافعيّ، مذکور في جميع كتبهم في الطبقات." وتوفّي رحمه الله بمكة سنة ٣٠٩ هـ أو ٣١٠ هـ. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٤: ٤٩٠ إلى ٤٩٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ١٩٦ و ١٩٧ الأعلام ٥: ٢٩٤)

(٣) المجموع ١: ٧٢

في هذه الحالة في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يُعمل بها ويُعتدّ بها في الإجماع والخلاف."

الطبقة الثالثة: المجتهد المقيّد: وهو الذي يستقلّ بتقرير مذهب إمامه بالدليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده. قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تامّ الارتياض في التّخريج والاستنباط، قيماً بالحق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهب وقواعده. ولا يعرى عن شوبٍ من التّقليد له لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقلّ، مثل أن يُخلّ بعلم الحديث أو بعلم اللّغة العربيّة. وكثيراً ما وقع الإخلال بهذين العِلْمين في أهل الاجتهاد المقيّد. ويتّخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المستقلّ بنصوص الشّارع، وربما مرّ به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله فيكتفى بذلك، ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفى النّظر في شروطه كما يفعله المستقلّ. وهذه صفة أصحاب الوجوه والطّرق في المذهب، وعلى هذه الصّفة كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم."

ثمّ ذكر رحمه الله تعالى فوائد مهمّة بالنسبة إلى هذا القسم.

منها: أنّه قد يوجد من المجتهد المقيّد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصّة أو باب خاصّ، كما تقدّم في النوع الذي قبله.

ومنها: أنّ مثل هذا المجتهد المقيّد من وظائفه التّخريج على مذهب إمامه، والتّخريج له معنيان: الأوّل: أن لا يكون في مسألة نصّ من إمامه، فيخرّج حكمها على وفق أصوله، بأن يجد دليلاً من جنس ما يحتجّ به إمامه، وعلى شرطه،

فِيئْتِي بِمَوْجِبِهِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يَكُونُ تَخْرِيجُهُ مُخَالَفًا لِتَخْرِيجِ غَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، وَحِينَئِذٍ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّخْرِيجِينَ "وَجْهًا" فِي الْأَصْطِلَاحِ، وَهَؤُلَاءِ "أَصْحَابُ الْوَجْهِ" وَالْمَعْنَى الثَّانِي مِنَ التَّخْرِيجِ أَنْ يَوْجِدَ مِنَ الْإِمَامِ نَصَّانِ مُخْتَلِفَانِ فِي صَوْرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَكِلَاهُمَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْحُكْمَ فِي الصُّورَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَيُخْتَارُ هَذَا الْمَجْتَهِدَ أَحَدَ النَّصِّينِ لِلتَّخْرِيجِ عَلَى أَسَاسِهِ، فَهَذَا الْقَوْلُ يُسَمَّى "مُخْرِجًا" وَشَرَطُ التَّخْرِيجِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّصِّينِ أَلَّا يَجِدَ بَيْنَ الْمَسْئَلَتَيْنِ فَرَاقًا، وَلا حَاجَةَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ إِلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ إِلْحَاقِ الْأُمَّةِ بِالْعَبْدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَأَلَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ" وَمَهْمَا أَمْكَنَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْئَلَتَيْنِ، لَمْ يَجْزِلْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ التَّخْرِيجِ، وَلِزِمَهُ تَقْرِيرُ النَّصِّينِ عَلَى ظَاهِرِ هُمَا مَعْتَمِدًا عَلَى الْفَارِقِ. وَكثِيرٌ أَمَّا يَخْتَلِفُونَ فِي الْقَوْلِ بِالتَّخْرِيجِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِ الْفَرْقِ.

ومنها: أنه إن أفتى مثل هذا المجتهد في مسألة غير منصوصة من إمامه، ولكن خرج المسئلة حسب ما ذكرنا، فهل العامل بفئناه يُعتبر مُقلِّدًا لإمامه أم مُقلِّدًا لهذا المجتهد المقيّد؟ فاختار إمامُ الحرمين الجويني وابنُ الصلاح أنه يُعتبر مُقلِّدًا لإمامه، لأنَّ القولَ مُخْرِجٌ عَلَى أَصُولِهِ. وَخَالَفَهُمُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْسَبَ تِلْكَ الْمَسْئَلَةُ

(١) الإمام أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي ابن يوسف بن عبد الله، إمام الشافعية في زمانه، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب "المهذب" و"التنبيه"، وتكرّر ذكره في "الروضة". ولد سنة ٣٩٣ هـ، ومُن تَفَقَّهَ عَلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِي رَحِمَهُمُ اللَّهُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ فِي زَمَانِهِ. وَكَانَ جَامِعًا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ مِرَاعِيًا فِي عَمَلِهِ لِدَقَائِقِ الْاِحْتِيَاطِ، وَكَانَ مُجَابِدًا لِلدَّعْوَةِ، تَوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ٤٧٢ هـ. (مُلَخَّصٌ مِنْ تَهْدِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ ٢: ١٧٢ إِلَى ١٧٤)

إلى الشافعي رحمه الله تعالى.

الطبقة الرابعة: أن لا يبلغ رتبة أئمة المذاهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها وبنصرتها، يصور ويجرد ويمهد ويقرر ويوازن ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه لم يرتض في التخريج والاستنباط كارتياضهم، وإما لكونه غير متبحر في علم أصول الفقه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلته، عن أطراف من قواعد أصول الفقه، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة من الهجرة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلحقوا بأرباب الحالة الثانية في تخريج الوجوه، وتمهيد الطرق في المذهب. وأما في فتاواهم فقد كانوا يتسطنون فيها كتباً أولئك، أو قريباً منه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، غير مقتصرين في ذلك على القياس الجلي وقياس "لا فارق" الذي هو نحو قياس الأمة على العبد في إعتاق الشريك، وقياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى غير ماله عند تعذر الثمن. وفيهم من جمعت فتاواه وأفردت بالتدوين، ولا يبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه، ولا يقوى كقولها والله أعلم.

الطبقة الخامسة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، غير أن عنده ضعفاً في تقرير أدلته وتحرير أقيسته. فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخرجاتهم. وأما ما لا يجده منقولاً في مذهبه، فإن وجد في المنقول ما هذا في معناه بحيث يُدرك من غير فضل فكرٍ وتأملٍ أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به، والفتوى به. وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابطٍ منقولٍ ممهّدٍ في المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا منه. ومثلُ هذا يقع نادراً في مثل الفقيه المذكور إذ يتعدّ كما ذكر الإمام أبو المعالي الجويني - أن تقع واقعة لم يُنصَّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى شيءٍ في المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا هي مندرجةٌ تحت شيءٍ من ضوابط المذهب المحرّرة فيه. ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا "فقيه النفس" لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها، جليّاتها وخفيّاتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس ذو حظٍّ من الفقه. قلت: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة، وفي الحالة التي قبلها بأن يكون المُعظّم على ذهنه لدُرْبته، متمكناً من الوقوف على الباقي بالمطالعة أو ما يلتحق بها على القرب."

ثم قال ابن الصّلاح رحمه الله تعالى: "وهذه أصنافُ المفتين وشروطهم، وهي خمسة. وما من صنفٍ منها إلا ويُشترط فيه حفظُ المذهب وفقهُ النفس. وذلك فيما عدا الصّنف الأخير الذي هو أحسُّها... فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدّى لها، وليس على صفة واحدٍ من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء

بأمرٍ عظيم. أَلَا يَظُنُّ أَوْلِيكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ؟ وَمَنْ أَرَادَ التَّصَدِي لَ لِفْتِيَا ظَانًّا كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِهَا فَلْيَتَّهَمُ نَفْسَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يُخْذَعَنَّ عَنِ الْأَخْذِ بِالْوَثِيقَةِ لِنَفْسِهِ وَالنَّظَرِ لَهَا. وَلَقَدْ قَطَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَصُولِيَّ الْمَاهِرَ الْمُتَصَرِّفَ فِي الْفِقْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ الْفَتْوَى بِمَجْرَدِ ذَلِكَ، وَلَوْ وَقَعَتْ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ غَيْرَهُ فِيهَا، وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْمُتَصَرِّفُ النَّظَارَ الْبَحْثَ فِي الْفِقْهِ مِنْ أُمَّةِ الْخِلَافِ وَفَحُولِ الْمُنَظِّرِينَ. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِإِدْرَاكِ حُكْمِ الْوَاقِعَةِ اسْتِقْلَالًا لِقُصُورِ آلَتِهِ، وَلَا مِنْ مَذْهَبِ إِمَامٍ مُتَقَدِّمٍ لِعَدَمِ حَفِظِهِ لَهُ، وَعَدَمِ إِطْلَاعِهِ عَلَيْهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ،^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وهذه الطبقات التي ذكرها ابن كمال باشا من الحنفية والحافظ ابن الصلاح رحمهما الله تعالى من الشافعية توجد في المالكية والحنابلة أيضاً، وإن لم أجد منهم التصريح بهذه الأسماء.^(٢)

طبقات مسائل الحنفية

إعلم أن الحنفية كما قسّموا الفقهاء على طبقات، كذلك قسّموا المسائل على درجات، ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرّجة العليا ولا يرجح عليه ما هو مرجوح. وقد ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "شرح عقود رسم المفتي" وفي شرح مقدّمة "الدرّ المختار" أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٤٠ إلى ٤٩

(٢) وراجع ما ذكره الخطّاب رحمه الله تعالى في باب القضاء (٦:٩٢) من أقسام المفتي الثلاثة وهي ترجع إلى المجتهد المطلق والمقيّد والمتنوّب. وراجع مقدّمة الإنصاف للمرادوي، ففيها ما يدلّ على مثل هذه الأقسام.

الأولى: مسائل الأصول. وتُسمَّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويقال لهم العلماء الثلاثة. ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد^(١) وغيرهما رحمهم الله تعالى جميعاً ممن أخذوا الفقه عن الإمام أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تُسمَّى "ظاهر الرواية" و"الأصول" هي ما وجد في كتب الإمام محمد التي هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير والجامع الكبير،

(١) هو الحسن بن زياد الكوفي اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. و اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ (الأنساب ٥: ١٤٥). كان فقيهاً نبياً حتى حكي عن يحيى بن آدم أنه قال: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. وكان محباً للسنة واتباعها، ذكر الذهبي عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي قال: "ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً منه، ولا أسهل جانباً، مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه. وكان يكسو ممالিকে ككسوة نفسه." ولّى القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. وذلك لما ذكر الذهبي والسَّمْعَانِي رحمهما الله تعالى أنه بالرغم من كونه حافظاً لروايات أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان إذا جلس ليحكم، ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك، فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ، فبعث إليه البكائي وقال: ويحك إنك لم تُوفِّق للقضاء، وأرجو أن تكون هذه الخيرة أرادها الله لك فاستعف، فاستعفى واستراح. (تاريخ الإسلام ١٤: ١٠٠، الأنساب ٥: ١٤٦) أخذ عنه محمد بن سماعة و محمد بن شجاع الثلجي وعليّ الرازي وعمر بن مهران والدا الخصاف رحمهم الله تعالى. وقد تكلم فيه بعض العلماء بأشياء أعرض عنها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى قائلاً: "قد ساق في ترجمة هذا أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها." (تاريخ الإسلام ١٤: ١٠١). وكفى لتوثيقه أن أبا عوانة والحاكم رحمهما الله تعالى قد أخرجا له في المستخرج والمستدرک وهذا منهما في حكم التوثيق (حاشية الدكتور بشير عواد على سير أعلام النبلاء ٩: ٥٤٥)، وأن ابن حبان أوردته في الثقات. (الثقات ٨: ١٦٨). وقد عُدَّ رحمه الله تعالى ممن جدد لهذه الأمة دينها على رأس مائتين. وله كتاب المجرّد، والأملی. توفي سنة ٢٠٤ هـ؛ وهي السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى. (ملخص من سير أعلام النبلاء ٩: ٥٤٣ إلى ٩: ٥٤٥ و تاريخ الإسلام ١٤: ٩٨ إلى ١٤: ١٠١ والأنساب ٥: ١٤٦ والفوائد البهية ص ٦٠)

والسِّيَر الكبير. وإنما سُمِّيت ظاهر الرواية لأنها رُويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالاستفاضة.

الثانية: مسائل النوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب آخر لمحمد، كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإما في كتب غير الإمام محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأملی لأبي يوسف، وإما برواية مفردة، كرواية ابن سَماعة^(١) والمُعلى بن منصور^(٢) وغيرهما في مسائل معينة.

(١) هو محمد بن سماعة بن عبد الله أبو عبد الله التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف ومحمد وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد. وكان من الحفاظ الثقات. وُلِّي القضاء للمأمون ببغداد بعد موت يوسف بن الإمام أبي يوسف سنة ١٩٢ هـ. وكان قد رزق العمر الطويل مع كمال الصحة والقوة، حيث ذكر أنه وُلد سنة ١٣٠ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ، وقد بلغ هذا السن وهو يركب الخيل، ويصلي في كل يوم مائتي ركعة. وحكى القاري عنه أنه قال: "أقمت أربعين سنة لم تفتني التكبير الأولى، إلا يوماً واحدا ماتت فيه أُمِّي، وقد فاتتني صلاة واحدة مع جماعة، فقامت فصليت خمسا وعشرين مرة، أريد بذلك التضعيف، فغلبتني عيني، فأتاني آت، وقال: يا محمدا صليت خمسا وعشرين مرة، ولكن كيف لك بتأمين الملائكة." له كتاب أدب القاضي وكتاب المحاضر والسجلات، والنوادر وغيرها. تفقه عليه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي شيخ الطحاوي وغيره. وقال الإمام يحيى بن معين لما توفي: "مات ربحانة العلم من أهل الرأي." (ملخص من الفوائد البهية ص ١٧٠ و ١٧١)

(٢) هو معلی بن منصور، أبو يحيى الرازي، روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكتب والأملی والنوادر. وكان مشاركا لأبي سليمان الجوزجاني، وهما من الورع والدين وحفظ الحديث بالمرتبة الرفيعة. وروى عن مالك والليث وحماة وابن عيينة، وروى عنه ابن المديني، والبخاري في غير الجامع، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. وفي الكاشف للذهبي: "قال العجلي: هو ثقة نبيل، صاحب سنة، طلبوه غير مرة للقضاء فأبى." توفي رحمه الله سنة ٢١١ هـ. (الفوائد البهية ص ٢١٥، بتصرف يسير)

الثالثة: الفتاوى والوقائع: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين.
ونذكر فيما يلي ما ينبغى معرفته في كل طبقة من هذه الطبقات الثلاث:

مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

الأكثر من فقهاء الحنفية على أن مسائل الأصول وظاهر الرواية تعبيران لمعنى واحد، ولا فرق بينهما، وذكر ابن كمال باشا في شرح الهداية أن هناك فرقاً بينهما، والذي يظهر من الفرق من كلامه هو أن مسائل "الأصول" ما جاءت في الكتب الستة للإمام محمد، وظاهر الرواية ما ثبت عن أئمة المذهب برواية صحيحة وأفتى بها المجتهدون بعدهم، سواء كانت الرواية من غير الإمام محمد رحمه الله تعالى، واستتج من هذا أن رواية "النوادر" قد تكون ظاهر الرواية، وبني ذلك على عبارة من مبسوط السرخسي حيث ذكر رواية الحسن بن زياد، وسمّاها "ظاهر الرواية" ولكن ردّ عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى بأن كون الرواية مروية عن الحسن لا ينافي كونها في الكتب الستة لمحمد، فيمكن أن تكون سُميت الرواية "ظاهر الرواية" من هذه الجهة.^(١)

مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى

أول الكتب الستة تأليفاً هو المبسوط، ويُسمى "الأصل" أيضاً، وسمي أصلاً لأنه صنّف أولاً، ولأنه أهمها وأطولها وأكثر تفصيلاً، وهو أيضاً أصل الكتب الأخرى من ظاهر الرواية. وقال حاجي خليفه في كشف الظنون:

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٢٦ و ٢٧

"وللإمام محمد الشيباني المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة مبسوط ألفه مفرداً، فأولاً ألف مسائل الصلوة وسمّاه كتاب الصلوة، ومسائل البيوع وسمّاه كتاب البيوع، هكذا الأيمان والإكراه، ثمّ جمعت فصارت مبسوطاً، وهو المراد حيثما وقع في الكتب: قال محمد في كتاب فلان." (١) "يعنى حينما يقول الفقهاء في كتبهم: قال محمد في كتاب المضاربة أو في كتاب المأذون مثلاً، فإنما يريدون هذه الكتب من المبسوط، وروى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن أبي علي الحسن بن داود قال: "فخر أهل البصرة بأربعة كتب، منها كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ، و"كتاب الحيوان" له، و"كتاب سيبويه"، وكتاب الخليل في "العين". ونحن (يعني أهل الكوفة) نفتخرُ بسبعة وعشرين ألف مسألة في الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يُقال له محمد بن الحسن، قياسيةً عقليةً لا يسع الناس جهلها." وإليه أشار المُرزني رحمه الله تعالى حين سئل عن الإمام محمد فأجاب: "أكثرهم تفريراً." (٢)

وقال الشيخ محمد زاهد الكوثري (٣) رحمه الله تعالى: "أكبر ما وصل إلينا من كتب محمد هو كتاب "الأصل" المعروف بالمبسوط، وهو الذي يُقال عنه

(١) كشف الظنون ١٥٨١: ٢

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٧٦: ٢

(٣) العلامة محمد زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري الحنفي العلامة المحدث الفقيه. ولد رحمه الله سنة ١٢٩٦ هـ في قرية من أعمال "دوزجة" بشرقي الآستانة ونشأ بها، وكان جركسي الأصل. تفرّقه في جامع "الفتاح" بالآستانة، ثمّ تولّى رئاسة مجلس التدريس. واضطهده "الاتحاديون" في خلال الحرب العامة الأولى، لمعارضته خطتهم في إحلال العلوم الحديثة. محل العلوم الدينية، في أكثر حصص الدراسة. ولما ولي "الكماليون" وجاهروا بالإلحاد، أريد اعتقاله، فركب إحدى البواخر إلى الاسكندرية (سنة ١٣٤١ هـ = ١٩٢٢ م) وتنقل زمنًا بين مصر والشام، ثمّ استقرّ في القاهرة. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجرمسية. وله تأليف، منها "تأنيب الخطيب علي ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب"، =

إن الشافعي كان حفظه، وألف "الأم" على محاكاة "الأصل" (١) وأسلم حكيم من أهل الكتاب بسبب مطالعة المبسوط هذا قائلاً: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر (صلى الله عليه وسلم) (٢) وهو في ستة مجلدات، وكل مجلد منها نحو خمسمائة ورقة، يرويه جماعة من أصحابه مثل أبي سليمان الجوزجاني (٣)، ومحمد بن سماعة التميمي، وأبي حفص الكبير البخاري (٤).

= و"النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شينة على أبي حنيفة" و"الاستبصار في التحدث عن الخبر والاختيار" ورسائل في تراجم الإمام أبي يوسف القاضي و محمد بن الحسن الشيباني و زفر و الحسن بن زياد و محمد بن شجاع و الطحاوي و البدر العيني رحمهم الله تعالى و كلها مطبوعة. وله نحو مئة مقالة جمعها كتاب "مقالات الكوثري". توفي رحمه بالقاهرة سنة ١٣٧١ من الهجرة. (ملخص من مقدمة "مقالات الكوثري" للعلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى والأعلام ٩: ١٢٩)

(١) لم يذكر الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى مأخذ هذا القول، ولعله مأخوذ مما رواه الخطيب بإسناده إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: "حملت عن محمد بن الحسن وقرئ بختي كتاباً" (تاريخ بغداد ٢: ١٧٦) والله سبحانه أعلم. أما أن يكون الشافعي رحمه الله تعالى ألف "الأم" محاكاة للأصل، ففيه بُعد لا يخفى على من تأمل في أسلوب الكتاتين.

(٢) مقدمة حاشية الطحطاوي على المراقي ص ١١ وكشف الظنون ٢: ١٥٨١

(٣) هو موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي بلخ يقال لها الجوزجانان وجوزجان (الأنساب ج ٢ ص ١١٦ ومعجم البلدان باب الجيم والواو). أخذ الفقه عن الإمام محمد رحمه الله، وكتب مسائل الأصول والأماي، وكان مشاركاً لمعلي بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل. وله السير الصغير والنوادر وغير ذلك. توفي رحمه الله بعد المائتين. (الفوائد البهية ص ٢١٦ بتصرف)

(٤) هو أحمد بن حفص بن الزبرقان، أبو حفص الكبير البخاري، كان من كبار تلامذة الإمام محمد رحمه الله تعالى. توصيفه بالكبير بالنسبة إلى ابنه محمد، الذي يكنى بأبي حفص الصغير. انتهت إليهما رئاسة الأصحاب ببخارى. وقد حكى المترجمون حكاية غريبة للإمام أبي حفص الكبير مع الإمام البخاري، صاحب الصحيح. وذلك أن الإمام البخاري قدم بخارى في زمانه، وجعل يفتي، فنهاه الإمام أبو حفص وقال: لست بأهل له، فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة، أو بقرة، فأفتى بالحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى. لكن قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "أستبعد وقوعها بالنسبة إلى جلاله قدر البخاري، ودقة فهمه، وسعة نظره، وغور فكره، مما لا يخفى على من انتفع بصحيحه، وعلى تقدير صحتها، فالبشر بخطي." (ملخص من الجواهر المضيفة ٢: ١٦٦ والفوائد البهية ص ١٨ و ١٩)

وقد قدر الله سبحانه ذُيوعاً عظيماً لهذا الكتاب، يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف من المسائل في الحلال والحرام، لا يسعُ الناسُ جهلها، وهو الكتاب الذي كان أبو الحسن ابن داود يُفاخر به أهل البصرة. وطريقته في الكتاب سرُّ الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسائل، ولا يسرُّ الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل بمتناول جمهور الفقهاء من أهل طبقتهم، وإنما يسرُّها في مسائل رُبما تعزُّب أدلتها عن علمهم. فلو جردت الآثار من هذا الكتاب الضخم، تكون في مجلدٍ لطيف. (١)

والنسخة المشهورة لهذا الكتاب من رواية أبي سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى، وكثير من مسائله جاءت جواباً على أسئلة أبي سليمان الجوزجاني، وكثير منها جاءت ابتداءً من الإمام محمد رحمهما الله تعالى. وذكر الإمام محمد رحمه الله تعالى في أول الكتاب منهجه في بيان مذاهب الأئمة الحنفية الثلاثة فقال: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي. وما لم يكن فيه خلاف، فهو قولنا جميعاً."

وقد نشرها العلامة أبو الوفاء الأفعاني رحمه الله تعالى، والدكتور مجيد الخدوري بتحقيق النسخ المختلفة، وقد طبع مراراً، ولكن القدر المطبوع من الكتاب ليس كاملاً، بل هو مشتمل على ستة عشر كتاباً، بينما كتاب "الأصل" يحتوي على ثلاثة وخمسين كتاباً ذكرها ابن النديم في الفهرست. وقد تناول جماعة من فقهاء الحنفية هذا الكتاب بالشرح، منهم شيخ الإسلام

(١) بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد الشيباني ص ٦١

أبو بكر المعروف بخواهرزاده^(١)، ويُسمّى مبسوط البكري، ومنهم شمس الأئمة الحلواني^(٢) (المتوفى سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ هـ)^(٣) وحيث وقع في الخلاصة "نسخة شيخ الإسلام" وغيره، فالمراد مبسوطاتهم^(٣).

الجامع الصغير

والذي يظهر أن الكتاب الذي صنّفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد المبسوط هو "الجامع الصغير". وذكر الإمام عبدالحى اللكنوى رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لهذا الكتاب عن شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: "كان سبب تأليف محمد أنه لما فرغ من تأليف الكتب، طلب منه أبو يوسف أن يؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، فجمع ثم عرضه عليه فقال: نِعَمًا حفظ، إلا أنه أخطأ في

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهرزاده (أى ابن الأخت وهي نسبة اشتهر بها جماعة من العلماء لكونهم أبناء أخوات للعلماء وصاحب الترجمة ابن أخت القاضي أبى ثابت محمد بن أحمد البخاري رحمهم الله تعالى) شيخ الحنفية بما وراء النهر ونعمان الوقت. له "المختصر" و "التحنيص" و "المبسوط" المعروف ب "مبسوط بكر خواهرزاده" و "المبسوط البكري". خرج له أصحاب وأئمة. حدث عنه الإمام عمر بن محمد النسفي صاحب "العقائد النسفية" و العلامة عثمان بن علي البيكندي رحهما الله تعالى. توفى رحمه الله ببخارى في جمادى الاولى سنة ٤٨٣ هـ ، وقد شاخ. فائدة: المشهور "بخواهرزاده" عند الإطلاق إمامان، أحدهما صاحب الترجمة، والثاني الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي (المتوفى سنة ٦٥١ هـ) وهو ابن أخت شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي. رحمهم الله تعالى (ملخص من الفوائد البهية ص ١٦٣ و ١٦٤، وسير أعلام النبلاء ١٩ : ١٤ و ١٥ والأعلام (ترجمة الإمام أبى حفص عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى) ٥ : ٦٠)

(٢) الجواهر المضبغة، ترجمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب شمس الأئمة.

(٣) راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨١

ثلاث مسائل. فقال محمد: أنا ما أخطأت، ولكنك نسيت الرواية. وذكر عليّ القمي^(١): أن أبا يوسف مع جلاله قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر، وكان عليّ الرازي يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا، ومن حفظ كان أحفظ أصحابنا، وإن المتقدمين من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضاء حتى يمتحنوه، فإن حفظه قلّدوه القضاء، وإلا أمرّوه بحفظه. وكان شيخنا الحلواني يقول: إن أكثر مسائله مذكورة في المبسوط، وهذا لأن مسائل هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يوجد لها رواية إلا ههنا، وقسم يوجد ذكرها في الكتب، ولكن لم ينص فيها أن الجواب قول أبي حنيفة أم غيره، وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول أبي حنيفة. وقسم أعاده ههنا بلفظ آخر، واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب. ومراده بالقسم الثالث ما ذكره الفقيه

(١) هو علي بن موسى بن يزداد وقيل يزيد القمي، صاحب أحكام القرآن إمام الحنفية في عصره، سمع محمد بن حميد الرازي وغيره، روى عنه أبو الفضل أحمد بن أحمد الكاغذي وغيره، وتوفي سنة ٣٠٥ هـ، كذا ذكره السمعاني. قال أبو إسحاق في الطبقات: وله كتب في الرد على أصحاب الشافعي. وذكر القرشي عن الحاكم في تاريخ نيسابور أنه سمع أحمد بن محمد بن حامد يقول: "سمعت أحمد بن هارون الحنفي يقول: قدم علينا علي بن موسى القمي، مفتي الحنفي بنيسابور، فاجتمعنا على أنا لم نر قبله من أصحابنا أفقه منه." (الجواهر المضية ج ٢ ص ٦١٨ و ٦١٩) وقال السمعاني في الأنساب (ج ٥ ص ٥٤٢): "القمي: بضم القاف وتشديد الميم المكسورة. هذه النسبة إلى بلدة قم، وهي بلدة بين أصبهان وساعة، كبيرة، ... وبنيت هذه المدينة زمن الحجاج بن يوسف، سنة ثلاث وثمانين."

أبو جعفر الهندوؤزني^(١) في مصنّف سَمَاهُ "كشَف الغوامض" انتهى
ثم قال الإمام اللكنوي: قال قاضيحان في شرحه: "اختلفوا في مصنّف
الجامع الصّغير. قال بعضهم: من تأليف أبي يوسف ومحمّد، وقال بعضهم:
هو من تأليف محمّد، فإنّه حين فرغ من تصنيف المبسوط، أمره أبو يوسف
أن يصنّف كتابا ويروى عنه، فصنّف ولم يرتّب. وإنما رتّبهُ أبو عبد الله
الحسن بن أحمد الزّعفراني^(٢) الفقيه الحنفي". انتهى. وقال فخر الإسلام
البردوي في شرحه: "كان أبو يوسف يتوقّع من محمّد أن يروي كتاباً عنه،
فصنّف هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. فلما عرض على
أبي يوسف استحسّنه، وقال: حفِظ أبو عبد الله إلّا في مسائلٍ أخطأ في
روايتها، فلما بلغ ذلك محمّداً قال: حفِظتها ونسي. وهي ست مسائل^(٣)...
واعتمد مشايخنا رواية محمّد". انتهى

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلخيّ الهندوانيّ، (بكسر الهاء وسكون
النون وضم الدال) نسبة إلى محلة ببلخ يقال لها: باب هندوان، يتزل فيها الغلمان والجواري التي
تجلب من الهند. (الأنساب للسمعيّ ٥ / ٦٥٣) شيخ كبير وإمام جليل القدر من أهل بلخ. كان
على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، ويقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. حدّث
ببلخ وأفتى بالمشكلات، وأوضح العضلات، تفقه على أبي بكر الأعمش، وتفقه عليه نصر بن
محمد أبو الليث الفقيه، وجماعة كثيرة. وكانت وفاته رحمه الله ببخارى سنة ٣٦٢ هـ. (ملخص
من الفوائد البهية ص ١٧٩ والأنساب للسمعيّ ج ٥ ص ٦٥٣)

(٢) هو الحسن بن أحمد بن مالك، أبو عبد الله الزّعفرانيّ. كان إماماً ثقةً. رتّب الجامع الصغير للإمام
محمد ترتيباً حسناً، وميّز خواصّ مسائل الإمام محمد عما رواه عن الإمام أبي يوسف رحمه الله
تعالى، وجعله مبوّباً ولم يكن قبل مبوّباً. وله كتاب الأضحى. توفّي رحمه الله سنة ٦١٠ هـ.
تقريباً. (الفوائد البهية ص ٦٠ وكشف الظنون تحت "الجامع الصغير")

(٣) وقد ذكر ابن نجيم هذه المسائل الستة في باب الوتر والنوافل من البحر الرائق ٢:١٠٧ نقلاً عن
السراج الهندي في شرح المغني.

وفى غاية البيان شرح الهداية لأمير كاتب^(١) الإِتْقَانِيّ في باب الأذان : ذكر محمد في الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته، حتى لا يكون وهمّ التسوية في التعظيم بين الشيخين، لأنّ الكنية للتعظيم، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف بأن يذكره باسمه، حيث يذكرُ أبا حنيفة رحمهم الله تعالى. فعن هذا قال مشايخنا ببخارا : من الأدب أن لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ "مولانا" عند أستاذهم، احترازاً عن التسوية في التعظيم بين الأستاذ والتلميذ. " انتهى

وفيه : إنّما سُمِّيَ المبسوط "أصلاً" لأنه صنّفه محمد أولاً، ثم صنّف الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات. " انتهى. وفي شرح شمس الأئمة السرخسيّ للسّير الكبير : "إنّ آخر تصانيفه هو السّير الكبير وقبله صنّف السّير الصغير."^(٢)

وقد خُدم هذا الكتاب من قِبَل الفقهاء الحنفيّة من جهاتٍ شتى شرحاً

(١) هو أمير كاتب العميد بن أمير غازي، قوام الدين، أبو حنيفة الإِتْقَانِيّ الفارابيّ، نسبته إلى فاراب ناحية وراء نهر سيحون، وإتقان قصبته، بكسر الهمزة وسكون التاء، وقيل: بفتح الألف. أخذ عن أحمد بن أسعد الخريفعيّ عن حميد الدين على الضرير البخاري. وكان متشدداً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه واللغة والعربية. وكان قد وليّ تدريس مشهد الإمام ببغداد، وقدم دمشق مرتين، و في المرة الثانية ولّى بها تدريس دار الحديث بالظاهرية بعد وفاة الإمام الذهبيّ رحمهما الله. وذلك في سنة ٧٤٧ هـ. من تصانيفه "غاية البيان ونادرة الأقران" شرح الهداية، و "التبيين"، شرح مختصر الحسامي. قال الإمام اللكنويّ رحمه الله تعالى: "قد طالعت من تصانيفه التبيين وغاية البيان، فوجدته كما قال الكفويّ شديد التعصّب في مذهبه، بسيط اللسان على مخالفه." ثم ذكر الإمام اللكنويّ بعض ما تشدّد فيه، مثل فساد الصلوة برفع اليدين. توفّي رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ وقيل: سنة ٧٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٥٠ إلى ٥٢)

(٢) النافع الكبير ص ٢٢ و ٢٣

وتحشيةً وتلخيصاً. ومن أشهر شروحه شرح الإمام أبي جعفر الطحاوي (المتوفى سنة ٣٢١ هـ)، والإمام أبي بكر الجصاص الرازي (المتوفى سنة ٣٧٠ هـ)، والإمام أبي عمرو الطبري (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)^(١)، والظاهر البلخي (المتوفى سنة ٥٥٣ هـ)^(٢)، وقاضي خان (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، والصدر الشهيد (استشهد سنة ٥٣٦ هـ)^(٣)، وأبي نصر العتّابي

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري، قال السمعاني: " بفتح الطاء المهملة، والباء الموحدة، بعدها راء مهملة. هذه النسبة إلى "طبرستان" ... سمعت القاضي أبا بكر الأنصاري ببغداد: إنما هي طبرستان لأن أهلها يجاربون بالتبر يعني " الفاس " فُجُرب وقيل: طبرستان. " (ج ٤ ص ٤٥) تفقه على أبي سعيد البردعي، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده. وكان من الفقهاء الكبار ببغداد من طبقة أبي الحسن الكرخي وأبي جعفر الطحاوي رحمهم الله تعالى. له شرح الجامعين. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ. (ليراجع الفوائد البهية ص ٣٥)

(٢) هو أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر المعروف بالظاهر البلخي. إمام فاضل في الفروع والأصول وعالم كامل في المعقول والمنقول. أخذ العلم عن نجم الدين عمر النسفي، وتفقه أيضا على محمد بن أحمد الإسيحاني بعد الخمس مائة. ودرس بمرآغه، وقدم حلب أيام نور الدين محمود بن زنكي، ثم توجه إلى دمشق. وله شرح الجامع الصغير. وتوفي رحمه الله بحلب سنة ٥٥٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٧)

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبو محمد حسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، هو عمّ برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، صاحب المحيط البرهاني. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء. وكانت له اليد الطولى في الخلاف والمذهب. تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز. وتلمذ عليه العلامة علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية والعلامة رضي الدين السرخسي صاحب المحيط الرضوي. من تصانيفه ثلاثة شروح للجامع الصغير، وشرح أدب القاضي للخصّاف، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، والمنتقى. استشهد رحمه الله بعد وقعة قطوان بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٤٩ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني ج ١ ص ٨٢ و ٨٣)

(المتوفى سنة ٥٨٠ هـ)^(١)، والفقير أبي الليث السمرقندي (المتوفى سنة ٣٧٣ هـ)^(٢)، وفخر الإسلام البرزدي (المتوفى سنة ٤٨٢ هـ)، والقاضي الإسبنجابي (المتوفى سنة ٤٨٠ هـ)^(٣)، وأبي جعفر الهندواني (المتوفى سنة ٣٦٢ هـ)، وأبي الحسن الكرخي (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ) رحمهم الله تعالى. وقد استقصى الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى جميع شروحه المعلومة مع ذكر تراجم الشراح في مقدمة شرحه للجامع الصغير، فجزاه الله تعالى خيراً.

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبو نصر العتاي، نسبته إلى العتابة (بفتح العين وتشديد التاء) محلة بخارى. كان من العلماء الزاهدين. من تصانيفه: شرح الزيادات. قالوا دقق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وجامع الفقه المعروف بالفتاوى العتائية، وتفسير القرآن. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٨٦ هـ أو ٥٨٢ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٣٦ و ٣٧)

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندي، المعروف بإمام الهدى تفرقه على الفقيه أبي جعفر الهندواني. وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، ملها تفسير القرآن، والنوازل، والعيون، والفتاوى، وخرانة الفقه، وبستان العارفين، وشرح الجامع الصغير، وتبنيه الغافلين وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٣٧٣ هـ. (فائدة) ليتنبه على أن الحافظ أبا الليث السمرقندي غير الفقيه أبي الليث السمرقندي رحمهما الله تعالى. قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي، وهو متقدم على أبي الليث إمام الهدى، فإن وفاة الأول (أى المتقدم، وهو الحافظ السمرقندي) سنة أربع وتسعين بعد المائتين، ووفاة الثاني (أى المتأخر وهو الفقيه السمرقندي) سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. والأول يلقب بالحافظ، والثاني بالفقيه." (ملخص من الفوائد البهية ص ٢٢٠ و ٢٢١)

(٣) هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبنجابي، قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "نسبته إلى إسبجانب بكسر الألف وسكون السين... كذا ذكره القارى نقلاً عن الجحد، وضبطه السمعاني بالقاء موضع الباء الأولى، وقال إنه بلدة كبيرة من ثغور الترك." كان إماماً، تبحر في الفقه في بلاده على العلماء، ثم رحل إلى سمرقند وناظر الأئمة ودرّس الطالبين والفقهاء، وضار الرجوع إليه بعد السيد أبي شجاع. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٠ هـ. (الفوائد البهية ص ٤٢ بتصرف)

الجامع الكبير

والذى يظهر أن "الجامع الكبير" ألفه الإمام محمد رحمه الله تعالى بعد الجامع الصغير، وهو كتابٌ بديعٌ تحيّر فطاحل العلماء من دقته وتغلّغه فى التفريعات. قال العلامة أكمل الدين البابرْتى^(١) "رحمه الله تعالى: "هو كاسمه لجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبير، قد اشتمل على غيون الروايات وامتون الدرّيات، بحيث كاد أن يكون مُعجزاً، ولتمام لطائف الفقه مُنجزاً، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه وارِدوه، ولا يكاد يُلمُّ بشيء من ذلك عادّوه. ولذلك امتدّت أعناق ذوى التحقيق نحوَ تحقيقه، واشتدّت رغباتهم فى الاعتناء بحلّ لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحاً، وجعلوه ميّناً مشروحاً."^(٢)

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرْتى، بفتح البائين نسبة إلى بابرْتى، وهي قرية من أعمال الدجيل بنواحي بغداد (الأنساب ج ١ ص ٢٤٠) إمام محقق، مدقق، متبحر، حافظ، لم تر الأعين فى وقته مثله. حصل مبادئ العلوم فى بلاده ثم رحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ هـ، فأخذ العلم عن قوام الدين محمد بن محمد الكاكى عن حسام الدين حسن السغنائى، صاحب النهاية شرح الهداية، رحمهم الله تعالى وأخذ عن شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهانى، شارح مختصر ابن الحاجب، وأبى حيان الأندلسى، صاحب البحر المحيط، وسمع من ابن عبد الهادى. كان بارعا فى الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان. وتفقه عليه جماعة، منهم سيّد المحققين أبو الحسن السيّد الشريف الجرجانى. من تصانيفه: شرح الهداية المسمّى بـ "العناية" ذكر فيه أنّه لخصه من النهاية، وحواشى الكشاف، و"التقريب والأنبوار" فى الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح أصول البيزدوى، وشرح الفرائض السراجية. توفى رحمه الله تعالى ليلة الجمعة تاسع عشرة رمضان سنة ٧٨٦ هـ.

(ملخص من الفوائد البهية ص ١٩٥ إلى ص ١٩٩ ولتراجع للاختلاف الذى وقع بين المترجمين فى

ذكر اسم أبيه)

(٢) كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٩

قال الإمام محمد بن شجاع الثلجي^(١) رحمه الله تعالى: "ما وُضع في الإسلام كتابٌ في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير." وقال: "مثلُ محمد بن الحسن في الجامع الكبير كرجلٍ بنى داراً، فكان كلما علاها، بنى مرقاةً يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتم بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها، ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا."

وقال الشيخ الكوثري رحمه الله تعالى بعد أن نقل كلام الثلجي: "والحق أن هذا الكتاب آية في الإبداع ينطوى على دقةٍ بالغة في التفریع على قواعد اللغة وأصول الحساب، خلا ما يحتوى عليه من المضي على دقائق أصول الشرع الأغر، فلعله ألفت ليكون محكاً لتعرف نباهة الفقهاء وتيقظهم في وجوه التفریع، يحار العقل في فهم وجوه تفریعه في ذلك إلى أن تُشرح له، وهو كما قال ابن شجاع أولاً وأخيراً، إلا أن مراقي الكتاب أعيدت إلى أبواب الكتاب، كما يظهر من شرحي الجمال الحصري^(٢) على الجامع الكبير حيث يقول

(١) هو محمد بن شجاع، أبو عبد الله الثلجي، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، وليس إلى بيع الثلج. تفقه على الحسن بن أبي مالك والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث، مع ورع وعبادة. وذكر بعض المترجمين أنه كان له ميل إلى مذهب المعتزلة. حدث عن يحيى بن آدم وإسماعيل بن عليّة ووكيع وغيرهم، وروى عنه يعقوب بن شيبة، وابن ابنه محمد بن أحمد بن يعقوب في آخرين. وله كتاب الرد على المشبهة، وكتاب المناسك في نيف وستين جزءاً، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة وغير ذلك. توفي رحمه الله فجأة سنة ٢٦٧ هـ، ساجداً في صلاة العصر. قال أبو الحسن عليّ بن صالح حكى لي جدّي أنه سمع الثلجي يقول: "ادفوني في هذا البيت، فإنه لم يبق فيه طابق إلا ختمت فيه القرآن."

(ملخص من الفوائد البهية ص ١٧١ و ١٧٢)

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان، جمال الدين البخاري الحصري، بالفتح. كان والده يعرف بالتاجر. وكان ساكناً محلة يعمل فيها الحصر. وكان إماماً فاضلاً انتهت إليه رئاسة =

فى صدر كل باب من أبواب الكتاب: "أصل الباب كذا، وبنى الباب على كذا. فبذلك سهلت معرفة وجوه التفريع جداً." (١)

وقال الإمام أبو بكر الرازى فى شرح الجامع الكبير: "كنت أقرأ بعض مسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين فى النحو (يعنى أبا على الفارسى)، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب فى النحو." (٢)

وكتب جمال الدين بن عبيد الله من الموصل فى المحرم سنة خمس عشرة وسثمائة إلى القاضى شرف الدين بن غنّين يقول فيه: "كنت منذ زمنٍ طويلٍ تأملت كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رحمه الله، وارتقم على خاطرى منه شيء، والكتاب فى فنه عجيبٌ غريب، لم يصنّف مثله." (٣)

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: "من أراد امتحان

المتبحرين فى الفقه، فعليه بأيمان الجامع." (٤)

وروى الجامع الكبير جماعة من أصحاب الإمام محمد، ومن أشهر رواة

= المذهب فى زمانه. تفقه على الحسن بن منصور، قاضيخان، وكان من تلامذته الخاصة، وسمع صحيح مسلم وغيره بنيسابور من المؤيد الطوسى، وسمع بحلب من الشريف أبى هاشم. من تصانيفه شرحان للجامع الكبير وشرح السير الكبير وغير ذلك. توفى رحمه الله سنة ٦٣٧ هـ.

(الفوائد البهية ص ٢٠٥ بتصرف)

(١) بلوغ الأمان ص ٥٨

(٢) بلوغ الأمان ص ٦٣

(٣) بلوغ الأمان ص ٦٣

(٤) شرح السير الكبير، فاتحة باب أمان الحر المسلم والصبي والمرأة ١:٢٥٢

الكتاب أبو سليمان الجَوْزَجَانِيّ، وأبو حفص الكبير، وعليّ بن مَعْبُد بن شَدَّاد^(١)، وهشام بن عبيد الله الرازي^(٢)، ومحمد بن سَمَاعَةَ التَّمِيمِيّ. ولدقّة مسائل الكتاب وصعوبة تخريجها شرحه كثير من أئمة الفقهاء، كالإمام أبي حازم عبد الحميد ابن عبد العزيز (المتوفى سنة ٢٩٢ هـ)^(٣)، والإمام عليّ بن موسى القُمِّيّ (المتوفى سنة ٣٠٥ هـ)^(٤)، والإمام أحمد بن محمد الطّحاوي (المتوفى سنة ٣٧١ هـ)، وأبي عمرو أحمد بن محمد الطَّبْرِيّ (المتوفى سنة ٣٤٠ هـ)، وأبي بكر أحمد بن عليّ الجصّاص الرّازيّ

(١) هو عليّ بن معبد بن شدّاد أبو الحسن ويقال أبو محمد الرّقّيّ، نزيل مصر. كان من أصحاب الإمام محمّد رحمه الله تعالى. روى عنه الجامع الكبير والجامع الصغير. وكان صاحب حديث. روى عن عبد الله بن المبارك، وابن عيينة والليث ومالك والشافعيّ وخلق كثير. وروى عنه محمد بن إسحاق وأبو عبيد القاسم بن سلّام وغيرهم رحمهم الله تعالى. ونقل الحافظ عن الحاكم رحمهما الله في تهذيب التهذيب أنه قال فيه "هو شيخ من جلة المحدثين." (تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٦) توفي رحمه الله لعشر بقين من رمضان سنة ٢١٨ هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٦ والفوائد البهية ص ١٣٨)

(٢) هشام بن عبيد الله الرازيّ: هو هشام بن عبد الله الرازيّ. تفقّه على الإمامين أبي يوسف ومحمّد رحمهما الله تعالى. ومات الإمام محمد في منزله بالرّيّ، ودفن في مقبرته. ونقل الذهبي رحمه الله تعالى عنه أنه قال: "لقيت ألفا وسبعمئة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمئة ألف درهم." ونقل عن الإمام أبي حاتم أنه قال فيه: "صدوق، ما رأيت أعظم قدرا منه بالرّيّ." (ملخص من ميزان الاعتدال ٤: ٣٠٠ والفوائد البهية: ص ٢٢٣)

(٣) هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم، (بالحاء المعجمة والزاي وقيل أبو حازم بالحاء المهملة والزاي). أخذ العلم عن عيسى بن أبان و بكر بن محمد العمى وهلال بن يحيى البصري. وتفقّه عليه الطحاويّ وأبو طاهر الدبّاس. ولقيه أبو الحسن الكرخيّ وحضر مجلسه. كان ثقة ورعا عالما بفنون الحساب والفرائض حاذقا في عمل المحاضر والسجلات. ولي القضاء بالكوفة وغيرها. وله كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب أدب القضاء وكتاب الفرائض. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٢ هـ.

(٤) كما ذكر في ترجمته في تاج التراجم.

(المتوفى سنة ٣٧٠هـ)، والفقير أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي
(المتوفى سنة ٣٧٣هـ)، ومحمد بن عليّ الشهير بابن عبدك الجرجانيّ
(المتوفى سنة ٣٤٧هـ)^(١)، وشمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلوانيّ
(المتوفى سنة ٤٤٩هـ)، وشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسيّ
(المتوفى سنة ٤٨٣هـ)، وفخر الإسلام عليّ البزدوى (المتوفى سنة ٤٨٢هـ)،
والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاريّ (المتوفى
شهيدا سنة ٥٣٦هـ)، والإمام برهان الدين محمود بن أحمد صاحب^(٢)
المحيط (المتوفى سنة ٦١٦هـ)^(٣)، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد
السمرقنديّ (المتوفى سنة ٥٥٢هـ)، وأبي حامد أحمد بن محمد العنّابيّ
البخاريّ (المتوفى سنة ٥٨٦هـ)، والحسن بن منصور الأوزجنديّ (قاضيخان)

(١) وقال العلامة القرشيّ في الجواهر المضبوطة (٣: ٢٦٤): "محمد بن علي بن عبدك أبو أحمد واسم
عبدك عبد الكريم الجرجاني قال الحاكم في تاريخ نيسابور وهو (أى عبد الكريم) صاحب محمد
بن الحسن وتفقه عليه حدث عن علي بن موسى القمي وأبي داود الأصبهاني."

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إماما
ورعا مجتهدا متواضعا. كان من أسرة عمر بن مازة التي حكمت على بلاد ما وراء النهر باسم أمراء
آل برهان من سنة ٤٥٠ هـ إلى سنة ٦٠٤ هـ. واجتمعت لهذه الأسرة الكريمة في ذلك الزمان
رئاسة الدين والدنيا. أخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد تاج الدين أحمد، وعمّه الصدر الشهيد عمر
رحمهما الله تعالى. من تصانيفه المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وذخيرة الفتاوى المعروفة
ب"الذخيرة البرهانية" اختصرها من كتابه المحيط البرهاني، وله شرح أدب القاضي للخصاف،
وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات وغير ذلك. توفى رحمه الله سنة ٦١٦ هـ. (ملخص من
الفوائد البهية ص ٢٠٥ و٢٠٦ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني ج ١ ص ٨١ وما بعدها) (فائدة) إذا
أطلق لفظ المحيط، فالراجح أن المراد به المحيط البرهاني كما ذكره ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله تعالى،
وأقره الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى. (ليراجع الفصل الثاني من خاتمة الفوائد البهية ص ٢٤٦)

(٣) كما ذكر صاحب كشف الظنون تحت "المحيط البرهاني". ج ٢ ص ١٦١٩

(المتوفى سنة ٥٩٢ هـ)، وبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣ هـ)، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصري البخاري (المتوفى سنة ٦٣٦ هـ).^(١)

الزيادات وزيادات الزيادات

كلاهما تكملة للجامع الكبير. فقد قال الشيخ أبو الوفاء الأفغاني في مقدمة "شرح زيادات الزيادات" ناقلاً عن قاضي خان رحمهما الله تعالى: "لأنه لما فرغ من تأليف الجامع الكبير تذكّر فروعاً لم يذكرها فيه، فصنّف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع، وسمّاه "الزيادات" ثمّ تذكّر فروعاً أخرى فصنّف كتاباً آخر ليذكر فيه تلك الفروع الأخرى، وسمّاه "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك ولم يتّمه. كذا قاله قاضي خان في شرحه."^(٢) وبما أنه تكملة للجامع الكبير، فإن أسلوبه لا يختلف عن أسلوب الجامع الكبير في دقة المسائل والتوسّع في التفاريح على فرض وقوعها. ورؤى أن الإمام أبي يوسف لما فرّع فروعاً دقيقة في أحد محالس إملائه قال: "يشقّ تفريع هذه المسائل على محمد بن الحسن" ولما بلغه ذلك، ألف "الزيادات" لتكون حجة على أن أمثال تلك الفروع وما هو أدقّ منها لا يشقّ عليه تفريعها.^(٣) وقد اعترض بعض الناس على هذا التغلغل في تفريع الجزئيات التي ربما تكون بعيدة عن الواقع.

(١) راجع كشف الظنون ج ١ ص ٥٦٨ و ٥٦٩.

(٢) لعله يريد به شرح زيادات الزيادات للقاضي خان، فإن هذه العبارة لا توجد في شرح الزيادات للقاضي

خان، كما ذكره محقق شرح الزيادات الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في مقدمته ص ١٠٢

(٣) بلوغ الأمان ص ٦٤

ولكن وجهه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى بقوله: "فإن قيل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لاتقع، ولا يحتاج إليها؟ قلنا: لايتهاً للمرأة أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج إليه لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله."^(١)

وبما أن هذا الكتاب تكملة، فإنه لم يستوعب جميع الأبواب الفقهية، ومعظم مسائله متعلق بالمعاملات.

وقد شرح الكتاب جمع من العلماء، منهم محمد بن سماعة (المتوفى سنة ٢٣٣ هـ)^(٢)، وأبو نصر العتّابي (المتوفى سنة ٥٨٠ هـ)، وبرهان الدين بن مازة (المتوفى سنة ٦١٦ هـ)، وتاج الدين الكردي^(٣)

(١) المبسوط للسرخسي، باب صلاة المسافر ١:٢٤٢

(٢) الفوائد البهية ص ١٧٠.

(٣) هو عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان بن محمد شرف القضاة، شمس الأئمة تاج الدين أبو الفاجر الكردي، نسبة إلى كرد علي وزن جعفر، قرية بخوارزم. تفقه على الإمام أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى رحمه الله، وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود الزنكي. كان إماماً الحنفية، كما كان على غاية من الزهد. وله تصنيف في أصول الفقه، وشرح "التجريد" لشيخه الإمام الكرمانى رحمه الله المسمى ب"المفيد والمزيد" وشروح الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات وكتاب "حيرة الفقهاء"، جمع فيه المسائل التي يتحير في حلها الفقهاء. توفي رحمه الله بحلب سنة ٥٦٢ هـ. فائدة: ليتنبه أن صاحب "مناقب الكردي" الذي ما زال مرجع العلماء في مناقب الإمام الأعظم رحمه الله تعالى هو غير صاحب الترجمة، فصاحب المناقب هو الإمام محمد بن محمد الكردي المعروف بالبرازي (المتوفى سنة ٨٢٧ هـ) وهو صاحب الفتاوى البرازية المسماة ب"الجامع الوجيز". وليتنبه أيضاً لأن شيخ صاحب الترجمة الإمام الكرمانى غير صاحب "الكواكب الدراري" في شرح صحيح البخاري، الذي هو للعلامة محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى رحمه الله، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ. (ملخص من الجواهر المضئية ٢: ٤٤٣ والفوائد البهية ص ٩٩، ص ٩١ و ٩٢؛ وكشف الظنون تحت "البرازية في الفتاوى" ١: ٢٤٢ و تحت "مناقب الإمام الأعظم (رحمه الله تعالى)" ٢: ١٨٣٨ والأعلام، ترجمة الإمام "البرازي" ٧: ٤٥، و ترجمة العلامة الكرمانى صاحب "الكواكب الدراري" ٧: ١٥٣)

(المتوفى ٥٦٢ هـ^(١))، وأبو حفص سراج الدين الهندي^(٢) (المتوفى سنة ٧٧٣ هـ^(٣))، وشمس الأئمة الحلواني (المتوفى سنة ٤٤٩ هـ)، وشمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة ٤٨٣ هـ)، وأبو عبد الله الجرجاني^(٤)، والقاضي خان (المتوفى سنة ٥٩٢ هـ) رحمهم الله تعالى.

وكان الكتاب وشروحه عريضة الوجود في مكتبات العالم. فقام ابن أختي الشيخ محمد قاسم أشرف بتحقيق "شرح الزيادات" للقاضي خان رحمه الله تعالى بجهد مشكور، ونشر الشرح في ستة مجلدات بتعليقات فائقة

(١) الفوائد البهية ص ٩٩

(٢) أبو حفص سراج الدين الهندي: هو عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي. كان إماماً علامةً نظاراً مفرطاً الذكاء، أخذ الفقه عن الإمام وجيه الدين الدهلوي، أحد الأئمة بداهلي، وعن العلامة شمس الدين الخطيب الدولي (نسبة إلى دول، ناحية بين الري والطبرستان) وعن العلامة سراج الدين الثقفي، ملك العلماء بداهلي و عن العلامة ركن الدين البداؤني، وهم من أعزة تلامذة الإمام أبي القاسم التنوخي، تلميذ الإمام علي بن محمد بن علي حميد الدين الضرير الذي انتهت إليه رئاسة العلم بما وراء النهر في عصره والذي هو أستاذ الإمام عبد الله بن أحمد النسفي صاحب "كنز الدقائق" رحمهم الله تعالى أجمعين. له التصانيف التي سارت بها الركبان، منها شرح الهداية المسمى ب"التوشيح"، و"الشامل" في الفقه و شرح الزيادات وشرح الجامعين ولم يكملهما، و"الفتاوى السراجية" لكن في نسبته إليه شك. توفي رحمه الله سنة ٧٧٣ هـ، وأرخ بعض المترجمين وفاته سنة ٧٩٣ هـ. (ملخص من تاج التراجم ص ٤٨ و ٤٩ والفوائد البهية ص ١٤٨، والأعلام ٥: ٤٢)

(٣) كشف الظنون ج ٢ ص ٩٦٢

(٤) هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني. عدّه صاحب الهداية من أصحاب التخريج. وتفقه عليه الأئمة أبو الحسين أحمد القدوري و أحمد بن محمد الناطقي وأبو بكر الرّازي. له شرح الجامع الكبير و "ترجيح مذهب أبي حنيفة" و "القول المنصور في زيارة سيد القبور". حصل له الفالج في آخر عمره وتوفي رحمه الله سنة ٣٩٧ هـ أو ٣٩٨ هـ، ودفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (ليراجع الفوائد البهية ص ٢٠٢)

وتدقيق النسخ وتصحيحها، وألف مقدمةً ضافيةً نافعةً تحدث فيه عن الإمام محمد وكتبه، والقاضي خان ومؤلفاته، وكتاب الزيادات ونسخه بما جعل هذا الكنز المخبوءً بمتناول أهل العلم، فجزاه الله تعالى خيراً، وبارك في عمره وعلمه وعمله. ومن مزايا هذا الكتاب أن القاضي خان رحمه الله تعالى يشرح في أوّل كل بابٍ الأصول التي بنى عليها الإمام محمد مسائل ذلك الباب، فيسهّل بذلك للطلاب أمثالنا فهم المسائل وماغذها. وقد جمع المحقق الشيخ محمد قاسم حفظه الله تعالى في آخر الكتاب القواعد والضوابط الفقهية التي تُستخلص من شرح الزيادات.

السّير الصغير

هذا الكتاب موضوعه أحكام السّير. ويُقال: إنّه تلخيصٌ ماورد في كتاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في علم السّير الذي أملاه على تلامذته الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وأسد بن عمرو^(١)

(١) هو أسد بن عمرو القاضي البجليّ، بفتح الباء وسكون الجيم، نسبة إلى بجلة، رهط من سليم. (وأما البجليّ بفتح الجيم فهو نسبة حرير بن عبد الله البجليّ الصحابي رضي الله عنه. كذا ذكر الإمام اللكنويّ عن طبقات القاريّ رحمهما الله تعالى.) صاحب الإمام أبي حنيفة، ثقة عليه. ونصّ الطحاويّ عن أسد بن الفرات قال: "كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدّمين أبو يوسف وزفر وداود الطائفيّ وأسد بن عمرو...". هذا وقد اختلفت عبارات المحدثين في توثيقه وتضعيفه، ولكن كفي لكونه ثقةً توثيق يحيى بن معين له، ورواية الإمام أحمد بن حنبل عنه، فقد ذكر اللكنويّ عن الأئمة ابن تيمية والسبكيّ والسخاويّ أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يروى إلا عن ثقة. وولّى القضاء ببغداد وواسط من الرشيد، ولما أنكر من بصره شيئاً، اعتزل عن القضاء. وروى أنه تزوّج بابنة هارون الرشيد. توفي رحمه الله سنة ١٨٩ هـ أو ١٩٠ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٤٤ و ٤٥)

والحسن بن زياد اللؤلؤي وحفص بن غياث النخعي وعافية بن يزيد وحماد ابنه وأضرابه من الأئمة الكبار، فرووا عنه الكتاب وزادوا فيه، ورثوه بترتيبات مختلفة، وهذبوه حتى نسبت هذه الترتيبات الجديدة كلها إلى أصحابها،^(١) ولم يصل إلينا إلا كتاب الإمام محمد رحمه الله تعالى باسم "السيرة الصغیر" وقد أخذها الإمام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في كتابه "الكافي" بتمامه، وشرحه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في المبسوط، حتى قال في آخر المجلد العاشر: "انتهى شرح السيرة الصغیر المشتمل على معنى أثير بإملاء المتكلم بالحق المنير المحصور لأجله شبه الأسير المنتظر للفرج من العالم القدير."^(٢)

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور محمود أحمد غازي رحمه الله تعالى ونشره على أساس عدة نسخ خطية، وشرحه بالإنكليزية، وقدم له فجزاه الله تعالى خيراً، وقد طبع من إدارة البحوث الإسلامية في إسلام آباد.

السيرة الكبير

وهذا الكتاب آخر الكتب الستة تأليفاً، كما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه، وذكر سبب تأليفه أن كتاب "السيرة الصغیر" وقع في يد الإمام عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله تعالى

(١) مقدمة الرد على سيرة الأوزاعي للشيخ أبي الوفاء الأفعاني رحمه الله تعالى ص ٢

(٢) إنما قال ذلك لأن السرخسي رحمه الله تعالى ألف المبسوط وهو مجبوس في جب بأوزجند فأملى الكتاب على تلامذته دون مراجعة كتاب، كما هو معروف.

عالم أهل الشام، فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراقي، فقال: "وما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فإنه لا علم لهم بالسير، ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق، فإنها مُحدثة الفتح." فبلغ مقالة الأوزاعي محمداً، فغاظه ذلك، وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب. وحكى أنه لما نظر فيها الأوزاعي، قال: لولا ماضئته من الأحاديث، لقلت: إنه يضع العلم من عند نفسه، وإن الله عين جهة إصابة الجواب في رأيه، وصدق الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] ثم أمر محمد رحمه الله أن يكتب هذا الكتاب في ستين دفترًا، وأن يُحمّل على عجلة إلى باب الخليفة. فقيل للخليفة: قد صنف محمد كتاباً يُحمل على العجلة إلى الباب. فأعجبه ذلك وعده من مفاخر أيامه. فلمّا نظر فيه ازداد إعجابَه به. ثم بعث أولاده إلى مجلس محمد رحمه الله ليسمعوا منه هذا الكتاب، وكان إسماعيل بن توبة القزويني مؤدّب أولاد الخليفة، فكان يحضّر معهم ليحفظهم كالرقيب، فسمع الكتاب. ثم اتفق أنه لم يبق من الرواة إلا إسماعيل بن توبة، وأبو سليمان الجوزجاني، فهما رويًا عنه هذا الكتاب.^(١)

وإن السرخسي ذكر في مقدمته أن الإمام محمداً لم يذكر في هذا الكتاب أبابوسف رحمهم الله جميعاً، وحيث احتاج إلى ذكره في إسناد حديث قال: "أخبرني الثقة" ثم ذكر عدّة حكايات لاستحكام النفرة بينهما، ولكن أنكر

(١) مقدمة شرح السير الكبير ص ٤

شيخنا العلامة العثمانيّ التهانويّ^(١) رحمه الله تعالى قبولَ هذه الحكايات، ونسبها إلى الأعداء أنّهم: "استخرجوا من اختلافهم النَّاشئ عن الاجتهاد الصّحيح أباطيلَ مختلقة عليهم ليضعوا عن شأنهم بنقل الطعن عن بعضهم في بعض، وكذا ما حُكي من أسباب استحكام النّفرة بينهما كما في مقدّمة المبسوط للسرخسيّ باطلٌ مختلقٌ عليهما، فقد كان شأنهما أرفعَ وأجلّ من أن يُنسب إليهما أمثالُ هذه الأباطيل. نغوذ بالله من شرِّ من وضعها"^(٢) ولكن يبدو ممّا ذكره السرخسيّ رحمه الله تعالى من أن الإمام محمّداً لم يذكر الإمام

(١) هو ظفر أحمد بن لطيف العثمانيّ التهانويّ، الحدّث الفقيه المحقّق البخّاتة الأديب الورع الزّاهد الصوّبيّ البصير، صاحب إعلاء السنن. ولد رحمه الله سنة ١٣١٠ هـ بدار آبائه بقرب دار العلوم في ديوبند، وتوفّيَت أمّه وهو ابن ثلاث سنين، فربّته جدّته أحسن تربية، ولما أتمّ السابعة من عمره وفرغ من قراءة القرآن شرع في دراسة العلوم بدارالعلوم بديوبند. ثمّ انتقل إلى قنّه بمون عند حاله الإمام أشرف عليّ التهانويّ رحمه الله تعالى فدرّس العلوم تحت إشراف خاله حكيم الأمّ بتهانه بمون أوّلاً، ثمّ بمدرسة "جامع العلوم" بكانبور فقرأ الأمّهات السنّت ومشكوة المصايب وغيرها لدى أرشد تلامذة الشيخ التهانويّ رحمه الله تعالى. ثمّ انتقل إلى سهارنپور حيث حضر دروس العارف بالله العلامة الحدّث خليل أحمد السهارنپوري (صاحب بذل الجهود) مدّة فأجازه في الحديث وسائر العلوم الثّقليّة والعقليّة سنة ١٣٢٨ هـ، حين كان عمره ١٨ سنة فقط، ثمّ عين مدرّساً ب"جامع العلوم" حيث درّس العلوم زهاء سبع سنين، وبعدها رجع إلى "إمداد العلوم" بتهانه بمون حيث درّس كتب السنّة وغيرها. ثمّ فوّض إليه حكيم الأمّة تأليف كتاب "إعلاء السنن" مع الإفتاء والتدريس فقام بهما أحسن قيام، وبقي في تأليف إعلاء السنن نحو عشرين سنة. ثمّ اشتغل بتدريس العلوم بمراكز مختلفة في الهند وبورما وباكستان. وكان مع ضعفه ومرضه ملتزماً بالأذكار والتواظف يشهد جميع الصلّوات في المساجد مع تحمّل عناء كبير إلى أن توفاه الله تعالى في ذى القعدة من سنة ١٣٩٤ هـ. رحمه الله تعالى. وحلّف ثرائاً علمياً قيماً، منه "إعلاء السنن" في عشرين مجلداً و"إمداد الأحكام" مجموعة فتاواه، و"أحكام القرآن" الذي فوّض تأليفه إليه خاله حكيم الأمّة رحمه الله تعالى. (ملخص من مقدّمة التحقيق ل"إعلاء السنن")

(٢) إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب إذا حرب المسجد أو الوقف ج ١٣ ص ٢١٣

أبايوسف في هذا الكتاب، وذلك يدلّ على أنه كان بينهما شيءٌ، وإن لم يكن ما ذكر في هذه الحكايات ممّا لا يتصور من مسلمٍ متدينٍ، فضلاً عن أمثال أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ويمكن لعدم ذكره سبباً آخر وهو ما ذكره ابن نُجيم^(١) رحمه الله تعالى، قال: "كلُّ تأليفٍ لمحمد بن الحسن موصوفٍ بـ "الصغير" فهو باتفاق الشيخين أبي يوسف ومحمد، بخلاف الكبير، فإنّه لم يُعرض على أبي يوسف."^(٢)

وبالجملة، فإنّ كتاب "السّير الكبير" من أقدم ما أُلّف في القانون الدّوليّ وفي أحكام الحرب والسّلم بهذا البسط والتّفصيل في زمانٍ لم يكن للعلاقات الدّولية قانونٌ مدوّنٌ معترفٌ به قبله.

فهذه الكتب الستة هي التي سُمّيت "ظاهر الرواية"، ومن أجل كونها أصلاً في معرفة المذهب الحنفيّ، فإنّ الإمام الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى^(٣)

(١) وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نُجيم الحنفيّ، الإمام العلامة. أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكركيّ، والأمين بن عبد العال وغيرهم، وألّف رسائل، وحوادث، ووقائع، في فقه الحنفيّة من ابتداء أمره، وشرح الكنز وسمّاه بـ "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، وصل إلى آخر كتاب الاجارة (وأكمّله العلامة الطّوريّ رحمه الله) وكتاب "الأشباه والنظائر"، وكتاب "شرح المنار" في الأصول، وكتاب "لبّ الأصول مختصر تحرير الأصول" لابن الهمام، وكتاب "الفوائد الزبنيّة" في فقه الحنفيّة وصل فيها إلى ألف قاعدة وأكثر، وتعليق على الهداية، وحاشية على جامع الفصولين، وغير ذلك. وتوفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب ٩٧٠ هـ. (شذرات الذهب لابن العماد ١٠٠: ٥٢٢ بتصرّف يسير)

(٢) البحر الرائق، بحث التشهد، ١: ٥٧٩.

(٣) اسمه محمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخيّ، وهو أستاذ للحاكم صاحب المستدرک، ويقال إنّه كان يحفظ ستين ألف حديث، وكان لما قلّد قضاء بخارا يختلف إلى الأمير الحميد ويُدرّسه الفقه، فلما صار إلى الوزارة قلّده أزمة الأمور كلها، وكان يمتنع من اسم الوزارة. وكان يدعو في أعقاب صلواته يقول: "اللهم ارزقني الشهادة" إلى أن سمع عشيّة الليلة التي قُتل =

جمع مسائلها ملخصة في كتابه "الكافي" وهو الكتاب الذي شرحه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى^(١) باسم "المبسوط" في ثلاثين مجلداً، وأصبح هو مأخذاً لمن جاء بعده. قال العلامة الطرسوسي^(٢):

= من غداها جلبة وصوت السلاح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل العسكر قد اجتمعوا يُزمنونك الذنب فيما حيل من أرزاقهم عنهم، فقال: اللهم غفراً، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه واغتسل ولبس أحسن الكفن، ولم يزل طول الليل يُصلي إلى أن أصبح وقد اجتمعوا عليه، وبعث السلطان إليهم عسكراً يمنعهم فقاتلوهم وقتلوه وهو ساجد في ربيع الآخر سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ملخص من الفوائد البهية ص ١٨٥ و ١٨٦. محمد تقي

(١) اسمه محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي واشتهر بلقبه شمس الأئمة. كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج به، وصار أواحد زمانه، وتفقه عليه برهان الأئمة عبدالعزيزين عمر بن مازة ومحمود بن عبدالعزيز الأوزجندی وغيرهما، وكان الخاقان حبسه بأوزجند في جب بسبب كلمة نصحه بها، فبقى في هذا الحب سنين، وقد حققت أنه أملى المبسوط بكامله على تلاميذه من ذلك الحب من غير مراجعة كتاب، خلافاً لما ذكره بعضهم أنه ألف جملة كبيرة منه في الحب وأكماله بعد الفرج. وكذلك ألف شرح السير الكبير إماماً من هذا الحب، وكذلك جملة كبيرة من كتاب أصول السرخسي، وقد فرج عنه في أثناء تأليفه. رحمه الله تعالى رحمة واسعة. (وقد ذكرت هذا التحقيق في رحلتى إلى أوزجند في أثناء الرحلة إلى تاجكستان وكرغيزستان) وراجع لترجمته الفوائد البهية ص ١٥٨) محمد تقي

(٢) هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد، نجم الدين الطرسوسي رحمه الله تعالى، نسبة إلى طرسوس (بفتح الطاء والراء وضم السين كما ذكره اللكنوي عن تهذيب الأسماء للنووي رحمهما الله تعالى)، من بلاد الثغر بالشام. ولى منصب قاضي القضاة بدمشق بعد والده قاضي القضاة عماد الدين في سنة ٧٤٦ هـ. وقد وقع بعض الاختلاف بين المترجمين في تسميته، كما قال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى: "كذا ذكره قاسم بن قطلوبغا في ترجمته (أي من أن اسمه إبراهيم) وذكره عبد القادر في الجواهر المضية في باب أحمد بن علي، والأول أصح." و من تصانيفه "أنفع الوسائل" المعروف ب"الفتاوى الطرسوسية" و "تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك"، و "ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر" (مخطوط)، و "الفوائد البدرية" (مخطوط) وهي منظومة في الفقه، و "الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية" شرح منظومة له، و "الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم" في أربعة وعشرين علماً (مخطوط) و "وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان" (مخطوط). =

"مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يُفتى ولا يُعول إلا عليه." (١)

وهناك ثلاثة كتبٍ أخرى للإمام محمد رحمه الله تعالى ذكر بعض المؤلفين فيها أنها يمكن إلحاقها بالقسم الأول، يعني بكتب ظاهر الرواية، لشهرتها وأهميتها، وهي موطأ الإمام محمد، وكتاب الآثار، وكتاب الحجّة على أهل المدينة. (٢) والظاهر أنها وإن كانت بمثابة كتب ظاهر الرواية في صحّة نسبتها إلى الإمام محمد، واشتهارها فيما بين أهل العلم، ولكنها ليست موضوعاً لبيان المذهب وفروعه، وإنما الأولان موضوعهما رواية الأحاديث والآثار، وما جاء فيهما من المسائل الفقهيّة فإنها جاءت تبعاً، والكتاب الثالث موضوعه الخلافات. أمّا كتب ظاهر الرواية، فإنها وضعت لبيان المذهب أصلاً، فصارت هي المعتمدة لمعرفة المذهب الحنفي. ولعلّ من أجل هذا لم يذكر الفقهاء الحنفيّة هذه الكتب، لافي ظاهر الرواية، ولا في النوادر، لأنها ليست من النوادر، لشهرتها عن الإمام محمد، وليست من ظاهر الرواية لأنها لم توضع لبيان المذهب، ولكن الظاهر أن رتبها فوق النوادر ويؤخذ بما جاء فيها إلا ما عارض الكتب الستة والله سبحانه وتعالى أعلم.

= توفي رحمه الله سنة ٧٥٨ هـ. (فائدة) يذكر عن والده (عماد الدين عليّ بن أحمد) أنه كان يقرأ القرآن في أقلّ مدة حتى صلى التراويح به في ثلاث ساعات وثلاثي ساعة بحضور من الأعيان. قال اللكنوي في الفوائد البهية (ص ١١٧) في ترجمة والده رحمه الله تعالى: "وهذا القدر من السرعة كرامة من كراماته. وقد اتصف بما جمع كثير، ولا ينكره إلا من أنكر صدور الخوارق وهو لإجماع الجمهور حارق." ملخص من الفوائد البهية (ص ١٠) وتاج التراجم (ص ٨٩) والأعلام (ج ١ ص ٥١) والجواهر المضيئة (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤).

(١) شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين رحمه الله تعالى ص ٣٢

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، نابغة الفقه الإسلامي، للدكتور علي أحمد الندوي ص ١٤٢ و ١٤٤

مسائل النوادر

والقسم الثاني من مسائل الحنفية ما يُسمى "النوادر"، وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب، لكن لافي كتب ظاهر الرواية، بل في كتب أخرى، وهي على قسمين: الأول ما روى عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، ولكن في كتب غير كتب ظاهر الرواية، مثل الكيسانيات^(١) والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات^(٢). وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنها لم تُرو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى. والقسم الثاني من النوادر ما روي في كتاب لغير الإمام محمد،

- (١) نسبة إلى سليمان بن شعيب الكيسان، وهو نسبة إلى بعض أجداده، كما في الأنساب للسمعان ٥: ١٢٣. وهو من أصحاب محمد من طبقة محمد بن مقاتل وموسى بن نصر. قال الصيمري: "من أصحاب محمد، وله النوادر عنه، وذكره أبو إسحاق أيضا في الطبقات من أصحاب محمد، وذكره الحافظ أبو القاسم يحيى بن علي في ذيله، وفي تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وذكر أنه توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين. وروى عنه الحافظ أبو جعفر الطحاوي، قال السمعي: ثقة. (طبقات الحنفية للقرشي ٢: ٢٣٤) وذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى أن هذه المسائل يرويها الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد، ويُقال لها "الأمالى" وتوجد قطعة منها في المكتبة الأصفية في حيدرآباد الدكن بالهند ودائرة المعارف. (بلوغ الأمان ص ٦٤ و ٦٥) محمد تقي
- (٢) هذه الكتب ذكرها حاجي خليفة رحمه الله تعالى مجموعة، فقال: "مسائل الرقيات والجرجانيات والكيسانيات والهارونيات للإمام محمد بن الحسن الشيباني جمعها حين قضاءه في تلك البلاد. (كشف الظنون ٢: ١٦٦٩) وقال العلامة الكوثري رحمه الله تعالى: "الرقيات، وهي المسائل التي فرّعها محمد بن الحسن حينما كان قاضيا بالرقّة (بفتح الراء والقاف المشددة، مدينة مشهورة على الفرات، كما في معجم البلدان ٣: ٥٩) رواها عنه محمد بن سماعة، وكان معه طول بقاء محمد بن الحسن بها... ومنها الجرجانيات يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد، ومنها الهارونيات، وله كتاب النوادر برواية إبراهيم بن رستم، وآخر رواية ابن سماعة، وآخر رواية هشام بن عبيد الله الرازي، وقد أصبحت تلك الكتب نوادر في الخزانات، كما أن مسائلها تُعدّ نوادر في المذهب.

مثل كتاب المجرد للحسن بن زياد^(١) وغيرها، ومثل الأمالي لأبي يوسف رحمه الله تعالى، ومن هذا القبيل روايات مفردة رُوِيَتْ عن بعض أصحاب المذهب، مثل رواية ابن سماعة، ومعلّى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة. وهذا مثل ما روى الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن الإمام أبي حنيفة من أنه يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن أراد أن يتعجل إلى مكة^(٢)، وكما روى عنه أبو عَصْمَةَ^(٣) أنه يُجِيزُ أداءَ الزكوة إلى بنى هاشم في هذا الزمان، وإن كان ممتنعاً في ذلك الزمان. وعنه وعن أبي يوسف أنه يجوز أن يدفع بعض بنى هاشم إلى بعض زكاتهم^(٤). وهذا خلاف ظاهر الرواية أنه لا يجوز دفع الزكوة إليهم مطلقاً.

والأصل المعمول به عند فقهاء الحنفية أنهم يُفتون بظاهر الرواية،

(١) قال ابن النديم في الفهرست في ترجمة الحسن بن زياد: "وله من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته كتاب أدب القاضي، كتاب الخصال، كتاب معاني الإيمان، كتاب النفقات، كتاب الخراج، كتاب الفرائض، كتاب الوصايا. (الفهرست لابن النديم ص ٢٥٨)

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٦٨

(٣) هو نوح ابن أبي مريم يزيد، أبو عصمة المروزي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والشهير بـ"الجامع"، قيل لأنه أول من جمع فقه الإمام الأعظم، وقيل لأنه كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنه جمع بين الكبار في أخذ العلم عنهم فإنه تفقه على الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وأخذ الحديث عن ابن أُرطاة والتفسير عن الكلبي وغيره والمغازي عن ابن إسحاق. كما يروى الحديث عن الإمام الزهري ومقاتل بن حيان رحمهم الله تعالى. وكان له أربعة مجالس: مجلس الأثر، ومجلس أقاويل الإمام أبي حنيفة، ومجلس النحو، ومجلس الشعر والأدب، وكان على قضاء مرو. هذا وقال العلامة اللكنوي: "هو وإن كان فقيهاً جليلاً إلا أنه مقدوح فيه عند المحلّين". وليراجع الفوائد البهية للتفصيل. توفي رحمه الله سنة ١٧٣ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ٢٢١)

و٢٢٢ والجواهر المضيئة ٤: ٦٧)

(٤) فتح القدير ٢: ٢١١ باب من يجوز دفع الصدقات إليه

ولا يأخذون بالنوادِر إن عارضت ظاهر الرواية الأقلية. ولكن ذكر الشيخ بدر عالم^(١) والشيخ أحمد رضا البجنوري^(٢) رحمهما الله تعالى عن شيخ مشايخنا الإمام أنور شاه الكشميري^(٣) رحمه الله تعالى أنه قال في أماليه على

(١) مولانا الشيخ بدر عالم: هو بدر عالم بن الحاج تهور علي، ولد رحمه الله سنة ١٣١٦ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف ألف تحية. تلقى المبادئ ب"مظاهر العلوم" بسهارنپور، تحت إشراف العلامة العارف الشيخ خليل أحمد السهارنپوري رحمهما الله. ثم رحل إلى دار العلوم بديوبند حيث لازم إمام العصر أنور شاه الكشميري، وأخذ الطريق عن العارف المفتي الأكبر عزيز الرحمن، وأجازه في الطريق خليفة المفتي الأكبر العالم الفاضل العارف محمد إسحاق الميرهي. وكان قد عين مدرّسا بدار العلوم بديوبند، ثم بدهاييل ثم بماول نگر ثم تندو الله يار بسند. وفي سنة ١٣٧٢ هـ هاجر إلى المدينة المنورة. من مؤلفاته القيمة: "فيض الباري" مجموع محاضرات إمام العصر على صحيح البخاري، و"ترجمان السنة" في الحديث، و"جواهر الحكم" في الحديث. توفي رحمه الله في المدينة المنورة يوم الجمعة ثالث رجب سنة ١٣٨٥ من الهجرة النبوية ودفن بالقيع. (ملخص من مقال للعلامة الشيخ البنوري رحمه الله المطبوع في ضمن "چاليس رے مسلمان" ٢: ١٠٢ إلى ١٠٤)

(٢) العلامة السيد أحمد رضا البجنوري رحمه الله تعالى: هو ختن إمام العصر الأنور الكشميري والذي صحبه لست عشرة سنة، وُلد ببجنور بالهند سنة ١٩٠٧ من الميلاد، والتحق بدار العلوم بديوبند بعد ما تلقى المبادئ وغيرها سنة ١٩٢٣م حيث درس الحديث عند إمام العصر. ثم التحق بكلية بكرنال حيث تعلم الإنكليزية لمدة ثلاث سنين. وبعدها خدم المجلس العلمي بدهاييل في إشراف إمام العصر حيث ساهم دورا مشكورا في إخراج كنوز علمية من مكانها بصورة كتب ورسائل الإمام الكشميري. وتزوج بنته الصغرى سنة ١٩٤٧ من الميلاد. وضبط محاضرات إمام العصر على صحيح البخاري، وأضاف إليها فوائد وأبحاثا، وأخرجها باسم "أنوار الباري" توفي رحمه الله في العشر الأواخر من رمضان سنة ١٤١٨ من الهجرة الموافق ليناير سنة ١٩٩٨ من الميلاد. (ملخص من مقال مقدّم لنيل شهادة "الدكتورة" بالإنكليزية للشيخ يونس عثمان (مقيم الإفريقية الجنوبية) عن حياة الإمام الكشميري وخدماته، بحت "أنوار الباري" ص ١٠٩ و ١١٠ و "علماء ديوبند وخدماتهم في علم الحديث" مع الحاشية للدكتور عبد الرحمن البرني ص ٢٥٧)

(٣) العلامة أنور شاه الكشميري: هو محمد أنور بن معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن الشاه عبد الخالق، البزوري الكشميري الحنفي، إمام العصر، آية من آيات الله في الذكاء والحفظ. ولد رحمه الله سنة ١٢٩٢ من الهجرة النبوية على صاحبها السلام، بقرية "ودوان" من أعمال "الولاب" في مقاطعة كشمير. تعلم المبادئ على والده، وفنون المنطق والفلسفة وغيرها على جهابذة الفن، =

صحيح البخاري^(١) إنه يُختار من روايات الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما كان أقرب إلى الحديث، سواء كان من الروايات النادرة أو غير المشهورة عنه.^(٢)

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يُفتى به، وإن لم يُصرحوا بتصحيحه. نعم! لو صححوارواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يُتبع ما صححوه." ثم نقل ذلك عن الطرسوسي رحمه الله تعالى.^(٣)

ومما أفتوا به برواية النوادر مسألة ارتداد الزوجة، وكان الحكم على ظاهر الرواية أن تُجبر على الإسلام وعلى نكاح جديد بزوجها.

= ثم وصل إلى ديوبند قرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وتخرج منها سنة ١٣١٢هـ، وأقام بدهلي أولاً ثم بوطنه ودرس العلوم. وفي سنة ١٣٢٥هـ أشار عليه شيخه شيخ الهند محمود حسن رحمه الله بالإقامة بدار العلوم، وفوض إليه درس بعض الكتب من الأمهات الست، فامتثل رحمه الله أمره، ثم لما ذهب شيخ الهند للحج أجلسه مكانه، فصار شيخ الحديث بها، فكان يدرس "صحيح البخاري" و "جامع الترمذي" وغيرها إلى سنة خمس وأربعين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة. وكان رحمه الله آية في الذكاء والحفظ وقال العلامة البتوري: "ويكفي أن أقول: لم يستغن عن علمه مثل حكيم الأمة التهانوي، ومحقق العصر العثماني بل أكبر شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، ولم يستغن عن آرائه الدقيقة في الفلسفة مثل الفيلسوف الدكتور محمد إقبال الهندي." من مؤلفاته القيمة: "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" و "نيل الفرقدن في مسألة رفع اليدين" و "ضرب الخاتم على حدوث العالم" رسالة منظومة في نحو أربع مائة بيت. وقد جمع ما ألقاه من المحاضرات في درس صحيح البخاري باسم "فيض الباري" وما ألقاه في درس جامع الترمذي باسم "العرف الشدي"، وهما غيض من فيض علومه المواجه الذي حظى به تلامذته. تُوفي رحمه الله بديوبند سنة ١٣٥٣هـ. (ملخص من مقدمة "فيض الباري" و "نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور" كلاهما للعلامة محمد يوسف البتوري رحمهما الله تعالى)

(١) أنوار الباري ٩: ١٢٩ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب. وراجع أيضا فيض الباري ١: ٣٥٧ في الباب نفسه.

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٢٣

ورواية النوادر أنّها تُسترق في دار الإسلام، وتكون فيئاً للمسلمين فيشتريها الزوج من الإمام أو يصرّفها إليه لو كان مصرفاً. فأفتى كثير من المشايخ بهذه الرواية وقالوا: "من تصفّح أحوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات الردّة مكرراً في كلّ يوم، لم يتوقّف في الإفتاء برواية النوادر."^(١) (ولكن ذكر والدي رحمه الله تعالى أنّه لا يمكن العمل اليوم بظاهر الرواية ولا برواية النوادر، لعدم قوّة المسلمين على العمل بذلك، فلا سبيل إلا إلى القول بما أفتى به مشايخ سمرقند وبخارا من أنّ النكاح لا يفسخ بردّها.^(٢))

وكذلك أفتوا برواية النوادر في نذر اللّجاج، وهو النذر المعلق على أمر يُريد النذر الاجتناب منه، مثل أن يقول: إن شربت الخمر فعلى صوم شهر. وظاهر الرواية فيه أنّه إن شرب الخمر وجب عليه الوفاء لا غير، ورواية النوادر أنّه يُخيّر بين الوفاء بالنذر والكفارة، وهو مذهب الشافعي ومحمد رحمهما الله تعالى، وذكر ابن الهمام أنّه مروى في النوادر أنّه مختار المحقّقين.^(٣) وعليه مشى أصحاب المتون.^(٤)

وكذلك حكوا ظاهر الرواية أنّه يُشترط المصّر لِنفاذ قضاء القاضي. ورواية النوادر أنّه ليس بشرط، ثمّ أفتوا برواية النوادر، كما حكاها ابن عابدين رحمه الله تعالى عن البزازيّة.^(٥)

(١) الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين ٨:٦٤٩ باب نكاح الكافر

(٢) جواهر الفقه للعلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى ٢:١٤٦

(٣) فتح القدير ٤:٣٧٥

(٤) ردالمختار ١١:٣٢٦ مطلب في أحكام النذر.

(٥) ردالمختار ١٦:٥٧٥ باب كتاب القاضي إلى القاضي

وكذلك يجب على ظاهر الرواية على من يشهد على إقرار امرأٍ بشيء أن كان رأى وجهها عند التحمّل. ورواية النوادر أنه لا يشترط رؤية وجهها^(١) وبه أفتى جمع من العلماء.

أما إذا كان الحكم مسكوتاً عنه في ظاهر الرواية، ومذكوراً في النوادر، فإنه يؤخذ به، إلا أن يكون خلافاً للأصول الثابتة في ظاهر الرواية. قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية أخرى تعين المصير إليها"^(٢) ومنه ما روى في النوادر أن الذي شرع في الركعة الثالثة من سنة الظهر أو الجمعة، وقيدها بالسجدة، وقامت الصلوة، فإنه يتمها أربعاً. وهو الذي اختاره المشايخ.^(٣) والمسائل من هذا القبيل كثيرة تجدّها في المحيط البرهاني كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وقال ابن أمير حاج رحمه الله تعالى: "لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا، لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف، لأنها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول. نعم! إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب."^(٤)

مسائل الفتاوى والواقعات

والقسم الثالث من مسائل الحنفية الفتاوى والواقعات. وقال فيها ابن عابدين رحمه الله تعالى: "هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون

(١) تكملة ردالمحتار ٨٧: ٧

(٢) البحر الرائق، باب قضاء الفوائت ١٤٦: ٢

(٣) راجع ردالمحتار ٣٩٢: ٤، باب إدراك الفريضة

(٤) التقرير والتحجير لابن أمير حاج، المقالة الثالثة ٣٤٨: ٣

لَمَّا سئِلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا رَوَايَةً عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهَمَّ أَصْحَابُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُ أَصْحَابِهِمَا، وَهَلَمَّ جَرًّا، وَهَمَّ كَثِيرُونَ، مَوْضِعُ مَعْرِفَتِهِمْ كَتَبَ الطَّبَقَاتُ لِأَصْحَابِنَا وَكُتِبَ التَّوَارِيخُ. فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ عَصَامِ بْنِ يُوسُفَ^(١)، وَابْنِ رُسْتَمِ^(٢)، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيَّ، وَأَبِي حَفْصِ الْبَخَارِيِّ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ^(٣)، وَمُحَمَّدِ بْنِ مِقَاتِلٍ^(٤)، وَنُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى^(٥)، وَأَبِي النَّصْرِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَبِمَا أَنَّ الْفُتَاوَى وَالْوَأَقَاعَاتُ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهَا أَصْحَابُ

(١) عَصَامُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ قَدَامَةَ، أَبُو عَصْمَةَ الْبَلْخِيِّ، الْحَنْفِيُّ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ هُوَ وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ شَيْخِي بَلْخٍ فِي زَمَانِهِمَا. تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢١٥ هـ - بِيَلْخِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْقُرَشِيُّ أَنَّهُ تَوَفَّى سَنَةَ ٢١٠ هـ. (مُلَخَّصٌ مِنْ تَارِيخِ الْإِسْلَامِ ١٥ : ٢٩٥ وَ ٢٩٦ وَ الْجَوَاهِرُ الْمُضِيئَةُ ٢ : ٥٢٧)

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمِ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الْفُقَهَاءِ، تَفَقَّهَ عَلَى الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانَ مِنْ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، قَدِمَ بَغْدَادَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَ بِهَا فَرَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢١١ هـ. (مُلَخَّصٌ مِنْ الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ ١ : ٨٠ إِلَى ٨٢)

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ: قَالَ الْإِمَامُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهِ الْبَلْخِيُّ، وَوُلِدَ سَنَةَ ١٩٢ هـ، وَتَفَقَّهَ عَلَى شَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، ثُمَّ عَلَى أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيَّ (رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى). مَاتَ سَنَةَ ٢٧٨ هـ." (الْفَوَائِدُ الْبِهِيَّةُ ص ١٦٨)

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلِ الرَّازِيِّ قَاضِي الرَّيِّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ طَبَقَةِ سَلِيمَانَ بْنِ شَعِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَى عَنْ أَبِي الْمَطِيْعِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: "حَدَّثَ عَنْ وَكَيْعٍ وَطَبَقْتَهُ". تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ ٢٤٨ هـ. (مُلَخَّصٌ مِنْ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ٩ : ٤١٤، وَ ٤١٥ وَ الْفَوَائِدُ الْبِهِيَّةُ ص ٢٠١ وَ مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٤ : ٤٧)

(٥) فِي الْفَوَائِدِ الْبِهِيَّةِ ص ٢٢١: "أَخَذَ الْفَقْهَ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزَجَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، مَاتَ سَنَةَ ٢٦٨ هـ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ."

المذهب، فإنها قد تكون استنباطاً جديداً من القرآن والسنة على أصل الحنفية، وقد تكون تخريجاً أو قياساً على بعض المسائل التي نصوا عليها، وقد تكون ترجيحاً لبعض الأقوال المروية عنهم على بعض.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا "كتاب النوازل" للفقير أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر، كمجموع النوازل والواقعات للناطق^(١)، والواقعات للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل^(٢) مختلطة غير مميزة، كما في فتاوى قاضي خان والخلصة وغيرهما، ويميز بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي^(٣)، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر،.....

(١) هو أحمد بن محمد بن عمرو (أو عمر كما ذكر الإمام اللكهنوي عن القاري رحمهما الله تعالى)، أبو العباس الناطقي الطبري رحمه الله تعالى من كبار الفقهاء العراقيين، وأحد أصحاب الواقعات والنوازل. من تصانيفه الأجناس، والفروق، والواقعات، وجمل الأحكام؛ وله الهداية. تتلمذ على أبي عبد الله الجرجاني، وهو تلميذ أبي بكر الجصاص الرازي رحمه الله تعالى. ونسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. وهو نوع من الحلوى كما في المصباح المنير. مات بالرى سنة ٤٤٦ هـ. ملخص من الفوائد البهية (ص ٣٦) والجواهر المضئية (ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨) والأعلام (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) يعنى الأقسام الثلاثة من ظاهر الرواية والنوازل والفتاوى.

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد، رضي الدين وبرهان الإسلام السرخسي مصنف المحيط، والمحيط اسم لمصنفات للعلامة رضي الدين، وقد اختلفت عبارات المترجمين في تعيين عددها اختلافاً. فبعضهم ذكروا أن له أربعة مصنفات باسم المحيط، وبعضهم ذهبوا إلى أن له ثلاثة مصنفات بهذا الاسم، والرابعة التي في أربعين مجلداً تصنيف الإمام برهان الدين ابن مازة وهو المحيط البرهاني. ويفيد كلام بعضهم أن المحيطات خمسة، أربع منها للعلامة رضي الدين والخامسة للعلامة برهان الدين. (ليراجع لأبحاث نفيسة في هذا الموضوع ترجمة رضي الدين السرخسي رحمه الله في الفوائد البهية ص ١٨٨ إلى ١٩١ ومقدمة التحقيق للمحيط البرهاني ج ١ ص ٩٥ إلى ص ١٠١) كان إماماً كبيراً جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر. قال في الجواهر المضئية: "قال ابن العديم أخبرني =

ثم الفتاوى، ونِعْمَ ما فعل. ^(١)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى بالنسبة لمحيطِ رضَى الدين السَّرْحَسِيِّ. والظاهر أنه لم يطلع عليه بنفسه، ولا على المحيط البرهاني. والحقيقة التي ظهرت بعد طباعة المحيط البرهاني: أن هذا الوصف يصدق عليه دون مُحيطِ رضَى الدين السَّرْحَسِيِّ. فإنه قال الإمام برهانُ الدين في مقدمة محيطه: "وجمعتُ مسائلَ المبسوط والجامعين والسير والزيادات، وألحقتُ فيها مسائلَ النواذر والفتاوى والواقعات، وضممتُ إليها من الفوائد التي استفدتها من سيدي مولاي والدي تغمده الله تعالى بالرحمة، والدقائق التي حفظتها من مشايخ زماني، وفصلتُ الكتاب تفصيلاً، وجنّستُ المسائلَ تجنيساً." ^(٢) وذكر محققُ الكتاب ابنُ أختي الشيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى أنه اطلعَ على نسخةٍ من المحيط الرضوي، وقال: "طالعتُ بعضَ المواضع منها، فوجدتُ المسائلَ فيها ممزوجةً غيرَ مرتبةٍ خلافَ ما سمعتُ ورأيتُ في كلامِ بعضِ المشايخ أنهم ذكروا أن رضَى الدين السَّرْحَسِيَّ ميّزَ ورتّبَ المسائلَ، فذكر أولاً مسائلَ

= خليفة بن سليمان بن خليفة قال قدم الرضوي السرحسي صاحب المحيط حلب وذكر الدرر وكان في لسانه لكنة، فتعصب عليه الفقهاء وكتبوا فيه رقاعاً إلى نور الدين محمود ابن زكي يذكرون أنهم أخذوا عليه تصحيحاً كثيراً، من ذلك أنه قال في الجباير الخباير فقول عن التدريس، فسار إلى دمشق وكان الكاساني صاحب البدائع قد ورد في ذلك الزمان رسولاً، فكتب له نور الدين خطة بالمدرسة الحلاوية، فمضى في الرسالة، ثم عاد وتولى التدريس بها، وتولى الرضوي بدمشق تدريس الخاتونية، فلما مرض فتق كعاب المحيط، وأخرج منه ست مائة دينار، وأوصى أن تُفرّق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة. (الجواهر المضيئة ج ٣ ص ٣٥٨)

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٢٥

(٢) المحيط البرهاني ١: ١٥٩

ظاهر الرواية، ثم النوادر والفتاوى والواقعات. بل وجدت هذه الميزة تماماً في المحيط البرهاني^(١) وقد طبع الكتاب والحمد لله تعالى بتحقيقه، فوجد الأمر كما وصف.

تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي لمسائل الحنفية

وقد قسم الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى طبقات المسائل على أربعة أقسام:

الأول: قسم تقرر في ظاهر الرواية. وحكمه أنهم يقبلونه في كل حال، وافقت الأصول أو خالفت. قال: "ولذلك ترى صاحب الهداية وغيره يتكلفون بيان الفرق في مسائل التجنيس."

والقسم الثاني: هو رواية شاذة عن أبي حنيفة وصاحبيه. وحكمه أن لا يقبلوه إلا إذا وافق الأصول. قال: "وكم في الهداية ونحوها من تصحيح لبعض الروايات الشاذة لحال الدليل."

والقسم الثالث: هو تخريج المتأخرين، اتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنهم يفتنون به على كل حال.

والقسم الرابع: هو تخريج المتأخرين، لم يتفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن المفتي يعرضه على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجد موافقاً للأصول والنظائر أخذ به وإلا تركه.^(٢)

ونقل الإمام عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى تقسيم الشيخ ولي الله الدهلوي هذا ثم قال: "لعلك تنظن من هذا البحث أنه ليس كل ما في

(١) مقدمة التحقيق للمحيط البرهاني ١:٩٣

(٢) عقداً الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ص ٤١

الفتاوى المعتمدة المختلفة، كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضي خان وغيرها من الفتاوى التي لم يميّز أصحابها بين المذهب والتخريج وغيره، قول أبي حنيفة وصاحبيه، بل منها ما هو منقول عنهم، ومنها ما هو مستنبط الفقهاء، ومنها ما هو مخرّج الفقهاء، فيجب على الناظر فيها أن لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها إليهم، بل يميّز بين ما هو قولهم وبين ما هو مخرّج بعدهم. ومن لم يميّز بين ذلك وبين هذا أشكل الأمر عليه، ألا ترى في مسألة العشر في العشر في بحث الحياض، فإن الفتاوى مملوؤة باعتبارها، والفتوى عليه، مع أنه ليس مذهب صاحب المذهب، وإنما مذهبه كما صرح به محمّد في الموطأ وقدماء أصحابنا هو أنه لو كان الحوض بحيث لا يتحرك أحد جوانبه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإلا يتنجس. ومن لم يتفطنه وظن أنه مذهب صاحب المذهب، تعسر عليه تأصيله على أصل شرعيّ معتمد عليه.^(١)

ثم ذكر الإمام اللكنويّ تقسيماً آخر لمسائل الحنفية بحسب قوة الدليل، وذكر أنه إذا تبين للعالم في مسألة أن مذهب إمامه يعارض حديثاً صحيحاً فإنه يعمل بما وافق الحديث، وبهذا لا يخرج عن التقليد. وهذا إنما يتأتى فيمن يصلح للنظر في الدلائل وقدمنا شروطها وآدابها في مبحث التقليد. وأما المفتي الحنفي المقلد الذي لا يستطيع النظر في ذلك يجب عليه أن يلتزم بقواعد رسم المفتى التي شرحها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتى. ونريد الآن أن نأتي بتلك القواعد بتلخيص وبشيء من الشرح والإيضاح من مصادر أخرى. والله سبحانه هو الموفق.

تلخيص قواعد رسم المفتى

على مذهب الحنفيّة

الأصل الأول: شروط المفتي

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلّم الفقه لدى أساتذة مهرة،
وإنّما طالع الكتب الفقهية بنفسه، كما لا يجوز الإفتاء لكل
من تعلّم الفقه لدى الأساتذة، حتى تحصل له ملكة يعرف
بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميّز الكتب
المعتبرة من غيرها.

وهذه المسألة ذكرها ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن فتاوى العلامة

ابن حجر الهيتمي^(١).

وما ذكره رحمه الله تعالى يرجع إلى شروط أهلية المفتي، وقد بسطها الفقهاء
في كتبهم، يتلخّص منها أنّ المفتي يشترط فيه البلوغ والعقل والعلم والتجربة

(١) العلامة ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر،
نسبة علي ما قيل إلى جدّ من أجداده، كان ملازماً للصمت فشبهه بالحجر، الهيتمي السعديّ
الأنصاريّ الشافعيّ، الإمام العلامة البحر الزاخر. ولد في رجب سنة ٩٠٩هـ في محلة أبي الهيثم
من إقليم الغربية بمصر. ونشأ يتيماً في كفالة بعض المشايخ، وأكبّ على طلب العلم في الأزهر
حتى برع في علوم كثيرة من التفسير والحديث والكلام والفقه أصولاً وفروعاً. وأذن له بالافتاء
والتدريس وعمره دون العشرين. وله تصانيف كثيرة، منها "تحفة المحتاج" شرح منهاج النووي،
و"الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان" و"الفتاوى الهيتمية أربع مجلدات" (ولعلها
تشتمل على "الفتاوى الحديثية" و"الفتاوى الفقهية الكبرى" اللتان اشتهرتا في عصرنا. الناقل).
توفي رحمه الله مجاوراً بمكة سنة ٩٧٤هـ أو ٩٧٣هـ. (ملخص من شذرات الذهب ١٠: ٥٤١)

والعدالة وثقة العلماء به. ونذكر فيما يلي بعض التفاصيل لهذه الشروط:

شروط أهلية المفتي

فأما العقل والبلوغ، فهما من الصفات العامة التي لا بُدَّ من وجودهما لصحة أي تصرف ذي شأن. ولا تشترط الذكورة والحرية، نصَّ عليه الفقهاء، ولذلك جاز الإفتاء للمرأة والعبد إن توافرت فيهم الشروط الأخرى. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ولا يشترط في المفتي الحرية والذكورة، كما في الراوى. وينبغي أن يكون كالراوى أيضاً في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة وجرُّ النفع ودفع الضرر، لأن المفتي في حكم من يُخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالراوى، لا كالشاهد، فتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي."^(١)

وأما العلم، فلقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] ولقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا."^(٢)

(١) أدب الفتوى ص ٥٦ وما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى هو أصل الحكم، ولكن ينبغي للمفتي

أن يتقن مواضع التهم ما أمكن تفويض الفتوى إلى غيره إذا خاف التهمة، والله سبحانه أعلم.

(٢) أخرجه البخارى في العلم، (رقم ١٠٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه." (١) على أن اشتراط العلم للفتيا أمرٌ بديهي لا يحتاج إلى كثير تدليل. ولكن ماهى الدرّجة المطلوبة من العلم حتى يتأهل المرء للإفتاء؟ فيه كلامٌ طويلٌ للأصوليين. وقد اشترط المتقدمون أن يكون المفتي مجتهداً، فذكر جمعٌ من الفقهاء أن من شروط المفتي أن يكون مجتهداً، فلا يجوز لمقلدٍ أن يُفتي غيره، وإنما يجوز له العمل لنفسه بالتقليد. فقد ذكر الحافظ ابن الصّلاح عن الإمام الحليّ "إمام الشافعيّين بما وراء النهر، والقاضي أبي المحاسن الرّويانيّ" (٢) صاحب "بحر المذهب" (٣) وغيرهما رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز للمقلد أن يُفتي بما هو مقلدٌ فيه. ثمّ توسّع الفقهاء في ذلك نظراً لحاجة الزّمان،

(١) أخرجه أبوداود في العلم، حديث ٣٦٥٧، وسكت عليه هو والمنذرى في تلخيصه ٥:٢٥١ وأخرجه ابن ماجه، حديث ٥٣، والحاكم في المستدرک (١:١٨٤) كل من حديث أبي هريرة وصححها الحاكم، وسكت عليه الذهبي. وفيه أبو عثمان مسلم بن يسار الطنيزي، تكلم فيه الدارقطني، فقال: مجهول متروك، وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب الكمال للمزى ٢٧١:٢٢.

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرّويانيّ (نسبة إلى رويان بضمّ الراء بلدة بنواحي طبرستان كما في الأنساب)، الطبري، القاضي العلامة، فخر الإسلام، شافعيّ عصره. ولد رحمه الله آخر سنة ٤١٥ هـ، وتفقه ببخارى مدة. وارتحل في طلب الحديث والفقّه جميعاً، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة. وكان يقول: "لو احترقت كتبُ الشافعيّ، لأمليتها من حفظي." وحَدَّث عنه أئمة مثل إسماعيل بن محمد التيميّ، وأبي طاهر السلفي (بكسر السين وفتح اللام) وعدّة رحمهم الله تعالى أجمعين. وله كتاب "البحر" في المذهب من مطولات الفقه الشافعيّ وكتاب "مناصيص الشافعيّ"، وكتاب "حلية المؤمن"، وكتاب "الكافي". استشهده رحمه الله بعض الإسماعيليّة يوم الجمعة في محرّم سنة ٥٠١ هـ. بآمل بعد فراغه من مجلس الإملاء. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٩: ٢٦٠ إلى ٢٦٢ ومعجم السفر للعلامة أبي طاهر السلفي برقم ٥٨٣ و ٥٨٤ (المكتبة الشاملة)، وليراجع أيضاً الأنساب ٣: ١٠٦)

(٣) هو كتاب اسمه "بحر المذهب في الفروع" للرّويانيّ رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٥٠٢ هـ وهو بحر كاسمه (كشف الظنون ١: ٢٢٦)

ونُدرة المجتهدين أو فقدانهم، فأجازوا الفتوى لغير مجتهدٍ على طريق التّخريج على مذهب مجتهد. وذكر الشّيخ أبو محمّد الجوّينيّ في شرحه لرسالة الشّافعيّ عن شيخه أبي بكر القفال المرّوزيّ^(١) أنّه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهبٍ ونصوصه أن يُفتي به، وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه. وخالفه الشّيخ أبو محمّد، وقال: لا يجوز أن يُفتي بمذهبٍ غيره إذا لم يكن متبحراً فيه، عالماً بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعالميّ الذي جمع فتاوى المفتين أن يُفتي بها، وإذا كان متبحراً بها جاز أن يُفتي بها.

(١) الإمام أبو بكر القفال المرّوزيّ: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المرّوزيّ الخراسانيّ، القفال، الإمام العلامّة الكبير، شيخ الشّافعية، حذق في صنعة الأقفال حتّى عمِل قفلاً بألانه ومفتاحه وزنه أربع حبات، ثمّ أكبّ على طلب العلم والتّفقه حين بلغ الثلاثين من عمره، فبرع وفاق الأقران. وهو صاحبُ طريقة الخراسانيّين في الفقه الشّافعيّ، كما أن الإمام أبا حامد الإسفراينيّ هو صاحبُ طريقة العراقيّين، وعندهما انتشر المذهب الشّافعيّ. حكى القاضي حسين عن القفال أسأذه أنّه كان في كثير من الأوقات يقع عليه البكاء حالة الدّرس، ثم يرفع رأسه ويقول: "ما أغفلنا عمّا يُراد بنا". تُوفّي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ عن تسعين سنة. وليتبه أن صاحب هذه الترجمة يُعرف بالقفال الصّغير وهو المرّوزيّ، وأمّا الإمام أبو بكر القفال الشّاشيّ (المتوفّى سنة ٣٦٥ هـ) فيُعرف بالقفال الكبير. وأوضح الإمام النوويّ رحمه الله في تقييد الأسماء التّمييز بينهما فقال: "القفال الشّاشيّ مذکور في موضع واحد من المهدّب في كتاب التّكاح... ولا ذكر له في الوسيط، وإنّما الذي في الوسيط القفال المرّوزيّ... وذكر الشّاشيّ في الرّوضة في مواضع كثيرة... ويُعرف هذا بالقفال الشّاشيّ الكبير، والذي في الوسيط، والنّهاية، والتّعليق للقاضي حسين، والإبانة، والتّتمّة، والتّهذيب، والعدة، والبحر، ونحوها من كتب الخراسانيّين، هو القفال المرّوزيّ الصّغير، ثمّ إنّ الشّاشيّ تكرر في كتب التّفسير، والحديث، والأصول، والكلام، والجدل، ويوجد في كتب الفقه للمتأخّرين من الخراسانيّين، واشترك القفالان في أن كلّ واحد منهما أبو بكر القفال الشّافعيّ، لكن يتميّزان بما ذكرنا من مظاهّمهما، ويتميّزان أيضاً بالاسم والنسب، فالكبير شاشيّ، والصّغير مرّوزيّ، والشّاشيّ اسمه محمّد بن عليّ بن إسماعيل... انتهى. وقد ذُكر أن القفال المرّوزيّ اسمه عبد الله بن أحمد. رحمهم الله تعالى أجمعين. (ملخص من سير أعلام النبلاء ١٧: ٤٠٥ إلى ٤٠٨، و ١٧: ١٩٤، وتقييد الأسماء واللّغات للإمام النوويّ رحمه الله تعالى ٢: ٢٨٢)

وكذلك حكى ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف، ثم رجح أنه يجوز الإفتاء لغير المجتهد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.^(١)

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "توقيفُ الفتيا على حصول المجتهد يُفضى إلى حرجٍ عظيم، أو استرسال الخلق في أهويتهم، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين، إذا كان عدلاً متمكناً من فهم كلام الإمام، ثم حكى لمقلدٍ قوله، فإنه يُكتفى به؛ لأن ذلك مما يغلب على ظنِّ العامي أنه حكمُ الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا. هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كنَّ يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يُخبر به أزواجهن عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك فعل عليٌّ رضي الله عنه حين أرسلَ المقداد بن الأسود في قصة المذي، وفي مسألتنا أظهر، فإن مراجعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ ذاك ممكنة، ومراجعة المقلد الآن للأئمة السابقين متعذرة، وقد أطبق الناس على تنفيذ أحكام القضاة، مع عدم شرائط الاجتهاد اليوم. انتهى."^(٢)

ولكن جواز الإفتاء للمقلد معناه أنه ناقل لفتوى إمامه، وليس مفتياً بنفسه. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "قول من قال لا يجوز أن يُفتي بذلك، معناه أنه لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يُضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعُدوا معهم. وسبيلهم في ذلك أن يقول مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا،

(١) إعلام الموقعين ١: ٥٦ هل تجوز الفتوى بالتقليد

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - ٢: ٢٤٨

أو مقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك إضافة ذلك إلى إمامه، إن كان ذلك منه اكتفاءً بالمعلوم عن الحال عن التصريح بالمقال، فلا بأس.^(١) والمراد أنه إذا كان المفتي معروفاً بأنه يُفتي على مذهب أبي حنيفة أو الشافعي، فلا داعي لذكر ذلك تصريحاً كل مرة.

ولابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج^(٢) كلامٌ طويلٌ في الموضوع. والذي وصل إليه ابن أمير حاج في الأخير هو نفس ما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى، قال: "هذا، وفي شرح الهداية للمصنف (يعني ابن الهمام رحمه الله تعالى) بعد أن حكى أنه ذكر أنه لا يفتي إلا المجتهد قال: وقد استقر رأيُ الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد. فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقلٌ لكلام المفتي، ليأخذ به المستفتي. وطريق نقله كذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سندٌ فيه إليه، أو يأخذه من كتابٍ معروف تداولته الأيدي، نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين،

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٥٠ و ٥١

(٢) العلامة ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير حاج وبابن الوقت. وُلد رحمه الله سنة ٨٢٥ هـ بجلب ونشأ بها. ثم أكب على طلب العلم فلازم ابن الهمام في الفقه حتى برع. من كتبه "التقرير والتحجير" ثلاث مجلدات في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و "ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر" و "حلبة الحلبي" شرح منية المصلّي. وعمل منسكاً سماه "داعي منار البيان لجامع النسكين بالقرآن" وغير ذلك. قال العلامة السخاوي رحمه الله: "قد سمعت أبحاثه وفوائده وسمع مني بعض القول البديع وتناوله مني." مات في ليلة الجمعة رجب سنة ٨٧٩ هـ. (ملخص من الضوء اللامع للعلامة السخاوي رحمه الله ٩: ٢١٠ و ٢١١ والأعلام ٧: ٤٩)

لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور. هكذا ذكر الرازي^(١).

هل يُشترط للمفتي بمذهبٍ أن يعرف دليله؟

وقد روى عن الإمام أبي حنيفة وغيره من المجتهدين رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: "لا يحلُّ لأحدٍ أن يفتي بقولنا حتى يعلمَ من أين قلنا؟"^(٢) وذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى احتمالين في تفسير هذا القول، الأول: أن مخاطب هذا القول مجتهدٌ مطلق، فلا يجوز له تقليدُ إمامٍ إلا بعد ظهور دليله عليه، والثاني: أن مخاطبَه مجتهدٌ في المذهب، ولا يجوزُ له أن يُخرِجَ مسائلَ جديدةً على مذهب إمامه إلا بعد ما يتحقَّقُ لديه دليلُ إمامه في القول الذي يُخرِجُ عليه مسألةً جديدةً. وهذا ظاهرٌ، لأنَّ التَّخرِيجَ لا يمكن بدون معرفة الدليل والعلة التي بُنى عليهما الحكم المخرِج عليه. والحقيقةُ أنه لا تعارضَ بين الاحتمالين، فيمكن أن يكون كلا الأمرين مراداً لهم.

فالصَّحيح أن الإفتاءَ بالمعنى الحقيقي لا يتحقَّق إلا في المجتهد، سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو مجتهداً في المذهب. أمَّا مَنْ لم يكن مجتهداً في المذهب، فليس بمُفتٍ حقيقةً، وإنما هو ناقلٌ لفتوى الإمام، كما صرَّح بذلك ابنُ الصَّلاح وابنُ الهمام وغيرهما رحمهم الله تعالى^(٣).

ما يشترط للمفتي المقلِّد عند نقل فتوى الإمام

ولكن حينما يحكى المفتي غير المجتهد قولاً لإمامه، فإنه ليس نقلاً عشوائياً،

(١) التقرير والتحجير لابن أميرحاج، المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ٣:٤٧.

(٢) البحر الرائق كتاب القضاء ٦:٤٥٢.

(٣) قد مرَّت عبارة ابن الصَّلاح قريباً. أما ابن الهمام رحمه الله تعالى فقد صرَّح بذلك في تحرير

الأصول. راجعه مع شرحه التيسير لأمير بادشاه ٤:٢٤٩.

وإنما يحتاج إلى علمٍ وفطنةٍ ومَلَكةٍ فقهيةٍ لا يمكن أن تستقيم الفتوى بدونها، وذلك لأمر:

الأمر الأول: لابد من تنقيح مذهب المجتهد، والتأكد من صحة نسبته إليه. فقد يوجد أغلاطٌ في النقل عنه، وقد ذكر ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عدّة أمثلةٍ لمثل هذه الأغلاط فقال: "وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرين، ويكون القولُ خطأً أخطأه أولٌ واضعٍ له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض." وقد ذكر رحمه الله تعالى عدّة أمثلةٍ لذلك. فمنها: أنه وقع في السراج الوهاج والجوهرية شرح القدوري أن المفتي به صحة الاستتجار على تلاوة القرآن، ونقل ذلك كثيرٌ ممن جاءوا بعدهم، مع أن ذلك خطأ، فإن المفتي به هو صحة الاستتجار على تعليم القرآن، وليس على تلاوة القرآن، لأن فتوى الجواز مبنية على الضرورة في التعليم والإمامة والأذان، ولا يتعدى إلى مالا ضرورة فيه.

ومنها: ما ذكر في البرزائية من أن مذهب الحنفية عدم قبول توبة سائب الرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك على أساس ما ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى في "الصّارم المسلول"، ونقل عنها ابن الهمام وغيره كذلك، ولكن المذهب المذكور في كتب المتقدمين من الحنفية مثل "كتاب الخراج لأبي يوسف" وشرح الطحاوي، والتتف للسعدي^(١) هو قبول توبته،

(١) الإمام السعدي: هو علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن السعدي، نسبته إلى سعد بضم السين وسكون الغين، ناحية من نواحي سمرقند، تلميذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إقال الإمام اللكنوي رحمه الله تعالى في الفوائد البهية: "أخذ الفقه عن شمس الأئمة السرخسي وروى عنه شرح السير الكبير." [وصاحب "التتف" في الفتاوى. كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً. سكن بخارى وتصدّر للإفتاء وولي القضاء. انتهت إليه رئاسة الحنفية، ورُحل إليه في التوازل والواقعات تكرر ذكره في فتاوى قاضيخان وسائر مشاهير الفتاوى. توفّي رحمه الله سنة ٤٦١ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٢١)

وأما عدم قبول توبته، فذكره ابن تيمية رحمه الله مذهباً لغير الحنفية.
ومنها: ما وقع في الدرر وشرح المجمع لابن ملك^(١)، وتبعه في التنوير من أن
المرتتهن إن ادعى هلاك الرهن بلا برهان، فإنه يضمنه، وإن برهن على ذلك،
فلا يضمن شيئاً، مع أن المذهب ضمائه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلافراق
بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، ونبه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى في
حاشيته على الدر المختار. وقد التزم ابن عابدين رحمه الله تعالى في هذه
الحاشية بمراجعة أصل الكتب المتقدمة التي هي مأخذ المذهب، ولهذا كانت
حاشيته من أحسن المأخذ المعتمدة للفقهاء الحنفيين، فجزاه الله تعالى خيراً.

الأمر الثاني: أن الكتب الفقهية لها أسلوب يخصها، فربما يذكر الفقهاء
كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيداً اعتماداً على ذكر تلك القيود في
مواضع أخرى، أو على فهم القارئ العالم، فمجرد مطالعة كتاب الفقه ربما يؤدي

(١) ابن ملك رحمه الله تعالى: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، الشهير
بابن ملك، نسبة إلى جدّه فرشتا. من الفقهاء الحنفيّة المرّزين، كان يسكن ويدرس في بلدة تيره، من
مضافات ازمير من بلاد تركيا. وكان معلماً للأمير محمد بن أيدين أيام السلطان مراد. له تصانيف
كثيرة في فنون متنوّعة، من أشهرها "مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار" وهو كتاب جامع
للأحاديث على ترتيب أنيق، وله شرح "المنار" للإمام النسفي في أصول الفقه، وشرح "مجمع
البحرين" للعلامة ابن السعّاتي، في الفقه. وله أيضاً شرح على الوقاية، لكن سُرقَت النسخة التي
يضمّنها، فنقله ابنه محمد من المسوّدة وزاد عليه فوائد، وليراجع كشف الظنون والفوائد البهية لمزيد
التفصيل. ونسب إليه الزركلي شرحاً لـ "تحفة الملوك"، لكن حقّق الدكتور عبد الحميد الدرّويش
الذي اعتنى بتحقيق ودراسة هذا الشرح، أنّه لابنه محمد بن عبد اللطيف ونسبته إلى أبيه خطأ. هذا
وقد وقع اختلاف في تاريخ وفاته رحمه الله، وعوّّل الزركلي على قول صاحب هديّة العارفين الذي
قال: "...تُوِّفِّي سنة ٨٠١. وأرّخوا وفاته بـ "برهان الأتقياء." (ملخص من الفوائد البهية ص ١٠٧
و ١٠٨، وهديّة العارفين ١: ٦١٧ والأعلام ٤: ٥٩، وكشف الظنون ٢: ٢٠٢١، ومقدمة المحقق
لشرح كتاب تحفة الملوك. والبدر الطالع ١: ٢٦٠ و ٢٦١)

إلى خلاف المقصود. وأما من قرأها لدى أساتذة مَهْرَةٍ، فإنه يتنبه على مثل ذلك، فلا يقع في خطأ، ولهذا لا يكفي معرفة اللغة العربية فقط، بل يجب التفقه على أستاذ ماهر.

الأمر الثالث: أنه ربما توجد روايات مختلفة عن المجتهد، ولا بد من ترجيح بعضها على بعض، إما بقوة النقل وشهرته، وإما بترجيح أصحاب الترجيح على أساس قوة الدليل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فلا بد للمفتي، وإن كان ناقلاً، من أن يتثبت في ما هو راجح. ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى عن خير الدين الرملي^(١) رحمه الله تعالى قال: "ولاشك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفاً هو نهاية آمال المُشَمِّرِينَ في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما، خوفاً من الافتراء على الله تعالى."

والأمر الرابع: أنه لا يكفي للمفتي، ولو كان ناقلاً، أن يعرف القول الصحيح الراجح المروي عن المجتهد، وإنما يحتاج بعد ذلك إلى تنزيل ذلك القول على الواقعة الجزئية التي سئل عنها. ويجب لذلك الفهم الصحيح والملكة الفقهية، فإن مثل هذا المفتي، وإن لم يكن مجتهداً في معرفة الأحكام الشرعية، ولكنه لا محيص له من نوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تعيين

(١) العلامة خير الدين الرملي: هو خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي. ولد في أوائل رمضان برملة فلسطين. فقيه حنفي، مفسر، محدث لغوي، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى مصر ودرس بالأزهر ثم عاد إلى بلده، وأخذ في التعليم والإفتاء والتدريس. أخذ عنه العلماء الكبار والمفتون والمدرسون. من تصانيفه "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" و"مظهر الحقائق الحفية من البحر الرائق"؛ و"حاشية علي الأشباة والنظائر". "توفي رحمه الله في ٢٧ رمضان سنة ١٠٨١ هـ. (ملخص من الأعلام ٢: ٣٢٧ ومعجم المؤلفين ٤: ١٣٢).

الواقع المسئول عنه، وتنزيل الحُكم عليه. وهذا النوع من الاجتهاد جارٍ إلى يوم القيامة. وقد بسط الإمام الشاطبي^(١) رحمه الله تعالى في تفصيل هذا النوع، فنورد كلامه هنا بلفظه لمافيه من الفوائد. قال رحمه الله تعالى: "الاجتهادُ على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصلُ التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط،^(٢) وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمُدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناسُ في وصف العدالة على حدٍّ سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإننا إذا تأملنا العُدول، وجدنا لا تُصافهم بها طرفين وواسطة... وهذا الوسطُ غامض،

(١) الإمام الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبيّ المالكيّ، الإمام العلامة، المحدث، الفقيه الأصوليّ اللغويّ، أحد مجددي عصره في الأندلس. كان من أفراد العلماء المحققين، له تصانيف قد بلغت الذروة في التحقيق والإبداع. منها "الموافقات" الذي طبقت شهرته الآفاق، وصار من أوثق المراجع في موضوع مقاصد الشريعة؛ و"الاعتصام" الذي ردّ فيه عن البدع التي ظهرت في عصره غير حائف في الله لومة اللائمين، وعدوان المعتدين. توفّي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ. فائدة: ليتنبه أن صاحب هذه الترجمة هو الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ، والإمام الشاطبيّ صاحب القصيدة الشاطبية في علم القراءات أقدم منه بكثير، وهو الإمام أبو محمد القاسم بن فيره الشاطبيّ الضرير، المتوفّي بالقاهرة سنة ٥٩٠ هـ. رحهما الله تعالى. (ملخص من مقدمتي التحقيق للموافقات والاعتصام، وليراجع أيضاً كشف الظنون، تحت "حز الأمان" ١: ٦٤٦)

(٢) قال الشيخ عبد الله دراز في حاشية الموافقات: "قال في المنهاج: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها فيه، كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت، ثم يختلفان في وجودها في التين، حتى يكون ربواها هو... إنه لا يندرج فيما يُسمى قياساً، بل هو مجرد تطبيق الكلّي على جزئياته.

لا بدّ فيه من بلوغ حدّ الوُسْع، وهو الاجتهاد. فهذا ممّا يفتقر إليه الحاكمُ في كلِّ شاهد، كما إذا أوصى بماله للفقراء؛ فلا شكّ أنّ من الناس من لا شيء له، فيتحقّق فيه اسم الفقر، فهو من أهل الوصيّة، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً، وبينهما وسائط... فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقربات، إذ هو مفتقرٌ إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في أحادها، فلا يمكن أن يُستغنى هنا بالتقليد، لأنّ التقليد إنّما يتصوّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناطُ هنا لم يتحقّق بعد، لأنّ كلَّ صورةٍ من صورهِ النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بدّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنّه تقدّم لنا مثلها، فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظرٌ اجتهاديٌّ أيضاً... ويكفيك من ذلك أنّ الشريعة لم تُنصّ على حكم كلِّ جزئيةٍ على حدتها، وإنّما أتت بأمويرٍ كُليّةٍ، وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك، فلكلِّ معيّن خصوصيةٍ ليست في غيره، ولو في نفس التّعيين، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طرديٌّ بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضّربين، وبينهما قسمٌ ثالثٌ يأخذ بجهةٍ من الطّرفين؛ فلا يبقى صورةٌ من الصّور الوجوديّة المعيّنة إلا وللعالم فيها نظرٌ سهل أو صعب، حتّى يحقّق تحت أيّ دليلٍ تدخل، فإن أخذت بشبه من الطّرفين، فالأمر أصعب، وهذا كلّهُ بيّنٌ لمن شدا في العلم... فالحاصل أنّه لا بدّ منه بالنسبة إلى كلِّ ناظرٍ وحاكمٍ ومفتيٍّ، بل بالنسبة إلى كلِّ مكلفٍ في نفسه... ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد،

لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعالٍ مطلقاتٍ كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينةً مشخصةً، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون، وكله اجتهاد^(١)

والأمر الخامس: أن الفتوى قد تختلف باختلاف الأشخاص نظراً إلى خصوص أحوالهم، وباختلاف العرف وأحوال الزمان حسب تحقيق المناط، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والأمر السادس: أن كثيراً من المسائل الجديدة تنشأ في كل عصر، وحدثت في عصرنا هذا بصفة خاصة، حيث تغيرت مناهج الحياة إلى حد كبير عما كانت معهودة في عهد المجتهدين السابقين. فلا يوجد لمثل هذه المسائل ذكر صريح في كتبهم حتى يُنقل بعينه. وإنما يحتاج المفتي المعاصر في معرفة حكمها، إما إلى تنزيلها على العمومات الواردة في كلامهم، أو القياس والاستنباط من نظائرها وأشباهاها. وإنه عمل دقيق لا بد له من بصيرة ثابتة، وفهم المبادئ الشرعية فهماً صحيحاً.

ونظراً إلى هذه الأمور الستة، لا بد للمفتي، وإن كان مقلداً، من أن تكون له بصيرة في جميع هذه الأمور. وإن مثل هذه البصيرة لا تحصل بمجرد مطالعة الكتب وحفظ جزئيات الفقه، وإنما تحتاج إلى ملكة فقهية وتجربة لا تكاد تحصل إلا بممارسة الفتوى والتمرّن عليها لدى أساتذة مهرة. ولذلك قالوا:

(١) الموافقات للشاطبي رحمه الله تعالى - (٤ : ٨٩ إلى ٩٣)

ليس كل من قرأ الكتب الفقهيّة أهلاً للإفتاء حتى يكون قد تدرّب على الإفتاء بصفة مستقلة، وشهد له العلماء بأنه أهل للإفتاء.

وقد حُكي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: "ليس كل من أحب أن يجلس للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاور فيه أهل الصّلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رآوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أتى موضع لذلك." وقال ابن وهب: وجاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالْمُغْضَبِ وقال له: جَسَرْتَ على أن تُفتي يا عبد الرحمن، يكرزها عليه، ما أفتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهريّ وربيعة الرأي.^(١)

وعلى هذا الأساس قال ابن حجر الهيثمي، كما نقل عنه ابن عابدين رحمهما الله تعالى:

"سئل رحمه الله تعالى في شخص يقرأ ويطلع الكتب الفقهيّة بنفسه، ولم يكن له شيخ يقرّر له المسائل الدنيّة والدنيويّة، ثمّ إنه يسأل عن مسائل دنيّة ودنيويّة، فيفتيهم ويعتمد على مطالعته في الكتب، ولم يتوقف فيما يسأل عنه، هل يجوز له ذلك؟ وإذا قلت بعدم الجواز، فماذا يستحقّه من قبل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلّم؟ فأجاب، نفع الله تعالى به، بقوله: لا يجوز لهذا المذكور الإفتاء بوجه من الوجوه، لأنّه عامي جاهل، لا يدرى ما يقول، بل الذي أخذ العلم عن المشايخ المعبرين، لا يجوز له أن يفتي من

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١: ١٤٢

كتابٍ ولا من كتابين، بل قال النووي رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإنَّ العشرة والعشرين قد يعتمدون كلُّهم على مقالةٍ ضعيفةٍ في المذهب، فلا يجوز تقليدُهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلمَ عن أهله، وصارت له فيه ملكةٌ نفسانيَّةٌ، فإنَّه يميِّز بين الصَّحيح من غيره، ويعلم المسائلَ وما يتعلَّق بها على الوجه المعتمد به، فهذا هو الذي يُفتي النَّاسَ، ويصلح أن يكون واسطةً بينهم وبين الله تعالى. وأمَّا غيره، فيلزِّمه إذا تسوَّر هذا المنصبَ الشَّريفَ التَّعزيرُ البليغُ، والزَّجرُ الشَّدِيدُ، الرَّاجِرُ له ولأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يودِّي إلى مفاسد لا تُحصى. والله سبحانه وتعالى أعلم.^(١)

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في الفقيه والمتفقه: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها... وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يُريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره" وقال مالك رحمه الله تعالى: "ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسئل من هو أعلم منه."^(٢) ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه قال في آخر منية المفتي: "لو أن الرَّجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بدَّ أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه، لأن كثيراً من المسائل يُجاب عنه على عادات أهل الزَّمان فيما لا يُخالف الشريعة."^(٣)

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى - باب القضاء (٤ / ٣٣٢)

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي رحمه الله، باب القول فيمن تصدَّى لفتاوى العامة، ٢:

(٣) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١:٤٥

و في ضوء أقوال السلف هذه لا ينبغي أن ينتصب الرجل للفتوى إلا إذا أجاز به بذلك مشايخه وأساتذته.

الأصل الثاني

إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية، المتقدمين منهم والمتأخرين، تعين الأخذ به.

إن تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنما يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأما إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد، يتعين الأخذ به سواء أكانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أم من النواذر أو الواقعات والفتاوى، إلا إذا علم بالبداهة أن تلك المسألة معلولة بعلة قد فقدت، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأصل الثالث

إذا كان في المسألة قولان أو روايتان عن الإمام أبي حنيفة، أخذ بالآخر منهما، أو بما ثبت اختياره من قبل الإمام. وإن لم يثبت منه اختيار، عمل بما اختاره الإمام أبو يوسف، ثم بما اختاره الإمام محمد، ثم بما اختاره زفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى. أما إذا كان هناك اختلاف بين اختيار أبي حنيفة، واختيار صاحبيه، فإن كان المفتي من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الواقع أنه قد تُنسب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقوالٌ أو رواياتٌ كثيرةٌ ربّما تبدو متعارضة. وله حالات:

الحالة الأولى: أن الإمام رحمه الله تعالى ذهب إلى قولٍ في بداية الأمر، ثم رجع عن قوله ذلك إلى قوله الآخر، كما رُوي عنه في مسألة الوضوء بالنَّيِّد وغيرها. فالأصل أن يؤخذ بقوله الأخير الذي رجع إليه.

والحالة الثانية: ما ذكره ابنُ عابدين رحمه الله تعالى من أنه قد لا يترجّح عنده أحدُ القولين، فيستوى رأيه فيهما. ولذا تراهم يحكّون عنه في مسألة القولين على وجهٍ يُفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسئلة عنه روايتان أو قولان. (١) وإن لم يثبت عن الإمام اختيارُ أحدِ القولين وترجيحُه في مثل هذا، فالأصلُ الذي مشى عليه فقهاءُ الحنفيّة، وذكره ابنُ عابدين في منظومة رسم المفتي، أنه يؤخذ بما اختاره الإمام أبو يوسف، وإن لم يثبت منه اختيار، يؤخذ بما اختاره الإمام محمّد، ثم بما اختاره الإمام زفر والحسن بن زياد رحمهم الله جميعاً، فهما في مرتبةٍ واحدة، وقيل: زفر مقدّم على الحسن بن زياد.

والحالة الثالثة: ما ثبت عن أصحابه من الإمام أبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى من أنهم لم يقولوا قولاً إلا وهو روايةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقد نقل ابنُ عابدين رحمه الله تعالى عن الحاوي القدسي: "رُوي عن جميع أصحابه الكبار كأبي يوسف ومحمّد وزفر والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألةٍ قولاً إلا وهو روايتنا عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقّق إذن في الفقه جوابٌ ولا مذهبٌ إلا له كيف ما كان، وما تُسبب إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة." (٢)

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٣٥

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٣٨

ومعناه، على ما حققه العلامة الكوثري رحمه الله تعالى، أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يُبدي أمام تلامذته احتمالاتٍ مختلفةً في مسألةٍ واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات. فكان كل واحدٍ منها روايةً عنه، لأنه هو الذي أثار تلك الاحتمالات بأدلتها. ونحكي هنا كلام العلامة الكوثري رحمه الله تعالى بلفظه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى:

"ومنشأ ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، هو ما كان يجرى عليه أبو حنيفة في تفتيحه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألةٍ وانتصاره له بأدلة، ثم كرّره بالردّ عليه بنقض أدلته، وبترجيحه الاحتمال الثاني بأدلةٍ أخرى، ثم نقضها بترجيح احتمال ثالثٍ بأدلة، تدريجياً لأصحابه على التفقه على خطواتٍ ومراحلٍ إلى أن يستقرّ الحكم المتعين في نهاية التمحيص، ويدون في الديوان في عداد المسائل الممحصّة، فمنهم من ترجّح عنده غير ما استقرّ عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاص، فيكون هذا المترجّح عنده قوله من وجه، وقول أبي حنيفة من وجهٍ آخر، من حيث إنّه هو الذي أثار هذا الاحتمال ودلّل عليه أولاً وإن عدلّ عنه أخيراً.

ومصدق ذلك ما أخرجه ابن أبي العوّام^(١) عن محمد بن أحمد بن حماد

(١) ابن أبي العوّام: هو أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد بن يحيى بن الحارث بن أبي العوّام السعديّ، قاضي مصر، روى عن الإمام أبي جعفر الطحاويّ، وأبي بشر الدوّلابيّ وغيرهما. وقد ذكر جملة من المترجمين ترجمة حفيده أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد الله بشيخ من التفصيل، ونسبوا كتاب "فضائل أبي حنيفة" إليه، وأوضح الحال فضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهرايجيّ قائلاً: "أصل الكتاب لأبي القاسم جدّ أبي العباس... وأبو العباس روى عنه بواسطة أبيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله. وجاء من قبله زيادات مثل "الموطأ" و "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشيبانيّ رحمه الله. "توفّي رحمه الله سنة ٣٣٥ هـ. (ليراجع مقدمة المحقّق لكتاب "فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه" لفضيلة الشيخ العلامة لطيف الرحمن البهرايجيّ)

عن محمد بن شجاع سمعت الحسن بن أبي مالك وعباس بن الوليد وبشر بن الوليد وأبا علي الرازي يقولون: سمعنا أبا يوسف يقول: "ما قلتُ قولاً خالفتُ فيه أبا حنيفة إلا وهو قولٌ قد قاله أبو حنيفة ثم رغب عنه." (١) اهـ وحكى الكردي (٢) عن النيسابوري: أن أبا يوسف لما ولي القضاء دخل عليه إسماعيل بن حماد بن الإمام، وتقدم إليه خصمان، فلما جاء أوان الحكم، قضى برأي الإمام. فقال له: كنت تُخالف الإمام في هذا. قال: إنما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ. (٣) اهـ ومثله عن محمد بن الحسن. وأخرج ابن أبي العوام عن إبراهيم بن أحمد بن سهل عن القاسم بن غسان عن أبيه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة قد حوّل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً، وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألةً أتدوها بالحجاج وتنوقوا (٤) في تقويمها، وقالوا نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم. فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم،

(١) راجع فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام، معرفة نسب أبي يوسف ص ٣٠٣ فقره ٦٩٨ طبع المكتبة الإمدادية ١٤٣١هـ

(٢) الكردي (صاحب المناقب): هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي اليربوعي الخوارزمي الشهير بالبرازي: من أئمة فقهاء الحنيفة. أصله من "كردر" بجاهات خوارزم. تنقل في بلاد القرم والبلغار وحج، واشتهر. وكان يفتي بكفر "تيمورلنك" من كتبه الجامع الوجيز المعروف بـ "الفتاوى البرازية"، و "المناقب الكردية" في سيرة الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و "مختصر في بيان تعريفات الاحكام" و "آداب القضاء". توفي رحمه الله سنة ٨٢٧ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٤٥)

(٣) راجع مناقب أبي حنيفة لكردي ص ٤٠٥

(٤) أي تجودوا وبالغوا، كما في القاموس.

فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة! بلدتك الغربة^(١). فقال لهم: رفقا رفقا! ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول. قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة. قال: هاتوا! فناظرهم فغلبهم بالحجاج، حتى ردهم إلى قوله، وأدعنا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرستم الآن؟ قالوا: نعم. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك، قد صح هذا القول، فناظرهم حتى ردهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة! ظلمتنا، والصواب كان معنا. قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ، والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون. قال: فاستمعوا، واخترع قولاً ثالثاً، وناظرهم عليه، حتى ردهم إليه فأدعنا وقالوا: يا أبا حنيفة! علمنا. قال: الصواب هو القول الأول الذي أحببتكم به لعل كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذوه وارفضوا ما سواه.^(٢) اهـ

"وهكذا كان تدريبه لأصحابه على الفقه وتمريته على مدارج التفقه، فمثله يكون كثير الذكر للاحتتمالات في المسائل، وقد يترجح عند هذا ما لا يترجح عند ذلك من أصحابه، فيكون هو مثير أغلب تلك الاحتمالات، فمعظم تلك المسائل الخلافية من تذكير الإمام لأصحابه.^(٣)"

(١) يعنون أن غربتك أي كونك في غير وطنك أوقعتك في حيرة، إذ لم تتجه إلى الصواب. وفي تاج العروس: "بلد الرجل تبيلاً إذا لم يتجه لشيء، وبلد الإنسان إذا بخل ولم يحد، وبلد الرجل لحيته حيرة، وضرب بنفسه الأرض إعياء. وفي لسان العرب: "بلد الرجل: إذا لم يتجه لشيء وبلد: إذا نكس في العمل وضعف، حتى في الجري.

(٢) فضائل أبي حنيفة لابن أبي العوام ص ١١١ فقره ١٧٨

(٣) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى ص ٦٠ إلى ٦٢

والحاصل أن أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى إنما اختاروا في كل مسألة من أحد الاحتمالات التي أثارها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، ثم ما استقر عليه رأى الإمام صار مذهباً له، وما استقر عليه رأى أحد أصحابه، نُسب إليه.

وفى هذه الحالة، إن اختلف أقوال أصحابه عما استقر عليه رأى الإمام، فإن فيه ثلاثة أقوال: الأول أنه يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة فقط، والثانى: أن المفتى مخيرٌ فى أخذ ما شاء منها، والثالث: أنه إن كان المفتى من أهل الاجتهاد، يتخير، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، يتبع قول الإمام. وهذا هو الصحيح. ونقل ابن عابدين عن البيهري^(١) رحمه الله تعالى قال: "والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين، وهو مجتهد فى المذهب، وعرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص إمامه، أو المتبحر فى مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر."^(٢)

الأصل الرابع:

المفتى المقلد يفتى بما رجحه أصحاب الترجيح من مشايخ الحنفية، ولا يأخذ بالأقوال المرجوحة.

(١) العلامة البيهري: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، (نسبة إلى البيرة وهي موطنه) مفتى مكة، ولد فى المدينة المنورة سنة ١٠٢٠ هـ [وقال فى خلاصة الأثر: "كانت ولادته فى المدينة المنورة فى نيف وعشرين وألف"] وتوفى (رحمه الله) بمكة سنة ١٠٩٩ هـ، ودفن بالمعلاة. (كذا على ظهر النسخة المخطوطة لشرح العلامة البيهري رحمه الله على الأشباه والنظائر.

(٢) شرح عقود رسم المفتى ص ٤٦

لاشك أن الأصل في مذهب الحنفية أن الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما فصلناه في الأصل الثالث، ولكن أصحاب الترجيح في المذهب قد يرجحون مسائل بخلاف ذلك، وذلك لأنهم، كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "اطلغوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال؟ واطلغوا على دليل أصحابه، فقد يرجحون دليل أصحابه على دليله، فيفتون به. ولا يظن بهم أنهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله، فإننا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الأدلة، ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً. وحيث لم نكن نحن أهلاً للنظر في الدليل، ولم نصبل إلى رتبته في حصول شرائط التفرع والتأصيل، فعلينا حكاية ما ينقلونه، لأنهم هم أتباع المذهب الذين نصبوا أنفسهم لتقريره وتحريره باجتهادهم."^(١)

والحاصل أن أصحاب الترجيح لهم صفتان: الأولى أنهم نصبوا أنفسهم لتفقيح مذهب الحنفية وتحريره، والثانية أنهم من أهل الاجتهاد الذين هم مخاطبون لقول الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا؟" وبما أن جميع أقوال أصحاب أبي حنيفة رواية عنه أيضاً، كما سبق تفصيله في الأصل الثالث، فهم يأخذون منها ما يترجح دليله عندهم. فالمسئلة التي رجحها هؤلاء يجب على المفتي المقلد اتباعها، سواء أكان المرجح قولاً للإمام الأعظم، أم لأحد من أصحابه، فهم يرجحون مذهب الصاحبين تارة، ومذهب أحدهما أخرى، بل رجحوا قول زفر رحمه الله تعالى في عشرين مسئلة ذكرها ابن عابدين ونظمها في

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٥٠

باب النفقة من ردالمحتار. فما رجّحه أصحاب الترجيح مقدّم على كل ما سواه، لأنهم مع شدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب، رجّحوا هذا القول لأسباب وضحّت لهم من قوّة الدليل، ومن ضرورة الناس، وتغيّر الزمان والعرف وغير ذلك، فالعمل بترجيحهم أولى.

وعلى هذا، فلا يجوز العمل أو الإفتاء بالمرجوح، إلا في بعض المواضع، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانها في الأصل الحادي عشر.

الأصل الخامس

يجب على المفتي أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتمدة في المذهب، ولا يعتمد بأقوال منقولة في كتب غير معتبرة.

إن من أهم ما يشترط للمفتي أن يعرف الكتب المعتمدة من غيرها. والكتب المعتمدة في المذهب هي التي عول عليها المتبحرون من أصحاب المذهب، وتناولوها بالثقة والاعتماد، وأفتوا بها، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء كتباً لا يجوز الإفتاء بمسائلها ما لم يعرف مأخذها أو دليلها.

وقد عدّ العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى منها: شرح الثّقاية للقهستاني المسمّى بجامع الرموز، والدّر المختار، والأشباه والنظائر، وشرح الكنز لمنلا مسكين، والقنية للزاهدي، والنهر الفائق لابن نجيم^(١)، وشرح الكنز للعيني.

(١) هو عمر بن إبراهيم بن محمد المنعوت بسراج الدين، الشهير بابن نجيم الحنفي المصري الفقيه المحقق. أخذ العلم عن أخيه الشيخ زين الدين، صاحب البحر الرائق، وألف كتابه الذي سماه ب"النهر الفائق" شرح الكتر، ضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق. وله فيه مناقشات على شرح أخيه. وله غيره من الرسائل والتأليف. وكانت وفاته يوم الثلاثاء سادس شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ بدرب الأثرالك. (ملخصاً من خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢: ٢٤٧ المكتبة الشاملة)

وضم إليها بعضهم السراج الوهاج، والجوهرة النيرة شرح القدوري، وكنز العباد في شرح الأوراد لعلبي بن أحمد الغوري، وخزانة الروايات، وخلاصة الكيداني، والحاوي للزاهدي، والفتاوى الصوفية، وفتاوى الطوري وغيرها. ولا بد من معرفة وجوه كونها غير معتبرة، وهي متعددة:

الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه

ربما يكون الكتاب غير معتبر لعدم معرفة حال المؤلف، فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً موثقاً به أم جامعاً للرطب واليابس. فمنها: خلاصة الكيداني، فإنه لا يعرف مؤلفه، وقد ثبت أنه ذكر فيها روايات واهية، بالرغم من أن الكتاب كان متداولاً في بلاد ما وراء النهر حفظاً وتدریساً. ومنها: خزانة الروايات، فإن مؤلفه غير معروف، وقد نسبه صاحب "كشف الظنون" إلى قاضي جكن الهندي الكجراتي،^(١) ولا يعرف حاله. ويوجد فيها أيضاً روايات واهية غير موثوق بها. ومنها كتب القهستاني، فإنها وإن تداولها الناس، ولكنه رجل لا يعرف حاله، وقد جاء في كشف الظنون عن المولى عصام الدين رحمه الله تعالى أنه لم يكن من تلامذة شيخ الإسلام الهروي^(٢)، وإنما كان دلال الكتب في زمانه،

(١) كشف الظنون ١:٧٠١

(٢) الظاهر نظراً إلى عصر العلامة القهستاني (المتوفى حوالي سنة ٩٥٠ أو ٩٦٠ من الهجرة) أن المراد بشيخ الإسلام الهروي هنا هو أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المعروف بحفيد السعد التفتازاني، سيف الدين الحنفي (عند صاحب هدية العارفين، وقال الزركلي: "من فقهاء الشافعية" ويبدو أن القول الأول هو الصحيح كما يظهر من خدمته لكتب الحنفي في تصانيفه الآتية ذكرها . والله سبحانه أعلم.) وذلك لكونهما في عصر واحد تقريباً كما يظهر من سنّ استشهاد شيخ الإسلام وهي سنة ٩١٦ هـ وقيل سنة ٩٠٦ هـ، =

ولا كان يُعرف بالفقه من بين أقرانه، فجمع في شرحه هذا بين الغث^١ والسمين من غير تصحيح ولا تدقيق.

ومنها: شرح الكنز لملاً مسكين. ويُقال: إنه فقيه من علماء الحنفية من أهل هراة، وسكن سمرقند، وفرغ من تأليفه سنة ٨١١ هـ^(١) ولكن لا يُعرف حاله أكثر من ذلك.

الوجه الثاني : جمع المؤلف رواياتٍ ضعيفة

الوجه الثاني في كون الكتاب غير معتبر: أن يجمع مؤلفه رواياتٍ ضعيفة. وحاصله أن مؤلفي هذه الكتب، وإن كانوا معروفين بالعلم والفقه، ولكنهم لم يلتزموا في هذه الكتب بالاختصار علي الروايات الصحيحة، بل نقلوا كل ما وجدوا من قولٍ أو روايةٍ من غير تحقيقٍ أو تنقيح. فمنها: القنية للزاهدي: فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاة نجم الدين الزاهدي معروف بكونه عالماً، وهو معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع، كان من غزمين قصبية من قصبات خوارزم. وقال الشيخ الكنوي رحمه الله تعالى: "كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء... وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات." وقد ذكر قبل كل مسألة رمزاً لما أخذ تلك المسألة، وقد شرح الرموز في مقدمة كتابه.

= وكان رحمه الله رئيس العلماء هراة وقاضياً لثلاثين عاماً، ولما دخلها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكن الوشاة أقموه عند الشاه بالتعصب، فأمر بقتله فاستشهد مع جماعة من علماء هراة، ولم يُعرف له ذنب، وتُعت بالشهيد. من تصانيفه الفقهية: تعليقة على أوائل الهداية، وحاشية على شرح الوقاية، وشرح فرائض السراجية، (ملخص من الأعلام ١: ٢٧٠ وهدية العارفين ١: ١٣٨ و ٢: ٥٢٩)

(١) الأعلام للزركلي ٦: ٢٣٧

وذكر في هذا الفهرست أسماء كتب غريبة لا يُسمع عنها خبر. نعم! إذا كانت المسألة في القنية منقولةً من المآخذ المعتمدة، فلا بأس بالإعتماد عليها.

ومن الروايات الضعيفة التي نقلها الزاهدي: أن الكحل يجب تركه يوم عاشوراء. وذكر الطحطاوي في باب ما يفسد الصوم من شرحه للدر المختار: أن هذا لا يعول عليه، لأن "القنية" ليست من الكتب المعتمدة.^(١) وكذلك كتابه "الحاوي" معروفٌ بنقل روايات ضعيفة،^(٢) ولذا قال ابن وهبان^(٣) وغيره: "إنه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفاً لغيره." كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في كتاب الإجارة من تنقيح الحامدية.^(٤) وإضافةً إلى ذلك فقد ظهر اعتزاله في بعض المسائل، كما أنه ردّ على صاحب الهداية في مسألة إهداء الثواب، ورجح أنه لا يجوز إهداء ثواب أي عملٍ لآخر.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أواخر باب ما يفسد الصوم، ١:٤٦٠.

(٢) وهناك كتاب آخر "الحاوي القدسي" وهو كتاب معتبر للقاضي جمال الدين الغزالي الحنفي، فإنه من الكتب المعتمدة، وإنما قيل له القدسي لأنه ألفه في القدس.

(٣) هو عبد الوهّاب بن أحمد بن وهّبان، قاضي القضاة أمين الدولة، أبو محمد الدمشقي. وُلد رحمه الله قبل سنة ٧٣٠ هـ وأخذ الفقه عن فخر الدين أحمد بن عليّ بن الفصيح رحمه الله تعالى وعن علماء الشام حتى بلغ رتبة الكمال وبرع في العربية والفقه والقرآن والأدب. ولي قضاء حماة. صنّف "قيد الشرائد" منظومة ألف بيت، ضمنها غرائب المسائل في الفقه، والمشهور باسم منظومة ابن وهبان، و"عقد القائد" شرح "قيد الشرائد" و"أحاسن الاخبار في محاسن السبعة الاخيار" يعني القراء السبعة، و"المثال الأمر في قراءة أبي عمرو" منظومة في ١٢٧ بيتاً، كما له شرح على "درر البحار" للعلامة محمد بن يوسف القونوي، وتوفي رحمه الله في حياة العلامة القونوي في ذي

الحجّة سنة ٧٦٨ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١١٣ إلى ١١٥ والأعلام ٤: ١٨٠)

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الإجارة، مطلب: قال للقارئ "احتج لي القرآن أو لأبي"، ٢:١٢٧.

فلما ذكر الحصكفي^(١) رحمه الله تعالى مسألة إهداء الثواب، قال: "ولقد أفصح الزاهدي عن اعتزاله هنا." وقال ابن عابدين تحتها: "حيث قال في المجتبي بعد ذكره عبارة الهداية: "قلت: ومذهب أهل العدل والتوحيد أنه ليس له ذلك الخ" فعدل عن الهداية، وسمى أهل عقيدته بأهل العدل والتوحيد لقولهم بوجوب الأصلح على الله تعالى وأنه لو لم يفعل ذلك، لكان جوراً منه تعالى."^(٢) والعياذ بالله من ذلك.

وقد عد العلماء المتأخرون "المحيط البرهاني" من هذا القسم، فإن مؤلفه وإن كان من أعيان العلماء الحنفية، حتى عد من المجتهدين في المسائل، ولكن نص الفقهاء كابن نجيم وابن همام بأنه لا يجوز الإفتاء به، وعلمه بعضهم بكونه جامعاً للرطب واليابس، ولكن ذكر العلامة اللكنوي رحمه الله تعالى هذا الكلام من هؤلاء العلماء، ثم كتب في حاشية "النافع الكبير" ص ١٩ ما نصه: "وقد وفقني الله بعد كتابة هذه الرسالة بمطالعة المحيط البرهاني، فرأيت أنه ليس جامعاً للرطب واليابس، بل فيه مسائل منقحة وتفاريح مرصصة، ثم تأملت في عبارة فتح القدير وعبارة ابن نجيم، فعلمت أن المنع

(١) العلامة الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، نسبة إلى "حصن كيفا". قال الحموي في معجم البلدان (٢: ٢٦٥): "هي بلدة وقلعة عظيمة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر." هو صاحب "الدر المختار" الذي طار له صيت حسن بين العلماء والفقهاء، واعتني بشرح وإيضاح من قبلهم عناية بالغة. كان مفتي الحنفية في دمشق. ولد بها سنة ١٠٢٥ هـ. وكان فاضلاً عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة. ومن كتبه "إفاضة الانوار على أصول المنار" و"الدر المنتقى" شرح ملتقى الأبحر و"شرح قطر الندى" في النحو. توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ. (ملخص من الأعلام ٦: ٢٩٤)

(٢) رد المختار، كتاب الحج، باب الحج عن الغير ٧: ٣٨٧ فقره ١٠٨٩٣

من الإفتاء منه ليس لكونه جامعاً للغثّ والسّمين، بل لكونه مفقوداً نادر الوجود في ذلك العصر. وهذا الأمر يختلف باختلاف الزّمان.

وعليه، فذكره الفقهاء المتأخرون في جملة الكتب التي لا يفتى بها لكونه من القسم الرابع الآتي، لا في هذا القسم. ولكن قد طُبِعَ هذا الكتاب اليوم بفضل الله تعالى في خمسة وعشرين مجلداً، وقد حقّقه ابن أختي الفاضل الشيخ نعيم أشرف حفظه الله تعالى بمُقابلة عدّة نُسخٍ خطيّة حصل عليها من مكاتب متفرّقة، وقد طالعتُ منه قدراً يُعتدُّ به، وإنّه ذكر في جميع الأبواب مسائلَ ظاهر الرواية، ثمّ مسائلَ النّوادر، ثمّ النّوازل والفتاوى بترتيب جيّد، فلا يُمكن القولُ بأنّه خلط بين الرّطب واليابس. نعم! توجد فيها رواياتُ النّوادر، ولكنّها ممتازةٌ كلّ الامتياز عن ظاهر الرواية، فيُطبّق عليها ما ذكرنا من أحكام النّوادر، دون أن يقع أيُّ التباس أو اشتباه. فينبغي أن يُعدّ هذا الكتابُ من أمّهات الكتب المعتمدة.

ومنها: "كنز العباد في شرح الأوراد"^(١) لعلّي بن أحمد الغوريّ: فإنّه مملوءٌ من مسائلٍ واهيةٍ و أحاديثٍ موضوعةٍ لا عبرة لها عند الفقهاء ولا عند المحدّثين. وكذلك يندرج في هذا القسم "مطالب المؤمنين" و "الفتاوى الصّوفيّة" و "فتاوى الطّوريّ" و فتاوى ابن نجيم كما ذكره العلامة اللّكنويّ رحمه الله تعالى في "النافع الكبير"

وحكمُ هذين القسمين أن لا يؤخذَ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة،

(١) ورد في كشف الظنون ٢٠١٧: ٢ أنه مجموعة أوراد الشيخ شهاب الدين السهرورديّ رحمه الله تعالى، والشرح لبعض المشايخ في مجلد منقول من كتب الفتاوى والواقعات، وهو شرح فارسيّ لعلّي بن أحمد الغوريّ.

فأما ما وُجد فيها ولم يوجد في غيرها، فيُتوقَّفُ فيه، فإن دخل ذلك في أصلٍ شرعيٍّ، ولم يخالف أصلاً فقهياً، فلا بأس بالأخذ به، وإن لم يدخل لم يجرز الأخذ أو الإفتاء به.

الوجه الثالث: الاختصار المُخلّ بالفهم.

إنَّ هناك كتباً لا شكَّ في جلالة قدرها والثقة علي مؤلفيها، ولكن يوجد فيها إيجازٌ مُخلٌّ بالفهم، ولذلك قال العلماء: إنَّه لا يجوز الإفتاء منها، كالدرِّ المختار، والأشباه والنظائر وغيرها من الكتب الموجزة، ولكن ليس معناه أنَّ هذه الكتب غيرُ معتبرة في نفسها، ولكنها لما فيها من الإيجاز لا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها. وحكمُ هذا القسم أن لا يُفتى منها إلا بعدَ نظريٍّ غائرٍ وفكريٍّ دائرٍ ومراجعةٍ شروحها وحواشيها، فإن تيقن المفتي بعد ذلك بمرادها، فلا بأس حينئذٍ بالإفتاء منها. وقد ذكر العلامة ابنُ عابدين رحمه الله في شرح عقود رسم المفتي: أنَّ الدرَّ المختار والأشباه والنظائر تشتمل علي سقطٍ في النقل في مواضع كثيرة، و ترجيح ما هو خلافَ الرَّاجح، بل ترجيح ما هو مذهبُ الغير ممَّا لم يقل به أحدٌ من أهل المذهب، وعلى هذا، فإنَّ هذه الكتب داخلة في القسم الثاني أيضاً.^(١)

الوجه الرابع: الندرة والنفاذ

هناك كثيرٌ من الكتب الفقهية التي كانت معتمدةً متداولةً في زمنها، ولكن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً. وحكمُ هذا القسم أنه لا ينبغي للمفتي أن يتعجل في الاعتماد عليه ما لم يتبين بالدلائل القوية أنَّ هذه

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ١٧

النُّسخة وصلت إلينا سالمةً من التَّحريف. فإن تبيَّن ذلك بقرائن واضحةٍ و شواهدٍ قويَّةٍ فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد عليها، وقد ظهرت في زماننا كتبٌ قديمةٌ كانت نافذةً منذ زمان، و يطبعها الناشر من نسخةٍ خطيةٍ ظفروا بها، فإن كان أصلُ المطبوع نسخةً واحدةً فقط، من غير أن يتصل سندُها إلى المؤلف فينبغي التثبُّت في الاعتماد عليها. ولكن هناك كتبٌ نشرها العلماء بتحقيقٍ و تصحيحٍ بعد مقابلةٍ نُسخٍ خطيةٍ متعدِّدةٍ قد حصلت من أماكنٍ مختلفة، فلا بأس حينئذٍ بالاعتماد على مثل هذه النُّسخ المطبوعة. ^(١)

وتندرج في هذا القسم كتبٌ لا توجد نسخها الصَّحيحة، فإنها وإن كانت متداولةً فيما بين الناس، ولكنها مملوءةٌ من أغلاط النُّسخ والطابعين، ككتاب "النوازل" للفقير أبي الليث، و "البنية شرح الهداية" للعيني، فإن نُسخ هذين الكتابين (الموجودة في ديارنا) مليئةٌ بالأخطاء المطبعية بما يتعسر منه فهمُ المراد، وربما ينقلب المعنى. فلا يُعتمد عليها إلا بعد أن تتحقَّق صحة النُّسخة.

الوجه الخامس: الشكُّ في نسبة الكتاب إلى المؤلف

هناك كتبٌ منسوبةٌ إلى المؤلفين المعروفين بالعلم والفقهاء، وهي متداولةٌ غيرُ نادرة، ولكن لا يُتيقن نسبتُها إلي مؤلفها، مثل كتاب المخارج والحِجَل المنسوب إلى الإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإنه طالما تردَّد العلماء في كونه من مؤلفات أبي يوسف، والصَّحيحُ أنه كتابٌ منحولٌ

(١) وليُنبه أن ما ذكرناه هنا يتعلق بكتب الفقهاء. أمَّا بالنسبة لكتب الحديث، فالعروف عند المحدثين أن الوجادة غير معتبرة، فلا بدَّ لاعتبار الكتاب من أحد أمرين، إمَّا أن تثبت نسبته إلى المؤلف بتواتر أو استفاضة، وإمَّا أن يكون له سند موثوق به، والله سبحانه أعلم.

لا يصح نسبته إلى القاضي أبي يوسف رحمه الله تعالى، فإن رواته عن أبي يوسف مجهولون، وبعضهم كذابون، وقد ذكر العلامة الكوثري رحمه الله تعالى في حاشيته علي مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٥٤: "أنه رواية الكذاب ابن الكذاب ابن الكذاب محمد بن الحسين بن الحميد عن محمد بن بشر الرقي عن خلف بن بيان، رواية مجهول عن مجهول، فلا يصح الاعتماد عليه." ومنها الفتاوى العزيزية المنسوبة إلى الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي^(١) رحمه الله تعالى، فإن هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنما جمع رجل فتاواه بعده، والجامع لا يعرف. وقد سمعت من والدي الشيخ المفتي محمد شفيق قدس سره أنه يوجد في هذا الكتاب إحقاقات لا يصح نسبتها إلى الشيخ الدهلوي رحمه الله تعالى، فلا ينبغي الاعتماد عليها ما لم يتأيد مضمونه بدليل آخر.

(١) الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي: هو عبد العزيز بن أحمد (الإمام ولي الله الدهلوي)، الإمام العلامة المحدث. ولد رحمه الله لخمس ليال بقين من رمضان سنة ١٠٥٩ هـ. حفظ القرآن وأخذ العلم عن والده وغيره من المشايخ، ثم اشتغل بالدرس والإفادة وله خمس عشرة سنة، فدرس وأفاد حتى صار في الهند العالم المفرد، وتخرج عليه الفضلاء وقصدته الطلبة من أغلب الأجزاء. ثم قد اعترته الأمراض المؤلمة وهو ابن خمس وعشرين سنة، فأدّت إلى المراق والجذام والبرص والعمى، ولكن من فضل الله به أنه لم يزل مع هذه العوائق مكباً على الإفادة بمواعظه وإرشاداته وفتاواه. من كتبه، تفسير القرآن المسمى ب"فتح العزيز" صنّفه في شدة المرض إملاءً، هو في مجلدات كبار لكن ضاع معظمها في ثورة الهند وما بقي منها إلا مجلّدان من الأوّل والآخر، و"تحفه اثنا عشرية" كتابٌ عديم النظير ردّ فيه على الروافض، و"بستان المحدثين" وهو فهرس كتب الحديث بتراجم أهلها، وغيرها. توفي سنة ١٢٣٩ هـ عن ثمانين سنة، وقبره بهلي عند قبر والده. رحمهم الله تعالى. (ملخص من نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٦:

الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه

ربما يكون الكتاب في موضوع آخر سوى الفقه، كالتصوف والأسرار والأدعية و التفسير و الحديث، وإنما تُذكر فيه المسائل الفقهية تبعاً لا مقصوداً، وكثيراً ما يوجد في مثل هذه الكتب ما هو خلاف المذهب الرَّاجح، مع جلالة قدر مؤلفيها، وقد وجدت غير واحدٍ من مثل ذلك في عمدة القارى للعيني رحمه الله تعالى، والمرقاة لعلي القارى، ومبارق الأزهار لابن ملك رحمهم الله تعالى. و مثل هذا كثير في كتب التصوف. مثاله: أن العيني رحمه الله تعالى ذكر مذهب الشافعية أن الإحرام بالنية المبهمه جائز عندهم، استدلالاً بقصة علي وأبي موسى رضى الله تعالى عنهما أنهما أهلاً كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. فيجوز ذلك اليوم أيضاً بأن ينوي إنسان إحراماً كإحرام زيد، فإن كان زيد أحرم بحج، كان هذا بحج أيضاً، وإن كان بعمرة، فبعمرة، وإن كان بهما فبهما، فإن كان زيد أحرم مطلقاً، صار هذا مُحرمًا بإحرام مطلق، فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة. ثم قال العيني رحمه الله تعالى: "ولا يجوز عند سائر العلماء والأئمة، رحمهم الله، الإحرام بالنية المبهمه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ولأن هذا كان لعلي رضى الله تعالى عنه خصوصاً، وكذا لأبي موسى الأشعري." (١) فذكر مذهب سائر الأئمة، ومنهم الحنفية، أن الإحرام بالنية المبهمه لا يجوز. ولكنه خلاف المذهب المعتمد عند الحنفية. والصحيح أن الإحرام بالنية المبهمه والمعلقة جائز عندهم

(١) عمدة القارى ٩: ٢٦٥ كتاب الحج، باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم.

مثل مذهب الشافعية. فذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عن اللباب: "وتعيين النسك ليس بشرط، فصَحَّ مُبَهُمَا، وبما أُحْرِمَ به الغير."^(١) وبمثله ذكر الحصنكفي رحمه الله تعالى في متن الدر المختار من غير ذكر خلاف في الحنفية.^(٢) فحكم هذا القسم أن لا يُعتمد على مسائله إذا كانت مخالفة للكتب المعروفة الموثوق بها التي ألفت لبيان المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأصل السادس

الترجيح من أصحاب الترجيح قد يكون صريحاً وقد يكون التزاماً، فحيث لم يوجد الترجيح الصريح عمل بالترجيح الالتزامي، وحيث وجد التصريح فهو مقدم على الالتزام.

قد ذكرنا فيما سبق أنه إذا اختلفت أقوال أصحاب المذهب، أو اختلفت الروايات عنهم، فيؤخذ منها ما رجحه أصحاب الترجيح. والترجيح المروي عنهم علي قسمين: صريح والتزامي. أما الصريح، فما كان بألفاظ هي صريحة في الترجيح، كقولهم "هو الصحيح" و"هو الأصح" و"به يفتي" و"عليه الفتوى" و"هو المعتمد" وأشبه ذلك. وسيأتي بيان مراتب هذه الألفاظ في الأصل الآتي إن شاء الله تعالى. وأما الترجيح الالتزامي، فما لم يكن بألفاظ صريحة، وإنما دل عليه صنيع المؤلف أو المفتي المعروف بذلك الصنيع. وله صور مختلفة:

(١) رد المختار ١: ٧٠ فصل في الإحرام، فقره ٩٨٣٧

(٢) حيث قال: "ثم صحح الإحرام لانتوقف على نية نسك، لأنه لو أهم الإحرام حتى طاف شوطاً

واحداً صُرف للعمرة." (الدر المختار مع رد المختار ٧: ٢٦ و ٧: ٢٧)

الصورة الأولى: تقديم القول الراجح. فقد التزم بعض المؤلفين بأنهم يذكرون القول الراجح عندهم قبل ذكر الأقوال المرجوحة، وهذا هو دأب قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه، لأنه قال في أول الفتاوى: "و فيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصرته علي قول أو قولين، وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر، إجابة للطلّالين وتيسيراً علي الراغبين."^(١) وكذلك صاحب "ملتقى الأبحر" التزم تقديم القول المعتمد علي غيره من الأقوال^(٢) و يظهر من صنيع صاحب البدائع أنه يفعل ذلك أيضاً في الغالب.

الصورة الثانية: تأخير دليل القول الراجح، فإن الكتب التي التزمت ذكر الدلائل كالهداية، والمبسوط وغيرهما، فإن عادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، و يُجيبون عن دلائل أقوالٍ آخر، فاللدليل المذكور أخيراً يدل علي رُجحان مدلوله عند المؤلف.

الصورة الثالثة: ذكر دليل القول الراجح. وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط، وأهمّل دليل الآخر. فالراجح ما ذكر دليله.

الصورة الرابعة: الردّ علي الأقوال الأخر، وهذا إذا ذكر فقيه أقوالاً مع دلائلها، ثم ردّ علي دلائل بعض الأقوال، ولم يردّ علي دليل بعضها، فذلك ترجيح التزمي لقول لم يردّ علي دليله.

الصورة الخامسة: أن يكون القول المذكوراً في المتون المعتمدة، فإن ذكرها في تلك المتون يكفي بمجردده للدلالة علي أنه هو الراجح في المذهب،

(١) مقدمة الفتاوى الحائية علي هامش الهندية ١:٢

(٢) مقدمة ملتقى الأبحر ١:١٠

وإن لم تكن فيها صراحةً بترجيحه، وذلك لأنّ المتون إنّما وُضعت لبيان الراجح من المذهب. والمتونُ المعتبرة هي البداية، ومختصر القُدوري، والمختار، والنُّقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتي. وذكر عن العلامة قاسم^(١) رحمه الله تعالى أنه قال: "ما في المتون مصححٌ تصحيحاً التزامياً." وذكر مثله عن عدوِّ من المشايخ، كما ذكر عنهم أن التصحيح الصّريح مقدّمٌ على الالتزام، فلو صحَّح المشايخ من أصحاب التّرجيح قولاً مخالفاً لما في المتون، فإنّه هو الراجح.^(٢) ومثاله ما ذكر في المتون أن النّكاح بغير وليٍّ ينعقد في غير كفؤ، إلا أنّ الوليَّ له حقُّ الاعتراض. ولكن رجّح المشايخ رواية الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد أصلاً.^(٣)

(١) هو قاسم بن قطلوبغا أبو الفداء زين الدين الحنفى. كان إماماً علامة، واسع الباع في استحضار مذهبه. مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيماً. وحفظ القرآن وكتبها، عرض بعضها على العزّ بن جماعة، وتكسّب بالخطاطة وقتاً وبرع فيها. ثم أقبل على الاشتغال وأخذ عن الحافظ ابن حجر والعزّ بن عبد السلام البغدادي، وعبد اللطيف الكرمانى وغيرهم رحمهم الله تعالى. واشتدّت عنايته بملازمة الإمام ابن الهمام بحيث سمع غالب ما كان يُقرأ عنده. و من تلامذته الإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى رحمهم الله تعالى. وقد ترجمه السخاوى في الضوء اللامع ترجمة وافية شاملة (٦:١٨٤ إلى ٦:١٩٠) وذكر له تصانيف، منها شرح الجمع، وشرح مختصر المنار وشرح المصايح وشرح درر البحار. وقال الإمام اللكنوى رحمه الله تعالى: "قد طالعت من تصانيفه فتناواه، وشرح مختصر المنار ورسائل كثيرة، كلّها مفيدة شاهدة على تبحره في فنّ الفقه والحديث وغيرهما." ومن تصانيفه المشهورة "التّرجيح والتصحيح على مختصر القُدوري" و"تاج التّراجم" في طبقات الحنفية. توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ. (ملخص من الضوء اللامع ٦:١٨٤ إلى ٦:١٩٠ كشف الظنون ٢:١٦٣١ و التعليقات السنّية على الفوائد البهية ص ٩٩، والأعلام للزركلى ٥:١٨٠)

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٦٥

(٣) فتح القدير، باب الأولياء والأكفاء ٣:١٥٧ إلى ١٦٠

الأصل السابع

و للترجيح الصريح ألفاظٌ بعضها أقوى من بعض. فأقوى الصيغ في ذلك: "عليه عمل الأمة"، ثم "عليه الفتوى" و "به يُفتى"، ثم "الفتوى عليه"، ثم "هو الصحيح"، ثم "هو الأصح". ثم الصيغ الباقية متساوية في القوة، كقولهم: "هو المعتمد" و "هو الأشبه"، غير أن صيغة التفضيل فيها راجحةٌ على غيرها.

إن أصحاب الترجيح يستعملون للترجيح ألفاظاً مختلفة. ومراتب قوتها المذكورة في هذا الأصل، غير أن العلماء قد اختلفوا في "الصحيح" و "الأصح" أيهما أقوى. فقال بعضهم: إن "الأصح" أقوى من "الصحيح"، لكونه اسم تفضيل. وهو الذي اختاره ابن عبد الرزاق في شرحه على الدرر المختار. وقال الآخرون: إن "الصحيح" أقوى من "الأصح"، لأن "الصحيح" مقابله خطأ، و "الأصح" مقابله "الصحيح". وما كان مقابله خطأً أكد مما كان مقابله صحيحاً. وهو الذي ذكره البيهقي ناقلاً عن حاشية البزدوي، ثم تعقبه بقوله: "ينبغي أن يُقيد ذلك بالغالب، لأننا وجدنا مُقابل الأصح الرواية الشاذة."^(١) والقول الفصل في هذا الباب أنه إذا كان قائل كلا اللفظين واحداً، فـ "الأصح" مقدمٌ على "الصحيح" بالاتفاق. وأما إذا كان قائل "الصحيح" غير قائل "الأصح"، فهو على الخلاف المذكور. وذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى أن المشهور أن "الأصح" مقدمٌ على "الصحيح". والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أنه لا سبيل إلى القول باطراد أحد من المذهبين،

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٧٠

فقد يُستعمل لفظُ "الأصح" في مُقابل الخطأ أيضاً، وقد يكونُ في المسئلة ثلاثة أقوال، فالصحيح يُستعمل في مقابل قولٍ ثالث هو خطأ، والأصح في مقابل هذا القول الذي قيل فيه إنه صحيح. فالذي قيل فيه: "إنه صحيح" يترجح على القول الثالث، ولكن لا يترجح على الذي قيل فيه إنه الأصح. فالوجه أن يُنظر في سياق الكلام، ويُعرف به مراد القائل، لا أن يُحكّم بترجيح أحدهما كأصل مطرد، والله سبحانه أعلم.

ثم إن هذا التفصيل يجري في الأقوال المختلفة، وأمّا إذا استعمل لفظ "الأصح" في ترجيح صحيح على تصحيح آخر، فلا شك أن "الأصح" راجح على "الصحيح"، وهذا كما لو ذكر واحد تصحيحين عن إمامين ثم قال: "إن هذا التصحيح الثاني أصح من الأول" مثلاً، فلا شك أن مراده ترجيح ما عبّر عنه بكونه أصح.

ثم الألفاظ الباقية في مرتبة واحدة وهي: "به نأخذ"، و"عليه فتوى مشايخنا"، و"هو المعتمد"، و"هو الأشبه"، و"هو الأوجه". فجميع هذه الألفاظ متساوية، غير أن صيغ التفضيل تجري على الاختلاف المذكور في "الأصح" و"الصحيح"، والراجح أن اسم التفضيل من بين هذه الألفاظ أرجح على غيره.

الأصل الثامن

إن وجد قولان متعارضان، وقد رجح كل واحد منهما، فإن كان كلا الترجيحين من رجل واحد، عمل بالمتأخر منهما إن عُرف التاريخ. وإن لم يُعرف التاريخ، أو كان الترجيحيان من رجلين مختلفين، رجح المفتي

أحدهما بمرجّحاتٍ تبدّوله، فإن لم يظهر لأحدهما شيئٌ من المرجّحات، فالمفتي بالخيار، و يأخذ أحدهما بشهادة قلبه، مجتنباً عن التّشهيّ و طالباً للصّواب من الله تعالى.

هذا الأصل لا تحتاج إلى شرح، وإنما المهم معرفة المرجّحات التي يُرجّح بها أحدُ التّصحيحين على الآخر. وهي مايلي:

الأوّل: إذا كان أحدُ التّصحيحين صريحاً، والآخر التزاماً عملياً بالصّريح.

والثاني: إذا كان أحدُ التّصحيحين بلفظٍ أقوى بالنسبة إلى تصحيحٍ آخر رجّح ما لفظه أقوى.

والثالث: إذا كان أحدهما مذكوراً في المتون، والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجح ما في المتون، إلا إذا صرح المشايخ من أصحاب الترجيح سبباً ترجيح غير المتون كما سبق.

والرابع: إذا كان أحدهما ظاهر الرواية، والآخر غيره، فالراجح ما هو ظاهر الرواية.

والخامس: إذا كان أحدهما قول الإمام، والآخر قول صاحبيه، فالراجح قول الإمام.

والسادس: إذا كان أحدهما مختاراً أكثر المشايخ، والآخر مختاراً قليل منهم، فالراجح ما اختاره الأكثرون.

والسابع: إذا كان أحدهما قياساً والآخر استحساناً، فالراجح الاستحسان.

والثامن: إذا كان أحدهما أوفق بالزمان، كان راجحاً على غيره.

التاسع: إذا كان أحدُ القولين أقوى في الدليل عند مفتٍ أهل للنظر في الدليل، فهو أولى من غيره.

هذه المرجحات ذكرها العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى في "شرح عقود رسم المفتي"، ويمكن أن تُضاف إليه بعض المرجحات الأخرى:

الأول: إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكوة.

الثاني: إذا كان أحد القولين أنفع للوقف، فهو أولى من غيره.

الثالث: إذا كان أحد القولين أدراً للحد، فهو أولى من غيره.

الرابع: إذا كان التعارض بين الحل والحرم، فالراجح هو المحرم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه كلها مرجحات ذكرها الفقهاء، واستعملوها في ترجيح قول علي قول، ولكن ليست هذه الصواب كليات ولا مُطردة في جميع الأحوال، بل ربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات، فبينما المرجح الواحد يقتضي ترجيح قول، يقوم المرجح الآخر فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كلية تطرد في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتي الصحيح، وملكته الفقهية التي تتخبر بين هذه المرجحات المتضاربة. فربما يرى المفتي أن الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارة يبدو للمفتي أن المسألة مما عمّت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تعمل بتقوى الله تعالى، دون التشهي واتباع الهوى. ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة.

الأصل التاسع

إذا لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع ظاهر الرواية، وإذا وقع الاختلاف بين الروايتين،

وكلُّ واحدٍ منهما ظاهرُ الرواية، عُمِلَ بالمتأخِّرةِ منهما زماناً.

ربّما يقع الاختلافُ فيما بين كتب ظاهرِ الرواية، فحينئذٍ يؤخذ بالكتاب الذي تأخَّرَ تأليفُه، فيصيرُه خلافةً كالمرجوعِ عنه، فلا بُدَّ إذن من معرفة تاريخ هذه الكتب الستة. وقد ذكرنا فيما سبق أن أوَّل هذه الكتب تأليفاً هو المبسوط، ثمَّ الجامع الصغير، ثمَّ الجامع الكبير، ثمَّ الزيادات، ثمَّ السِّير الصغير، ثمَّ السِّير الكبير. فإن وقع التعارضُ مثلاً فيما بين المبسوط والزيادات، يُختار ما في الزيادات، لكونه متأخراً.

و ينبغي أن يُعلم أن الكتب التي يوجدُ في آخر أسماؤها لفظ "الصَّغير" كُلُّها موثقة من قِبَل الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً. وأمَّا ما جاء فيه لفظ "الكبير" فلم يَعْرضها الإمام محمد علي الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى، فليس موثقاً من قِبَله، كالجامع الكبير والسِّير الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير. وكان من أكثر كتب الإمام محمد اعتماداً من قِبَل الإمام أبي يوسف رحمهما الله تعالى هو "الجامع الصغير". فإنَّه ألَّفَه الإمام محمد بأمر الإمام أبي يوسف، وقد ذكرنا في تعريف هذا الكتاب أن أبا يوسف رحمه الله تعالى كان يصحب هذا الكتاب في سفره و حضره، ولم ينكر منه شيئاً إلا ست مسائل خطأ فيها الإمام محمد في رواية قول أبي حنيفة، وقد ذكر هذه المسائل الستة ابنُ نُجيم في باب الوتر والنوافل من البحر الرائق. فاختلف المشايخ الحنفيَّة في الترجيح بين القولين في هذه المسائل الستة. فقال بعض المشايخ: يرجِّح قولُ محمد علي قول أبي يوسف، وخالفهم آخرون فرجَّحوا قول أبي يوسف. ودليلُ المشايخ الذين يرجِّحون قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أن محمدًا إنما روى هذه الأقوال عن أبي يوسف، فلمَّا أنكر أبو يوسف،

بطلت روايته. ولكن أكثر المشايخ على ترجيح قول محمد، وذلك لوجوه:
الوجه الأول: أنه قد تقرر في أصول الحديث أن نسيان المروي عنه روايته لا
يبطل الرواية إذا كان الراوي عنه ثقة.

ولكن جريان هذا الأصل في المسألة المبحوث عنها مشكل، لأن ذلك
الأصل فيما إذا نسي المروي عنه. أما إذا صرح المروي عنه بأنه رواه بخلاف
ما روى عنه تلميذه، وجزم بذلك، فلا يتأتى هذا الأصل. والأمر في هذه
المسائل الستة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لم يعترف بنسيانه، وإنما جزم
برواية تخالف رواية محمد رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الإمام محمداً رحمه الله تعالى قد أنكر على أبي يوسف
وقال: "حفظتها ونسي" وجزمه هذا يدل على أنه سمع هذه المسائل عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة أيضاً، فلو بطلت روايته بواسطة الإمام أبي
يوسف، ثبتت روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بلا واسطة.

الوجه الثالث: أنه يمكن أن يكون محمدٌ خرج هذه المسائل على أصل أبي
حنيفة رحمه الله تعالى، وحينئذ لا يؤثر إنكار أبي يوسف عليه.

الوجه الرابع: أن المشايخ ذكروا أن رواية محمد استحسن، ورواية أبي
يوسف رحمه الله تعالى قياس، والاستحسان راجح على القياس.

وبالرغم مما ذكر من أنه حيث لم يوجد ترجيح من أصحاب الترجيح
يؤخذ بظاهر الرواية، فقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى في منظومة "رسم
المفتي" ضوابط أخرى يستأنس بها عند الإفتاء، وهي:

١- يؤخذ بقول الإمام أبي حنيفة في العبادات مطلقاً.

٢- يؤخذ بقول الإمام أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء.

- ٣- يؤخذ بقول الإمام محمد رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتوريث ذوى الأرحام.
- ٤- لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية.
- ٥- لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على مَحْمِلٍ حسن، أو كان فى كُفْره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.
- ٦- يقدم ما فى المتون المعتمدة على الشروح، وما فى الشروح على الفتاوى. والمتون المعتمدة مختصر القدوري، والمختار، والثَّقاية، والوقاية، والكنز، والمنتقى، بخلاف متن "الغرر" لملاَّ خسرو^(١)، ومتن "التنوير" للثُمَّرْتاشي^(٢) الغزبي، فإن فيهما كثيراً من مسائل الفتاوى.

(١) هو محمد بن فرامرز بن عليّ، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقهِ الحنفيّة والأصول. روميّ الاصل. أسلم أبوه ونشأ هو مسلماً، فتبحّر في علوم العقول والمنقول، أخذ العلم عن المولى برهان الدّين حيدر الهرويّ من تلامذة الإمام سعد الدّين التفتازانيّ رحمهم الله تعالى، وتولّى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وصار مفتياً بالتخت السلطاني، وعمر عدّة مساجد بقسطنطينية. من كتبه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام" في الفقه الحنفيّ، كلاهما له، و حاشية على "المطول" في البلاغة، و حاشية على "التلويح" في الأصول، و حاشية على جزء من تفسير الإمام البيضاويّ. (ملخص من الفوائد البهية ص ١٨٤ والأعلام ٦: ٣٢٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الثَّمَرْتاشيّ (قال الإمام اللكنويّ في ترجمة الإمام ظهير الدّين أحمد بن إسماعيل الثَّمَرْتاشيّ في الفوائد البهية ص ١٥: "الثمرتاشي نسبة إلى ثمرتاش بضمّ التاء المثناة الفوقية وضمّ الميم وسكون الراء المهملة... قرية من قرى خوارزم ذكره الطحطاويّ في حواشي الدرّ المختار.") الغزبيّ الحنفيّ، شمس الدّين، شيخ الحنفيّة في عصره. من أهل غزّة، مولده (سنة ٩٣٩ هـ) ووفاته (سنة ١٠٠٤ هـ) فيها. أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزبي مفتي الشافعية بغزّة، ثمّ رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقّه بها على الشيخ الإمام زين بن نجيم صاحب البحر وأخرين، ورجع إلى بلده وقصده الناس للفتوى. من كتبه "تنوير الأبصار"، و "منح الغفار" شرح "تنوير الابصار"، و "الوصول إلى قواعد الأصول" و "معين المفتي على جواب المستفتي" و "الفتاوى" و رسالة =

ولكن هذه الضوابط ليست كلية مطردة في جميع الأحوال، كما لا يخفى على من سبّر المسائل، وإنما ذكرت للاستئناس بها، وإلا فالمرجع في مثل ذلك، كما قدمنا في الأصل الثامن، إلى الملكة الفقهية والمذاق الصحيح الذي لا يحصل إلا بالممارسة الطويلة وصحبة المتمكّنين من الفقهاء والمفتين.

الأصل العاشر

إنّ المفهوم المخالف، وإن كان غير معتبر في النصوص الشرعية، ولكنه معتبر في عبارات كتب الفقه، فيصحّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية، بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضاً لصريح العبارات الأخرى.

إعلم أن ما يدلّ عليه لفظ من ألفاظ العبارة يسمّى "منطوقاً" لتلك العبارة، وما دلّ عليه شيء غير اللفظ المذكور في تلك العبارة يسمّى "مفهوماً". ثمّ "المفهوم" علي قسمين:

الأوّل: "مفهوم الموافقة" وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة، أي بلا توقّف علي رأي واجتهاد كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب والشتّم.

والثاني: "مفهوم المخالفة" وهو دلالة العبارة علي ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت، كقولنا: "في الإبل السائمة زكوة" فمفهومه المخالف

= في أحكام الدروز والإرفاض، كتاب "شرح العوامل" للرحراني في النحو. وكانت وفاته في أواخر رجب سنة ١٠٠٤ هـ عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى. (ملخص من الأعلام ٦: ٢٣٩ وخلاصة الأثر بأعيان القرن الحادي عشر، حرف الميم، المكتبة الشاملة)

أنه لا تجب الزكوة على الإبل العلوقة. ثم المفهوم المخالف ينقسم الي أقسام:
الأول: "مفهوم الصفة" وهو ما دلّ عليه لفظٌ وقع صفةً لموصوف، كقولنا: "في الإبل السائمة زكوة".

الثاني: "مفهوم الشرط" وهو ما دلّ علي انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فمفهومه المخالف أن الإنفاق لا يجب علي المطلقة المبتوتة التي ليست حاملة.

الثالث: "مفهوم الغاية" وهو ما دلّ علي أن حكم المنطوق منتفٍ فيما بعد الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فإن مفهومه أن ما وراء الكعبين لا يجب غسله.

الرابع: "مفهوم العدد" وهو ما دلّ علي أن حكم المنطوق مقتصرٌ علي العدد الملفوظ، ويثبت نقيض ذلك الحكم علي ما وراء ذلك العدد. نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فإن مفهومه أنه لا يُجلد فوق ثمانين.

الخامس: "مفهوم اللقب" وهو ما دلّ علي أن حكم المنطوق مقتصرٌ علي الاسم الجامد المذكور في العبارة، وأن نقيضه ثابتٌ لغير ذلك الاسم الجامد. مثل قولنا: "في الغنم زكوة." فإن مفهومه أنه ليس في غير الغنم زكوة.

أما مفهوم الموافقة، فهو معتبرٌ في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق. وأما المفهوم المخالف في القرآن والسنة، ففي اعتباره خلاف: فهو معتبرٌ عند الشافعية بجميع أقسامه، سوى القسم الأخير. وهو "مفهوم اللقب"، وعند الحنفية غير معتبرٍ بمعنى أن النص لا يدلُّ علي

نقيض الحكم لغير المنطوق، فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دلّ دليلٌ على أن حكمه حكم المنطوق، عُمل به، وإن دلّ دليلٌ على أن حكمه مناقضٌ لحكم المنطوق عُمل به. ومما يدلُّ على ذلك أن المسكوت يبقَى على أصله، فإن كان الأصل نقيضاً لحكم المنطوق، ثبت انتفاء الحكم في المسكوت، لا لكون المفهوم معتبراً، بل لبقاء المسكوت على الأصل. مثاله: ماورد عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدِّثُ عَلَى مِثِّ فَوْقِ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"^(١) فإن حكم الإحداد على الزوج في الحديث مقتصرٌ على امرأة مؤمنة. ولذلك ذهب الحنفية إلى أنه لا يجب الإحداد على الصغيرة والذميمة، خلافاً للشافعية. وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى أن استدلال الحنفية بهذا الحديث استدلالٌ بالمفهوم على خلاف ما أصلوه. والحق أنه ليس استدلالاً بالمفهوم، بل الخطاب في الحديث إنما وُجّه إلى امرأة مؤمنة. فأما الصغيرة والذميمة، فقد سكت الحديث عن خطابها، فترجعان إلى أصلهما، وهو عدم وجوب الإحداد، لأن وجوب الإحداد لا بد له من دليل، ولا دليل ههنا.

وأما في كتب الفقه، فمفهوم المخالفة معتبرٌ عند الحنفية أيضاً، وكذلك في المعاملات الجارية بين الناس. ووجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارة الفقهية أن نصوص القرآن والسنة تحتوي على عبارات بليغة حكيمة، فرّما تُذكر فيها ألفاظٌ للتأكيد، أو التوبيخ والتشنيع، أو الوعظ والتذكير،

(١) الحديث أخرجه الشيخان، وهذا اللفظ لمسلم، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة،

ولا تكون قيدا لما سبق كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِقَائِتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] فإنما أضيف لفظ "قليلًا" للتشنيع على هذا العمل، ولا يدل على أن الاشتراء بالثمن الكثير جائز. وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَعْضًا مِمَّا كَسَبْتُمْ مَغْرَبًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] فإنه لا يدل على جواز الربوا إذا لم يكن ضعف الأصل. أما كتب الفقه، فإن مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية، وليس فيها شيء من التأكيد والتشنيع وغير ذلك، فلا بد من اعتبار مفهوم المخالفة فيها. فمأثرت بمفهومها المخالف يؤخذ به، إلا إذا كان معارضاً لمنطوق عبارة أخرى.

الأصل الحادي عشر

لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة، إلا لضرورة تبدو لمفت عارف متبحر.

قدمنا أن الواجب على المفتي المقتد أن يأخذ من الأقوال والروايات ما صححها أصحاب الترجيح. وأما ما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة صرح أصحاب الترجيح بضعفها، أو علم بضعفها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوز العمل عليها والإفتاء بها. وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى: "إن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع، وإن المرجوح في مقابلة الرأجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، وإن من يكتفى بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح،

فقد جهل وخرق الإجماع".^(١)

ولكن صرح عدّة من الفقهاء بأنّه قد يجوز العمل أو الإفتاء برواية ضعيفة أو قول مرجوح لضرورة اقتضت ذلك. وحاصل كلامهم أنّه لا يجوز الأخذ بالأقوال الضعيفة بالتشهي، ولكن إذا ابتلي الرجل بحاجة ملحة، وسع له أن يعمل لنفسه بقول ضعيف أو رواية مرجوحة. وقد ذكر العلامة ابن عابدين في "شرح عقود رسم المفتي" عدّة أمثلة لهذه الحاجة:

الأول: المذهب المفتي به عند الحنفية أن المني إذا انفصل عن مقرّه بشهوة يجب الغسل، سواء كانت الشهوة فترت عند خروجه من الآلة أم لا، فلو أمسك رجل ذكره عندما أحس بالاحتلام إلى أن فترت شهوته، ثم أرسله، فخرج المني بعد فتورها، وجب الغسل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الغسل إلا إذا كانت الشهوة باقية عند الخروج. وقد أفتى أصحاب الترجيح بقول الطرفين، فصار قول أبي يوسف لا يعمل به. ولكن إذا كان الرجل مسافراً أو كان ضيفاً عند رجال يخاف عليه الريبة، وسع له في مثل ذلك أن يعمل بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

الثاني: المذهب المفتي به عند الحنفية أن الدّم إن ظهر بقشر نطقة، إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء، وإن لم يسيل لم ينقض. والسيلان أن ينحدر عن رأس الجرح. وإن علا على رأس الجرح وانتفخ ولم ينحدر، لم يكن سائلاً، وإن كان أكثر من رأس الجرح. وفي هذه الحالة إن مسحه الرجل

(١) ذكره العلامة ابن عابدين عن العلامة قاسم رحمهما الله تعالى في شرح عقود رسم المفتي ص ٩٠

بخرقه بحيث لو تركه سال، فإنه ناقض للوضوء.^(١) ولكن هناك قول ضعيف نقله صاحب الهداية بأن ذلك ليس بناقض، وهذا قول شاذ مرجوح. ولكن ذكر العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى أنه يسوغ للمعذور تقليد هذا القول عند الضرورة، وأنه كان قد ابتلي مرة بكبي الحمصة^(٢) ولم يجد ما تصح به صلاته على مذهب الحنفية بغير مشقة شديدة إلا على هذا القول. ويقول العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فاضطرت إلى تقليد هذا القول، ثم لما عافاني الله تعالى منه أعدت صلوة تلك المدة".^(٣)

وكذلك ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى في "البحر" أقوالاً ضعيفة في بحث ألوان الدماء، ثم قال: "وفي معراج الدراية^(٤) معزياً إلى فخر الأئمة^(٥): لو أفتي

(١) رسائل ابن عابدين، الفوائد المخصصة بأحكام كبي الحمصة ١:٥٤

(٢) كبي الحمصة طريقة لعلاج بعض الجراحات أو النفطات، يكوى فيها الجرح أولاً، ثم توضع فيه الحمصة، ويوضع فوقها ورقة ويشد عليهما بخرقه، تارة يكون الخارج منه رشحاً تشربه الحمصة والورقة، وربما وصل إلى الخرقه، ولكن ليس فيه قوة السيّان بنفسه لو ترك، وإنما هو مجرد رطوبة ونداوة تجذبها الحمصة والورقة كما تجذبه لو وضعت على أرض نديّة، وتارة يكون الخارج منها سائلاً بنفسه إذا قويت المادة لعارض في البدن، وكل ذلك يُعرف بالظن والاجتهاد. كذا في رسالة ابن عابدين رحمه الله المسماة "الفوائد المخصصة بأحكام كبي الحمصة" في جملة رسائل ابن عابدين ١:٦٣ وراجع الرسالة لتفصيل الأحكام.

(٣) شرح عقود رسم المفتي ص ٩٢

(٤) "معراج الدراية إلى شرح الهداية" للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى: سنة ٧٤٩، تسع وأربعين وسبعمائة، فرغ من تأليفه: في ٢١، إحدى وعشرين محرم سنة ٧٤٥، خمس وأربعين وسبعمائة. ذكر فيه: أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفوائد من فوائد المشايخ والشارحين ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقلم ووجه تمسكهم. (كشف الظنون - (٢ / ٢٠٢٢) بتصرف يسير)

(٥) محمد بن علي بن سعيد أبو بكر المطرزي البخاري المشهور بفخر الأئمة، (الجواهر المضيفة للقرشي ٣ / ٢٦٠) وهو من علماء القرن السادس، أستاذ الإمام شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي المتوفى سنة ست وسبعين وخمسة مائة (٥٧٥ هـ) الجواهر المضيفة ج ٢ ص ٦٦٧. =

مفتي بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً." (١)
وقال ابن عابدين بعد نقله: "وبه علم أن المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وإن المفتي له الإفتاء به للمضطر، فمأمراً من أنه ليس له العمل بالضعيف ولا الإفتاء به محمول على غير موضع الضرورة." (٢)

وحاصل ما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى أن العمل بالمرجوح يحوز في حالتين: الأولى: حالة الضرورة ورفع الحرج الشديد، والثانية: إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد في المذهب، ولو كان اجتهاده جزئياً، فإنه يرجح ما هو مرجوح في المذهب على أساس قوة دليله عنده، فيصير راجحاً حسب رأيه. وهذا معنى قول البيهقي في شرح الأشباه: "هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم! إذا كان له رأى." وما جاء في خزنة الروايات: "العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية، يجوز له أن يعمل عليها، وإن كان مخالفاً لمذهبه." (٣)

= ومَن يلقب بفخر الأئمة من الحنفيّة، صاحب "البحر المحيط" المسمّى بمنية الفقهاء. وهو بديع بن منصور الحنفي (كشف الظنون ٢٢٦: ١) وقال في هدية العارفين - (١ / ٦١): "بديع الدين فخر الأئمة الحنفي، أستاذ مختار لزهري كان مقيماً بسبواس توفي سنة ٧٩٤ أربع وتسعين وسبعمائة صنف البحر المحيط المسمّى بمنية الفقهاء." ولكن قال الإمام اللكنوي في التعليقات السنّية على الفوائد البهية في الحاشية على ترجمته: "ذكره شمس الدين محمد بن عليّ الداودي المالكي، تلميذ السيوطي في طبقات المفسرين، وسمّاه بأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهّاب أبو عبد الله بديع الدين القزويني الحنفي." وقال كان مقيماً بسبواس سنة ٦٢٠. (ص ٥٤) محمد تقي

(١) البحر الرائق، باب الحيض ج ١ ص ٣٣٥

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٩٢

(٣) حكاهما ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح عقود رسم المفتي ص ٩٣ ثم قال: "وتقييده بذي الرأي أي المجتهد في المذهب مُخرج للعامة كما قال، فإنه يلزمه اتباع ما صححوا، لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفاً."

الافتاء بمذهب آخر

الأصل للمفتي المقلد أن لا يُفتي إلا بمذهب إمامه حسب القواعد التي ذكرناها عن "عقود رسم المفتي". ولكن الذي يجب أن لا يُغفل عنه ما فصلنا في مبحث التقليد والتَّمذهب من أن تقليد إمام معين فتوى مبنية على سدّ الذرائع والمصالح الشرعية، لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، وإلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين تفسيرات للشريعة نفسها، لا سبيل للطعن في أحدٍ منها، لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى مراد النصوص، واستخراج الأحكام منها، فليست الشريعة منحصرة في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة، وطريقة من طرق العمل بها. وإنما الشرع المنزّل دائر بين سائر المذاهب، ومن ظن أن الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب، فإنه مُخطئٌ بيقين. ومن هذه الجهة ربّما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو الفتوى، بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهي واتباع الهوى. وإنما يجوز ذلك في ثلاث حالات نذكرها بشيء من التفصيل فيما يلي، ونسأل الله سبحانه التوفيق للسداد والصواب.

١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة

الحالة الأولى: الضرورة أو الحاجة. وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يُطاق، أو حاجة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يُعمل بمذهب آخر دفعاً للحرج وإنجازاً للحاجة، وهذا كما أفتى علماء

الحنفية بمذهب الشافعية في جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وبمذهب المالكية في مسألة زوجة المفقود والعنين والتمتع^(١). وكذلك يدخل في هذا النوع ما عم فيه البلوي. ومثاله أن المتأخرين من علماء الحنفية قد أفتوا بمذهب الشافعي في مسألة الظفر^(٢) في أنه يجوز للظافر أخذ حقه من أي مال كان، سواء كان من جنس الواجب أو من خلاف جنسه، وذلك لتغيير الناس في مداومة العقوق. صرح به ابن عابدين في كتاب الحجر^(٣).

وكذلك أفتى المتأخرون من الحنفية بمذهب مالك رحمه الله تعالى في مسألة خيار المغبون في أنه يجوز رد المبيع بغبن فاحش إذا كان فيه غرور، صرح به ابن عابدين في رد المحتار تحت باب المراجعة والتولية^(٤) وابن نجيم رحمه الله تعالى في شرح الأشباه والنظائر تحت قاعدة "المشقة تجلب التيسير"^(٥).

وكذلك أفتى الفقهاء الحنفية بمذهب الشافعية بضمان منافع المغصوب في مال اليتيم، ومال الوقف، وما أعد للاستغلال. بل اقترح ابن أمير حاج رحمه الله تعالى أن يفتى بضمان المنافع بالغصب مطلقاً^(٦).

(١) رد المحتار، أوائل كتاب المفقود، مطلب في الإفتاء بمذهب مالك، ج ١٣ ص ٢٤٦ و ٢٤٧
 (٢) هي أن يظفر الدائن بمال المدين المماثل، فهل يجوز له أن يستوفى حقه بالمال المظفوره. ومذهب الحنفية في الأصل أنه يجوز ذلك إن كان المال المظفوره من جنس حقه، مثل أن يكون الدين دراهم، فيظفر بدراهم المدين. أما إن كان المال المظفوره من جنس آخر، مثل أن يكون حقه في الدرهم وظفر بدنانير المدين، فلا يجوز أن يستوفى حقه منها، لأن ذلك يؤدي إلى بيع ما لا يملك.

(٣) رد المحتار، كتاب الحجر قبيل مطلب: تصرفات المحجور بالدين، ٦: ١٥١ (ط: سعيد)

(٤) رد المحتار، باب المراجعة والتولية، مطلب في الكلام على الرد بالغبن الفاحش ج ٥ ص ١٤٣ (ط: سعيد)

(٥) الأشباه والنظائر، الفن الأول، القاعدة الرابعة من النوع الأول: المشقة تجلب التيسير، ١: ٢٣٦

(ط: إدارة القرآن)

(٦) التقرير والتحبير ٢: ١٣٠

وقد تعقدت في عصرنا المعاملات، وكثرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة، وشيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يُسهّل على الناس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعمُّ به البلوى، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى صاحبه الشيخ العلامة أشرف عليّ التهانوي رحمه الله تعالى، وقد عمل بذلك الشيخ التهانوي قدس الله سره في كثير من المسائل في "إمداد الفتاوى"، فأفتى بقول الشافعية في عدم اشتراط وجود المسلم فيه إلى حلول الأجل، ووجواز السلم الحال، وبمذهب المالكية في جواز الشركة بالعروض، وبمذهب الحنابلة في جواز المضاربة في منافع الدابة.^(١)

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب آخر بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق شروط آتية:

الأول: أن تكون الحاجة شديدة، والبلوى عامة، في نفس الأمر، لا مجرد الوهم بذلك.

الثاني: أن يتأكد المفتي بمسبب الحاجة، وذلك بمُشاورة غيره من أصحاب الفتوى وأصحاب الخبرة في ذلك المجال. والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يُحاولُ بالقدر المستطاع أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء، وخاصةً إذا أراد أن ينشر الفتوى على نطاقٍ واسع.

(١) راجع هذه المسائل إمداد الفتاوى بالترتيب ٣:١٠٦ و ٣:٢١ و ٣:٤٩٥ و ٣:٣٤٣

الثالث: أن يتأكد و يتثبت في تحقيق المذهب الذي يُريد أن يُفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يُراجع في ذلك علماء ذلك المذهب، ولا يكتفى برؤية مسألة في كتاب أو كتابين، لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه، وأساليب ينفرد بها، وربما لا يصل إلى مُرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.

الرابع: أن لا يكون القولُ المأخوذُ به من الأقوال الشاذة التي تُخالف جماهير فقهاء الأمة، ووقع منهم الإنكارُ عليها. روى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدَّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ." (١) ورؤى عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ." (٢) وقد صدرت من بعض الفقهاء تفردات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكارُ عليها. وإن اللجوءَ إلى تلك التفردات طلباً للتيسير وتتبُعاً للرخص مما شنع عليه السلف قديماً وحديثاً.

(١) أخرجه الترمذى في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندى سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس، وقد روى عنه أبو داود الطيالسى وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث."

(٢) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠. وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصره وقدامة بن عبدالله الكلبي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجة ج ٤ ص ١٦٩)

قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادير العلماء خرج من الإسلام."^(١) وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: "ومن تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رقى دينه، كما قال الأوزاعي وغيره: من أخذ بقول المكّيين في المتعة، والكوفيّين في التّبذ، والمدنيّين في الغناء، والشّاميّين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشرّ. وكذا من أخذ في البيوع الربويّة بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسّع فيه، وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال."^(٢) وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً عمل بكلّ رخصة: بقول أهل الكوفة في التّبذ، وأهل المدينة في السّماع، وأهل مكّة في المتعة، كان فاسقاً." وقال معمر: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السّماع يعني الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنّ، وبقول أهل مكّة في المتعة والصّرف، وبقول أهل الكوفة في المُسكّر كان أشرّ عباد الله تعالى." وقال سليمان التّيمي: "لو أخذت برخصة كلّ عالمٍ أو قال: زلّة كلّ عالمٍ اجتمع فيك الشرّ كله."^(٣) وقال عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذّ، ولا إماماً في العلم من روى عن كلّ أحد، ولا يكون إماماً من حدّث بكلّ ما سمع."^(٤)

هذا ما رآه في الأقوال الشاذّة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذّة الصّادرة

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ص ١٨٠ ج ١

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

(٣) راجع هذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفاريّ، ج ٢ ص ٤٦٦

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر، ج ٣ ص ٣٥، فقره ٩٧٧

من بعض من لاعلاقة له بالعلم والفقہ، وإنما قال ما قال بناءً على آراءه المتطرقة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافاتٍ أجنبية لا تمت إلى الإسلام بصلة. فيجب الأخذ بما هو أرجحُ دليلاً وأقوى حجةً بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة وأقوال جماهير الفقهاء.

الخامس: أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة فيه، لئلا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة. ومن المناسب أن نذكر هنا بعض التفصيل في مسألة التلفيق، والله سبحانه ولي التوفيق.

حكم التلفيق

الذي تلخص لي في موضوع التلفيق أن هذا الاصطلاح يُقصدُ به في عامة كلام الفقهاء أن يُختار مذهبان في مسألة واحدة بحيث تحدث منه حالة مركبة لا تجوز في أحد المذهبين، مثل أن يأخذ المرأ بقول الحنفية في عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة، وبمذهب الشافعية في عدمه بالدم السائل، ويُصلى بعد ما مس امرأة وسال منه دم، فإن هذه الصلوة لاتصح في أحد من المذهبين. وقال القرافي^(١) رحمه الله تعالى:

(١) العلامة القرافي: هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، القرافي المصري، المالكي، أبو العباس شهاب الدين، الإمام الأصولي الذي عدّه الإمام السيوطي من المجتهدين وإن كان منتسباً إلى مذهب الإمام مالك رحمهم الله تعالى، والقرافي نسبة إلى بقعة القرافة بمصر التي سكنها الإمام لمدة يسيرة. ولد رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ. وأخذ العلم عن جهايزة علماء عصره كالإمام عز الدين بن عبد السلام، والإمام ابن الحاجب، صاحب "الكافية" و"الشافعية" وغيرهم رحمهم الله تعالى. له تصانيف في غاية النفع، منها: "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام"، و"أنوار البروق في أنواء الفروق"، و"الذخيرة" في فروع المالكية وغيرها. تُوفّي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ. (ملخص من مقدمة التحقيق للفروق لفضيلة الشيخ عمر حسن القيام.)

"يتعينُ على المفتي إذا كان يُجوزُ الانتقال في المذاهب في أحاد المسائل، أن يتفطن لما يُفتى به هل في المذهب المنتقل عنه ما يباه أم لا؟ مثاله: إذا كان المفتي الشافعي يُجوزُ الانتقال مثلاً من مذهب مالك إلى مذهب الشافعي، وسئل عن ترك التدليك في الغسل للمالكي، فيتعينُ عليه أن لا يبيحَه، لأن الصلاة تصيرُ من المالكي باطلةً بإجماع الإمامين، لأن المالكي لا يُسئَلُ، فيُبطّلُ مالكٌ لعدم التدليك، ويُبطّلُ الشافعي لعدم البسْملة. ولقد سئلتُ مرةً عن الوضوء في السراميز^(١) المخروزة بشعر الخنزير، هل تجوزُ الصلاةُ بأثر ذلك الماء المباشر لمواضع الخرز؟ وكان السائلُ شافعيّاً، فقلتُ له: أما مذهبُ مالك، فشعرُ الخنزير طاهرٌ، غيرُ أنّك شافعيٌّ، تَمسحُ بعضُ رأسك، فيتفق الإمامان على بطلان صلاتك، مالكٌ لعدم مسح جميع الرأس، والشافعيُّ لكونِ شعرِ الخنزير نجساً عنده. وأمثالُ هذه المسائل ينبغي التفطن لها، فإنها كثيرةٌ الوقوع." ^(٢)

و علق عليه شيخنا العلامةُ المحدثُ الإمام الكبير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة^(٣) رحمه الله تعالى بقوله: "هذا من المؤلفِ جرّيٍّ على الشائع المشهور

(١) هو جمع السرموزه، كلمة معرّبة من الفارسية بمعنى الجورب أو الخف.

(٢) الاحكام للقرافي رحمه الله تعالى ص ٢٣٣ إلى ٢٣٥

(٣) الإمام النقاد الكبير الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: هو عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة، الخالدي المخذومي الحلبي الحنفي، العلامة المحدث، المحقق. ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه وعنهم. وُلد رحمه الله تعالى في مدينة حلب، شمالي سورية سنة ١٣٣٦ من الهجرة النبوية على صاحبها ألف تحية. بدأ في طلب العلم في مدينة حلب، ثم ارتحل إلى مصر حيث التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر وتخرّج منها بشهادة العالمية سنة ١٣٦٨ هـ. ثم درس في "تخصّص أصول التدريس" بها وتخرّج سنة ١٣٧٠ هـ. وكان رحمه الله =

أن التلفيق باطل. وقد حَقَّق الإمام ابن الهمام في "التحرير" وتلميذه ابن أمير الحاج في شرحه (٣: ٣٥٠-٣٥٣) جواز التلفيق، وساق عليه الأدلة الناطقة، وذكر قول القرافي هذا، وعناؤه بقوله: "وقيدته متأخرًا بأن لا يترتب عليه ما يمنعه كلاهما..." وأشار بقوله: "متأخر" إلى أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين.

وكذلك وقع في كتابات عدة من أهل العلم نسبة جواز التلفيق إلى ابن الهمام وابن أمير حاج، ولكن يتبين بمراجعة نصوصهما في "التحرير" وشرحه أنهما لم يؤيدا جوازه، وإنما جوزا تقليد مذهب آخر بشرط عدم التلفيق، وإن ابن أمير حاج حمل تفسيره من تتبع رخص المذاهب على من يرتكب التلفيق، وأيد منع التلفيق بقول الروياني (رحمهم الله جميعاً)، ولم يتعقبه بشيء، مما يدل على أنه متفق معه، فالظاهر أن نسبة جواز التلفيق

= لا يقتصر على الاستفادة من علماء الأزهر فقط، بل كان يستفيد من كبار العلماء خارج الأزهر أيضاً. ومن أخذ عنه من كبار أهل العلم في زمانه العلامة محمد زاهد الكوثري وغيرهم رحمهم الله تعالى، وكان رحمه الله تعالى من المشغوفين المولعين بالعلم، ومن العابدين الورعين، وقلما وجد في عصره من يدانيه في سعة الاطلاع ومعرفة الكتب والرجال. وكان له تقدير بالغ لعلماء الهند وباكستان. وله مؤلفات تزيد على الستين وتعاليق محققة على كتب العلماء السابقين هي في غاية التحقيق، وكان له اعتناء خاص بتحقيق مثل هذه الكتب، خصوصاً الكتب المعنية بالحديث وعلومه. منها تحقيقه لكتاب "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل" للإمام عبد الحي اللكنوي ومقدمة إعلاء السنن، المسماة "قواعد في علوم الحديث" وتحقيقه لكتاب "التصريح بما تواتر في نزول المسيح" للعلامة أنور شاه الكشميري رحمهم الله تعالى. وله أيضاً "صفحات من صبر العلماء"، و"العلماء العزّاب الذين آثروا العلم على الزواج". توفي رحمه الله سنة ١٤١٧ هـ في الرياض. (ملخص من "إمداد الفتاح" ثبت العلامة أبو غدة ص ١٤١ وما بعدها)

إليهما غير واضحة. ^(١) وأما الاستدلال بقوله "متأخر" على أنه لم يثبت المنع منه عن أحد من المتقدمين، فغاية ما يثبت منه أنه لم يوجد بمنعه تصريح قبل القرن السابع، وهذا لا يدل على أن المتقدمين لم يمنعوا من التلفيق، فمن الممكن أنه روى عن بعضهم ولم نطلع عليه، أو لم يمنعوا من ذلك صراحة لعدم الداعي. ثم كما لم ينقل منهم منعه، لم يثبت عنهم جوازه أيضاً.

ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى ذكر أنه ألف في جواز التلفيق كتباً من أحسنها: "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد" لمحمد عبد العظيم ابن منلا فروخ المكي ^(٢)، أحد علماء القرن الحادي عشر.

(١) ونقل هنا نصّ التحرير وشرحه: "قلت: لكن ما عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً، إن صحّ، احتاج إلى جواب، ويمكن أن يقال: لا نسلم صحة دعوى الإجماع، إذ في تفسيق المتتابع للرخص عن أحمد روايتان. وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المسقاة على غير متأول ولا مقلد. وذكر بعض الخنابلة: إن قوي دليل أو كان عامياً لا يُسقى. وفي روضة النووي: وأصلها عن حكاية الخنابطي وغيره عن ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به. ثم لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهداً كما أشار بقوله: (وقيده) أي جواز تقليد غيره (متأخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه) أي تقليد غيره (ما يمنعانه) أي يجتمع على بطلانه كلاهما (فمن قلّد الشافعي في عدم فرضية (الدلك) للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل (ومالكا في عدم نقض اللبس بلا شهوة) للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة (وصلّى، إن كان الوضوء بدلك، صحّت) صلاته عند مالك (وإلا) إن كان بلا ذلك (بطلت عندهما) أي مالك والشافعي. وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوّج بغير صداق، ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. (التقرير والتجوير ص ٣٥١ و ٣٥٢)

(٢) العلامة ابن المنلا فروخ: قال الزركلي: "محمد بن عبد العظيم الملقب بابن ملا فروخ: فقيه حنفي من أهل مكة، كان مفتياً بها. له "القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد" رسالة فرغ من كتابتها سنة ١٠٥٢ هـ. (الأعلام ٦: ٢١٠)

وهذه الرسالة ألفها الشيخ محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي رحمه الله تعالى الملقب بابن ملاء فروخ^(١) ونقل فيها جواز التلفيق عن عدو من علماء الحنيفة وغيرهم. ومن جعلتهم العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى، حيث قال في رسالته الثانية والثلاثين من الرسائل الزينية في صورة بيع الوقف لاعلى وجه الاستبدال: "ويمكن أن تؤخذ صحة الاستبدال من قول أبي يوسف، وصحة البيع بغبن فاحش من قول أبي حنيفة بناء على صحة التلفيق في الحكم من قولين." ثم ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى عن الفتاوى البزازية ما يدل على جواز التلفيق، وقال: "وما وقع في آخر تحرير ابن الهمام من منع التلفيق فإنما عزاه إلى بعض المتأخرين، وليس هذا هو المذهب."^(٢)

ومن أكبر ما استدل به ابن الملاء فروخ ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه صلى بالناس الجمعة، ثم أُخبر بوجود الفأرة في بئر الحمام، وقد كان اغتسل فيه، وكان ذلك بعد تفرق الناس، فقال: "نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة: إن الماء إذا بلغ قلتين لا يحتمل خبثا." وهذه القصة اشتهرت عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى، وذكرها غيره واحد من الفقهاء الحنيفة، وقد ذكرت في المحيط البرهاني منقولة عن مجموع التوازل لأحمد الكشي المتوفى في حدود سنة ٥٥٠ هـ كما في كشف الظنون.^(٣) ولا يعرف سندها،

(١) ذكر الزركلي أنه فقيه حنفي من أهل مكة، كان مفتيا بها. فرغ من كتابة هذه الرسالة في

١٠٥٢ هـ

(٢) رسائل ابن نجيم (الرسائل الزينية) طبع دار السلام، ص ٣٤٦ و ٣٤٧ مسألة ١٠٣١ إلى ١٠٣٣

(٣) كشف الظنون ٢: ١٦٠٦

على أن أهل المدينة لم يقصروا الطهارة على القلتين، وإنما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. ولئن ثبتت، فإن غاية ما يثبت بها جواز العمل بقول مجتهد آخر، ولا يلزم منها أن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى لفق بين قولين، لأنه ليس في هذه القصة أنه خالف في الغسل مذهب المالكية أو الشافعية. والظاهر كونه مراعيًا للخلاف عند إمامة الجمعة، فلا يثبت بها جواز التلفيق عنده.

ثم إن شيخنا رحمه الله تعالى ذكر عن العلامة أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى أنه "ارتضى كلام العلامة ابن فروخ في أمر التلفيق واستحسنه، تبعاً لاستحسان المفتي أبي السعود^(١) له أيضاً." ولكن عبارة الطحطاوي رحمه الله تعالى على الدر المختار هكذا: "واعلم أن الإفتاء بقول مالك، هو عين التقليد، ولا نزاع في جوازه بشرط عدم التلفيق على ما ذكره الشيخ حسن، وأفرده برسالة، ويخالفه ما ذكره العلامة ابن المنلا فروخ، حيث صرح بجواز العمل بالتلفيق، وأطال في ذلك على وجه التحقيق، وأفرده برسالة أيضاً، وعزا القول بجواز التلفيق لابن الهمام في التحرير، ولصاحب البحر في بعض رسائله، وأنه قال، أي صاحب البحر: منع العمل بالتلفيق خلاف المذهب،

(١) المفتي أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى، العمادي، العلامة المفتي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره. ولد رحمه الله سنة ٨٩٦ هـ، وقيل ٩٠٤ هـ. ولي القضاء والتدريس في بلاد مختلفة من الدولة العثمانية، ومنصب الإفتاء بقسطنطينية أكثر من ثلاثين سنة. وكان حاضر الذهن سريع البديهة، كتب الجواب مرارا في يوم واحد على ألف رقعة باللغات العربية والفارسية والتركية، تبعاً لما يكتبه السائل. وهو صاحب التفسير المشهور باسمه، وقد سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. توفي رحمه الله سنة ٩٨٢ هـ، ودفن بجوار مرقد الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. (ملخص من الفوائد البهية ص ٨١ و ٨٢ والأعلام ٧: ٥٩)

ولغير صاحب البحر من علماء خوارزم، بل عزا العمل بالتلفيق لأبي يوسف، ولكن كلام العلامة نوح أفندي^(١) في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يؤيد ما ذكره الشيخ حسن، أبو السعوداه^(٢)

فتبين بهذا أنه بعد نقل موقف ابن المنلا فرؤوخ أعقبه بنقل من العلامة نوح أفندي في معارضته وتأييد قول المنع بالتلفيق، ونقل هذا التأييد من أبي السعود. فالظاهر أن أبا السعود رحمه الله تعالى أيد المنع دون الإجازة، والله سبحانه أعلم.

والحاصل من هذه النقول أنه جوز التلفيق ابن نجيم وابن المنلا فرؤوخ رحمهما الله تعالى، وقد يفهم من كلام ابن الهمام أن المنع جاء من المتأخرين. ولكن جمهور المتأخرين من المذاهب الأربعة منعوا من ذلك، فقد عرفت ما قاله القرافي المالكي، وارتضاه ابن العطار من الشافعية.

والذي يظهر لي والله سبحانه أعلم أن المنع من التلفيق هو الراجح، لأن الذي اتفق عليه الجميع أن التلاعب بالمذاهب بالتشهي اتباع للهوى، وهو ممنوع بنص القرآن الكريم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [سورة ص ٢٦] ولئن فُتِحَ بابُ التلفيق بمصراعيه لأدى ذلك إلى اتباع الهوى وانحلال رتبة التكليف. ولكن التلفيق ممنوع هو أن يختار الإنسان في قضية واحدة مذهبين بما يؤدي إلى حالة

(١) في كشف الظنون تحت "الملل والنحل": "وترجمة الملل والنحل" للشهرستاني: لنوح أفندي بن مصطفى الرومي المصري الحنفي سنة: ١٠٧٠، سبعين وألف. (كشف الظنون ٢: ١٨٢١)

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢: ٢١٧ باب العدة

لا يجوزها أحد في تلك القضية بخصوصها. فأما إذا اختار المرأ في مسئلة قولاً بخلاف مذهبه، فلا يجب عليه أن يلتزم بذلك المذهب في المسائل الأخرى أيضاً. ومثاله الذي استدل به العلامة ابن فروخ رحمه الله تعالى ما أفتى به كثير من متأخري الحنفية من جواز القضاء على الغائب أخذاً بقول الأئمة الثلاثة لمصلحة تبدو للقاضي. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى ناقلاً عن جامع الفصولين: "ففي مثل هذا (أي في مواضع الحرج في إحصار الغائب) لو برهن على الغائب، وغلب على ظن القاضي أنه حق لا تزوير، ولا حيلة فيه، فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع، مع أنه مجتهد فيه، ذهب إليه الأئمة الثلاثة، وفيه روايتان عن أصحابنا، وينبغي أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط في حقه. اهـ وأقره في نورالعين. قلت: ويؤيده ما يأتي قريباً في المسخر^(١)، وكذا ما في الفتح من باب المفقود: "لا يجوز القضاء على الغائب إلا إذا رأى القاضي مصلحة في الحكم له وعليه، فحكم، فإنه ينفذ، لأنه مجتهد فيه." قلت: وظاهره ولو كان القاضي حنفياً، ولو في زماننا، ولا ينافي ما مر^(٢) لأن تجويز هذا للمصلحة والضرورة^(٣). وعلى هذا، لو اختار القاضي مذهب الجمهور في القضاء على الغائب، فلا يجب عليه أن يلتزم بمذهبه في جميع القضايا، فلو قضى بالشفعة للجار مثلاً،

(١) المسخر من نصبه القاضي وكيلاً عن الغائب.

(٢) إشارة إلى ما سبق من أن القاضي في زمانه رحمه الله كان مقيدا من قبل الأمير أن لا يخرج عن

مذهب الحنفية، فلو قضى بغير مذهبه لم ينفذ لكونه معزولا عن القضاء بغير مذهب الحنفية.

(٣) ردالمحتار "كتاب القضاء، قبيل مطلب في المسخر ٤١٤: ٥"

والمدعى عليه غائب، فلا يؤدي ذلك إلى التلفيق الممنوع، لأن مسألة القضاء على الغائب ومسألة الشفعة للجار مسألتان مستقلتان من بايين، ولا يلزم أنه إن أخذ بقول الشافعي رحمه الله تعالى في باب أن لا يأخذ بمذهب الحنفية في باب آخر. ويؤيده ما جاء في الهنديّة عن الذخيرة: "ونظير هذا ما قلنا فيمن قضى بشهادة الفساق على الغائب أو بشهادة رجل وامرأتين بالنكاح على الغائب ينفذ قضاؤه، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للنسوان شهادة في باب النكاح، وليس للفساق شهادة أصلاً، ولكن قيل: كل واحد من الفصلين مجتهد فيه، فينفذ القضاء من القاضي باجتهاده فيهما."^(١)

وهذا بخلاف من أخذ بمذهب الشافعية في عدم انتقاض الوضوء بالدم السائل، وبمذهب الحنفية بعدمه بمس المرأة، فإن المسألتين من باب واحد، فلا يعد متوضئاً على أحد من المذهبين. وهذا ما جعله شيخ مشايخنا التهانوي رحمه الله تعالى أعدل الأقوال في مسألة التلفيق حيث قال ما ترجمته: "إن أعدل الأقوال من بين هذه الأقوال عندنا أن لا يباح التلفيق في عمل واحد الذي هو خارق للإجماع. أما إذا كانا عمليين مختلفين، فيباح التلفيق، ولولزم منه خرق للإجماع في الظاهر، فمن توضأ خلاف الترتيب، لم يصح وضوءه عند الشافعية، وإن مسح أقل من ربع الرأس في ذلك الوضوء، لم يصح وضوءه عند الحنفية، فإن توضأ خلاف الترتيب ومسح أقل من ربع الرأس، لم يصح وضوءه عند أحد. وهذا تليق خارق للإجماع. ومن مسح أقل من ربع الرأس في الوضوء، ثم صلى خلف الإمام ولم يقرأ الفاتحة،

(١) الفتاوى الهندية، ٣: ٣٥٩ كتاب القضاء، الباب التاسع عشر في القضاء في المجتهدين

فإنه وإن كان يلزم منه خرق الإجماع في الظاهر، حيث توضحاً على مذهب الشافعية وصلى على مذهب الحنفية، ولكن بما أن الوضوء عمل، والصلوة عمل آخر، فإن هذا ليس من التلفيق الممنوع.^(١) وكذلك أفتى الإمام التهانوي رحمه الله تعالى بمذهب الحنفية في ثبوت المصاهرة، وبمذهب المالكية في جواز فسخ النكاح بجماعة المسلمين، لأنهما قضيتان مختلفتان،^(٢) فلا يلزم منه التلفيق الممنوع. والله سبحانه أعلم وعلمه أتم وأحكم. وقد صدر بمثل ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، ونصّه ما يلي:

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبيّنة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عول به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.^(٣)

(١) مقدمة الحيلة الناجزة للحيلة العاجزة، حاشية ص ١٥

(٢) الحيلة الناجزة، المخترات في مهمات التفريق والخيارات، حاشية ص ٨٨

(٣) قرار رقم: ٧٤ / ١ / ٨٥ بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

٢. الإفتاء بمذهب آخر لرُجْحان دليله

الحالة الثانية: التي يجوزُ فيها العملُ والافتاءُ بمذهب الغير أن يكونَ المفتي متبحراً في المذهب، عارفاً بالدلائل، له نظرٌ عميقٌ في القرآن والسنة، وإن لم يبلغْ درجةَ الاجتهاد، ولكنه يطلع على حديثٍ صحيحٍ واضحِ الدلالة، ولا يجدُ له معارضاً إلا قولَ امامه، فحينئذٍ يسوغُ له الأخذُ بقول مجتهدٍ عمل بذلك الحديث، كما فصلنا في مبحث التقليد والتّمدُّب.

وهذا الذي ذكرناه موافقٌ لما حكاه العلامة ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في "شرح عقود رسم المفتي" عن شرح الأشباه للبيروني رحمه الله تعالى عن شرح الهداية لابن الشُّحْنة الكبير^(١): "إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب، عُومل بالحديث، ويكونُ ذلك مذهبه، ولا يخرجُ مقلده عن كونه حنيفياً بالعمل به، فقد صحَّ عن أبي حنيفة أنه قال: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي." وقد حكى العلامة ابن عبد البرّ عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة، و نقله أيضاً الإمامُ الشُّعْرانِي عن الأئمة الأربعة. قلت: ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة مُحْكَمِها من منسوخها، فإذا نظر

(١) ابن الشُّحْنة الكبير: هو محمد بن محمد بن محمود، أبو الوليد، محب الدين، ابن الشُّحْنة الكبير الحلبي وهو والد أبي الفضل محمد ابن الشُّحْنة الصغير. وآل الشُّحْنة، نسبتهم إلى جد لهم اسمه محمود، كان شحنة حلب، وهو ما نسميه اليوم رئيس الشرطة أو مدير البوليس. (الحاشية على الأعلام ٧: ٥١) فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضى بدمشق والقاهرة. له كتب، منها: "روض المناظر في علم الأوائل والأواخر" اختصر به تاريخ أبي الفداء، وذيّل عليه إلى سنة ٨٠٦هـ، وكتاب في السيرة النبوية، ومنظومة، وشرحها، و"تهامة النهاية" في شرح الهداية. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨١٥هـ.

أهل النظر في الدليل وعملوا به، صحّ نسبته إلى المذهب بكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شكّ أنه لو علم بضعف دليله رجّع عنه، وأتبع الدليل الأقوى. (١)

ومن الغريب ما أتبعه العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى من قوله :
 "وأقول: أيضاً ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد في ما خرج عن المذهب بالكلية ممّا اتفق عليه أئمتنا، لأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاده، فالظاهر أنّهم رأوا دليلاً أرجح ممّا رآه حتى لم يعملوا به، ولهذا قال العلامة قاسم في حقّ شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام: "لا يُعملُ بأبحاثِ شيخنا التي تُخالفُ المذهب." وقال في تصحيحه على القُدوري: "قال الإمامُ العلامة الحسن ابن منصور بن محمود الأوزجندبيّ رحمه الله تعالى المعروف بقاضي خان في كتاب الفتاوى: "رسمُ المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي عن مسألة، إن كانت مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلافٍ بينهم، فإنّه يميلُ إليهم، ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً، لأنّ الظاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعلّوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظرُ إلى قول من خالفهم، ولا تُقبلُ حجّته أيضاً، لأنّهم عرفوا الأدلّة وميّزوا بين ما صحّ وثبت وبين ما ضده." (٢)

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٤٤

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٤٨

وقد ردّ عليه العلامة ابن قاضي سماوة الحنفي^(١) رحمه الله تعالى في جامع الفصولين ج ١ ص ١٥ وقال: "أقول: هذا من حُسن الاعتقاد، وإلا فمالك رحمه الله أقدمُ منهم، ولا دليلٌ أنّهم أضبطٌ وأحرزٌ وأكثرُ تتبعاً للأخبار والآثار من الشافعي ومالك، ولم يكن الحديثُ مدوّناً في زمان أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه مثل ما دُوّن بعدهم، إذ الكتب الستة دُوّنت بعدهم. وأيضاً رأيُ المجتهد لو خالف رأيهم، لا كتاباً ولا سنةً ولا إجماعاً ولا صحابةً ولا تابعياً، قُبِل فتواه في زمان الصحابة، كشريح مثلاً فيجبُ عليه أن يعمل برأيه لا برأي غيره إن يزعمُ أنّه حقٌّ راجحٌ على غيره، فكيف يحلّ له العملُ بغيره؟ وقد ذكر في المحيط: يجب على المجتهد العملُ باجتهاده وحرْمُ عليه تقليدُ غيره."^(٢)

ولهذا قال ابن عابدين رحمه الله نفسه بعد نقل قول قاضي خان المازي الذي ردّ عليه ابن قاضي سماوة: "لكن ربّما عدلوا عماتنّفق عليه أئمتنا لضرورةٍ ونحوها، كما مرّ في الاستئجار على تعليم القرآن... فحينئذٍ يجوز الإفتاء بخلاف قولهم كما نذكره قريباً عن الحاوي القدسي."

(١) العلامة ابن قاضي سماوة: هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، العلامة الشيخ، الشهير بابن قاضي سماوة (وقيل سماونة، وليراجع الأعلام وحاشيته للتفصيل). ولد رحمه الله في قلعة سماوة من بلاد الروم حين كان أبوه قاضياً بها، وأخذ في صباه عن والده، وحفظ القرآن، وقرأ بقونية بعضاً من العلوم، وارتحل إلى الديار المصرية، وقرأ هناك مع السيّد الشريف وبرع في جميع العلوم. ومن كتبه: "جامع الفصولين" جمع فيه بين فصول العمادى وفصول الاستروشي، و "لطائف الإشارات" وشرحه "التسهيل" في الفقه، و "مسرّة القلوب" في تصوّف، و "عنقود الجواهر" شرح المقصود في الصرف. كانت وفاته رحمه الله سنة ٨١٨ هـ تقريباً. (ملخص من التعليقات السنوية على الفوائد البهية ص ١٢٧، والشقائق النعمانية ص ٣٤ ط المكتبة الشاملة، والأعلام ٧: ١٦٥ و ١٦٦)

(٢) جامع الفصولين ج ١ ص ١٥

ثم صحح ابنُ عابدين رحمه الله تعالى في مسألة الإفتاء بالضعيف أنه يجوز للعالم الذي يعرف معنى النصوص والأقوال، وهو من أهل الدراية أن يعمل لنفسه في مثل هذا بقول غير إمامه، ولكن لا يجوز الإفتاء بذلك في جميع هذه الصور. وذلك لأن المستفتى إنما جاءه يسأل عما ذهب إليه أئمة الحنفية، لا عن رأي نفسه. "ومقتضى هذا التعليل أنه لو أفصح للمستفتى أنه لا يفتى في هذه المسألة بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وإنما يفتى بقول غيره، ينبغي أن يجوز ذلك، فإنه حكى العلامة ابنُ عابدين عن القفال رحمهما الله تعالى من أئمة الشافعية أنه كان إذا جاء أحدٌ يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له: "تسألني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى؟" وكان أحياناً يقول: "لو اجتهدت فأدبى اجتهدى إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأقول: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كذا، ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى." (١)

٣. إذا قضى القاضى بغير مذهبه

إذا ولى الإمام قاضياً ولم يقيده بمذهب بعينه، وكان القاضى مجتهداً، فقضى بما خالف مذهب غيره، نفذ قضاؤه مادامت المسألة مجتهداً فيها، فلو سئل المفتى أجاب بنفاذ قضاءه، ولو كان القضاء خلاف مذهبه. فهي الصورة الثالثة من الصور التي يفتى فيها المفتى بغير مذهبه. وذلك لما اتفق عليه الفقهاء من أن حكم الحاكم أو قضاء القاضى رافع للخلاف.

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٩٤

والأصلُ في ذلك ما روى أن عمرَ رضى الله تعالى عنه قلّد القضاءَ أبا الدرداء رضى الله تعالى عنه، واختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما، ثم لقيَ المقضيّ عليه عمرَ رضى الله تعالى عنه، فسأله عن حاله، فقال: "قضى عليّ". فقال عمر رضى الله تعالى عنه: "لو كنتُ أنا مكانه لقضيتُ لك". فقال المقضيّ عليه: "وما يمنعك من القضاء؟" قال: "ليس هنا نصٌّ، والرأى مشترك." (١)

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن الحكم بن مسعود قال: "شهدتُ عمرَ أشرك الإخوة من الأب والأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عامَ الأوّلِ بغير هذا. قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعله للإخوة من الأب والأم شيئاً. فقال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما تقضى." (٢)

فلما لم يُغيّر عمر رضى الله تعالى عنه قضاءه السابق مع تغيير رأيه السابق، لكون المسئلة مجتهداً فيها، فلأن لا يُغيّر القاضي الجديد قضاء القاضي السابق أولى.

والحكمة في ذلك أن القضاء عهد في الشريعة قاطعاً للنزاع، فوجب أن يقطع النزاع مهما أمكن. ولما كانت المسئلة تختلف فيها آراء المجتهدين،

(١) ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في تبيين الحقائق، كتاب القضاء ١٠٨: ٥٠ طبع البازمكة المكرمة، وقال: "وقد صح أن عمر رضى الله عنه لما كثر اشتغاله قلّد القضاء أبا الدرداء... فذكره، ولم أجد في تتبعي القاصر في كتب الحديث، ولكن جزم الزيلعي بأنه صح عنه مما يوثق به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق الشيخ محمد عوامة، كتاب الفرائض ١٦: ٢٣٢ رقم ٣١٧٤٤ وقد توقف البخاري رحمه الله تعالى في سماع وهب من الحكم، كما نبّه عليه محققه.

فلو فتحنا باب نقض القضاء على أساس الآراء المختلفة، لبقى النزاع إلى ما لانهاية له، فكل قاضٍ جديدٍ يمكن أن ينقض قضاء السابق على أساس رأيه. وبما أن المذاهب المختلفة لا يقطع في أحدها بالبطلان المحض، فإن الرأى المقضي به ترجح على غيره بالقضاء الرافع للنزاع، فيبقى كما هو، إلا إذا كان مخالفاً للتصوص القطعية أو الإجماع، فلا سبيل إلى إقراره، لأنه يدخل حينئذٍ في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى. ولكن في المسئلة تفصيل مبعثر في كتب الفقه بجزئياته المختلفة، فلنذكرها بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

قد فصل ملك العلماء الكاساني^(١) رحمه الله تعالى هذه المسئلة، فنحكي أولاً عبارته بتمامها، ثم نذكر إن شاء الله تعالى ما يتلخص منها بشيء من الإيضاح والتفصيل. قال رحمه الله تعالى في "البدائع":

"وأما بيان ما يتخذ من القضايا وما يتنقض منها إذا رُفِعَ إلى قاضٍ آخر، فنقول وبالله التوفيق: قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصلٍ فيه نصٌ مفسرٌ من الكتاب العزيز والسنة المتواترة والإجماع، وإما أن وقع في فصلٍ مجتهدٍ فيه من ظواهر النصوص والقياس. فإن وقع في فصلٍ فيه نصٌ مفسرٌ

(١) العلامة الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، ملك العلماء الكاساني، نسبة إلى بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون. تفقه على العلامة محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب "تحفة الفقهاء" الذي شرحه صاحب الترجمة باسم "بدائع الصنائع" فصار من أجل مراجع الفقه الحنفي. وقيل إن صاحب "التحفة" زوج ابنته فاطمة من العلامة الكاساني لما عرض شرح التحفة عليه، وجعل المهر هذا الشرح. حتى اشتهر فيه أنه "شرح تحفته وتزوج ابنته" وأرسله السلطان نور الدين ابن زنكي إلى الخلاوية بحلب للإفادة. توفي رحمه الله تعالى في عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة. واشتهر أن الدعاء عند قبرها مستجاب. (ملخص من الجواهر المضيئة ٤: ٢٥ إلى ٢٨، والفوائد البهية ص ٥٣)

من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع، فإن وافق قضاؤه ذلك، نفذ ولا يحلّ له النقض، لأنه وقع صحيحاً قطعاً، وإن خالف شيئاً من ذلك يرده، لأنه وقع باطلاً قطعاً. وإن وقع في فصل مجتهد فيه، فلا يخلو إما أن كان مجمعاً على كونه مجتهداً فيه، وإما أن كان مختلفاً في كونه مجتهداً فيه. فإن كان ذلك مجمعاً على كونه محلّ الاجتهاد، فإما أن كان المجتهد فيه هو المقضي به، وإما أن كان نفس القضاء، فإن كان المجتهد فيه هو المقضي به فرفع قضاؤه إلى قاضٍ آخر، لم يردّه الثاني، بل ينفذه لكونه قضاءً مجمعاً على صحته، لما علم أن الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أن للقاضي أن يقضي بأيّ الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاءً مجمعاً على صحته. فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صح بالاتفاق بقولٍ مختلفٍ في صحته، ولأنه ليس مع الثاني دليلٌ قطعيّ، بل اجتهاديّ، وصحة قضاء القاضي الأوّل ثبت بدليلٍ قطعيّ، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيّ وجهٍ أتضح له، فلا يجوز نقض ما مضى بدليلٍ قاطعٍ بما فيه شبهة، ولأن الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأن لا يجوز نقضه، لأنه لو جاز نقضه، يرفعه إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي الأوّل، فينقضه، ثم يرفعه المدعى إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني، فينقض نقضه، ويقضى كما قضى الأوّل، فيؤدى إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً. والمنازعة سبب الفساد، وما أدّى إلى الفساد فساداً. فإن كان رده القاضي الثاني، فرفعه إلى قاضٍ ثالث، نفذ قضاء القاضي الأوّل، وأبطل قضاء القاضي الثاني، لأن قضاء الأوّل صحيح، وقضاء الثاني بالرد باطل...

"وإن كان نفس القضاء مجتهداً فيه أنه يجوز أم لا؟ كما لو قضى بالحجر على الحر، أو قضى على الغائب، إنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاد الأول، لأن قضاءه هنا لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض، فلم يكن جوازه متفقاً عليه،^(١) فكان محتملاً للنقض بمثله، بخلاف الفصل الأول، لأن جواز القضاء هناك ثبت بقول الكل، فكان متفقاً عليه، فلا يحتمل النقض بقول البعض. ولأن المسألة إذا كانت مختلفاً فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفس القضاء مختلفاً فيه، يرفع الخلاف بالخلاف."

"هذا إذا كان القضاء في محل أجمعوا على كونه محل الاجتهاد. فأما إذا كان في محل اختلفوا أنه محل الاجتهاد أم لا؟ كبيع أم الولد، هل ينفذ قضاء القاضي أم لا؟ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ينفذ، لأنه محل الاجتهاد عندهما لاختلاف الصحابة في جواز بيعها، وعند محمد لا ينفذ، لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محل الاجتهاد. وهذا يرجع إلى أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم؟ عندهما لا يرفع، وعنده يرفع. فكان هذا الفصل مختلفاً في كونه مجتهداً فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، ينفذ قضاؤه، ولا يردّه لما ذكرنا في سائر المجتهدات المتفق عليها، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد، وصار متفقاً عليه لا ينفذ، بل يردّه لأن عنده أن قضاء

(١) المراد أن كونه قضاءً معتبراً فيه خلاف. والقضاء الذي ينفذ في المجتهدات إنما هو القضاء الذي

ثبت كونه قضاءً بالاتفاق.

الأوّل وقع مخالفاً للإجماع، فكان باطلاً.

ومن مشايخنا من فصل في المجتهدات تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الاجتهاد شنيعاً مستنكراً، جاز للقاضي الثاني أن ينقض قضاء الأوّل. وهذا فيه نظر، لأنّه إذا صحّ كونه محلّ الاجتهاد، فلا معنى للفصل بين مجتهد ومجتهد، لأنّ ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بينهما، فينبغي أن لا يجوز للثاني نقض قضاء الأوّل، لأنّ قضاءه صادف محلّ الاجتهاد.^(١)

وحاصل ما ذكره الكاساني رحمه الله تعالى ما يأتي:

١. إن كان القضاء في مسألة مُجمَع عليها، فما وافق الإجماع نفذ، وما خالفه بطل.
 ٢. إن كان المقضيّ به مجتهداً فيه، ولا خلاف في كونه مجتهداً فيه، نفذ القضاء بالاتفاق.
 ٣. إن كان هناك خلاف في كون المقضيّ به مجتهداً فيه، نفذ القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم ينفذ عند محمد، رحمهم الله تعالى.
 ٤. إن كان القضاء نفسه مجتهداً فيه، مثل القضاء على الغائب، والحجر على الحرّ، لم ينفذ القضاء عند من لا يجوزّه.
- وإن الأولى والثانية من هذه النقاط الأربع لا يحتاجان إلى شرح وتفصيل، كما هو ظاهر.

هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟

أمّا النقطة الثالثة، فهي متعلّقة بما إذا كان هناك خلاف في المسألة

(١) بدائع الصنائع، كتاب أدب القاضي، فصل: ما ينفذ من القضايا وما لا ينفذ، ٥: ٤٥٧، ٤٥٨.

في عهد الصحابة والتابعين، ثم وقع الإجماع على أحد المذاهبين. مثل بيع أمّ الولد، كان فيه خلاف في عهد الصحابة هل يجوز أم لا؟ فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول: إن بيعها لا يجوز، وكان علي رضي الله تعالى عنه يجوز بيعها. ثم وقع الإجماع في عهد التابعين على عدم جوازه. فيقول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى: إن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف المتقدم، فتبقى المسألة مجتهداً فيها بالرغم من الإجماع الذي وقع أخيراً، وعلله السرخسي رحمه الله تعالى بأنه ليس لإجماع التابعين من القوة ما يرفع الخلاف الذي كان بين الصحابة رضوان الله عليهم. فلو قضى القاضي بجواز بيع أمّ الولد نفذ عند الشيخين، لكونه قضاءً في فصل مجتهد فيه.^(١)

(١) المبسوط للسرخسي، باب البيوع الفاسدة ١٣:٥ ولينبه أن بعض الفقهاء أفتوا بقول محمد رحمه الله تعالى في القضاء ببيع أم الولد أنه لا ينفذ. وقال بعضهم إنه يتوقف على إمضاء قاض آخر، لأنه لما وقع الاختلاف في كون المسئلة اجتهادية كان القضاء مختلفاً فيه، فإن أمضاء القاضي الآخر كان هذا القضاء الثاني في مجتهد فيه، فينفذ هذا القضاء الثاني. وراجع لتفصيله رد المحتار، باب الاستيلاء، مطلب في قضاء القاضي بغير مذهبه، فقره ١٧٠١٢ وكتاب القضاء، فصل في الحبس، فقره ٢٦٣٠٠ ولكن لو سلم هذا على مذهب الشيخين، دخل القسم الثالث من الأقسام الأربعة المذكورة دائماً في القسم الرابع الذي يتوقف فيه القضاء على إمضاء قاض آخر، كما سيأتي بيانه في الفقرة الآتية، وهذا خلاف المفروض. فلعل هذا القول مبني على قول محمد أيضاً، فإنه لا يقول بنفاذ القضاء الأول لكونه مخالفاً للإجماع عنده، ولكن لما كان عدم نفاذه مجتهداً فيه لاختلاف الشيخين، وقضى القاضي الثاني بنفاذه على مذهبهما، صار هذا القضاء الثاني في مسئلة مجتهد فيها، فحينئذ ينفذ قضاؤه على مذهب محمد رحمه الله تعالى. أما على مذهب الشيخين، وهو الراجح كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فلا يتوقف نفاذ القضاء الأول على إمضاء القاضي الثاني، ولهذا ذكر الكاساني رحمه الله تعالى نفاذه بدون أن يقول بتوقفه على قاض آخر. والحاصل أن القضاء في مثل هذا ينفذ عند الشيخين مباشرة، ويتوقف عند محمد على إمضاء قاض آخر، كما يتوقف عليه في القسم الرابع الآتي ذكره في النقطة الرابعة، فليتأمل، والله سبحانه أعلم.

أما الإمام محمد رحمه الله تعالى، فيقول: إن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف المتقدم، فلا تبقى المسألة مجتهداً فيها بعد وقوع الإجماع على أحد المذهبين. ولهذا لو قضى القاضى بجواز بيع أم الولد، لم ينفذ لكونه خلاف الإجماع. وبما أن كثيراً من الفقهاء الحنفية أفتوا بنفاذ القضاء بقول شريح فى قبول شهادة النساء فى الحدود والقصاص، كما سيأتى، بعد أن وقع الإجماع على عدم قبولها، فالظاهر أنه يستلزم أن يكون الفتوى على قول الشيخين رحمهما الله تعالى.

وقول الشيخين أرجح دليلاً، لما ذكر غير واحد من الفقهاء، ومنهم الإمام محمد رحمه الله تعالى، من أن العبرة فى كون المحل مجتهداً فيه اشتباه الدليل، لاحقيقة الخلاف. جاء فى الفتاوى الهندية: "وفى الممتقى يُشير إلى أن العبرة لاشتباه الدليل للاحقيقة الاختلاف، وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع وفى السير الكبير. وهكذا ذكره صاحب الأفضية. صورة ما ذكر فى السير: لو رأى إمام من أئمة المسلمين أن يقبل الجزية من مشركى العرب وقبيل، جاز، وإن كان هذا خطأ عند الكل، لأنه موضع الاجتهاد. كذا فى الذخيرة." (١) ولانستطيع أن نقول إن ما ذهب إليه بعض الصحابة أو التابعين بخلاف ما وقع عليه الإجماع لاحقاً، لم يكن مبنياً على أى دليل، أو لم يكن موضع الاشتباه، فإن القول بلا دليل أو فى غير موضع الاشتباه ضلال لا يتصور من خير القرون، والله سبحانه أعلم.

(١) الفتاوى الهندية ٣: ٣٥٧

إذا كان القضاء نفسه مجتهداً فيه

والتُّقطة الرَّابِعة الَّتِي ذَكَرَهَا الكَاسَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ القَضَاءُ نَفْسُهُ مَجْتَهِّدًا فِيهِ، مِثْلَ القَضَاءِ عَلَى الغَائِبِ، وَالحَجْرِ عَلَى الحَرِّ، لَمْ يَنْفُذِ القَضَاءُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُهُ. وَهَنَّاكَ مَلاحِظَتَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الكَاسَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَجِبُ التَّنَبُّهُ لِهَما:

المَلاحِظَةُ الأُولَى: أَنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ التَّفْهِيمِ عَنِ ابْنِ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ المَتَأَخِّرِينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ أَجَازُوا القَضَاءَ عَلَى الغَائِبِ لِلضَّرُورَةِ وَالمَصْلَحةِ. فَلَا يَناسِبُ التَّمثِيلُ بِهِ، لِأَنَّ القَضَاءَ عَلَى هَذَا القَوْلِ صَارَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ وَالمَصْلَحةِ. وَلَعَلَّ الأَمثلةَ المُناسِبَةَ لِهَذَا القِسْمِ هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ: "كَمَالُو قَضَى لَوْلَدِهِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ لَامْرَأَتِهِ، أَوْ كَانَ القَاضِي مَحْدُودًا فِي قَدْفِهِ، لِأَنَّ نَفْسَ القَضَاءِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ." وَالمَلاحِظَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الكَاسَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ حُكْمَ هَذَا القِسْمِ كَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيما بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ، وَأَنَّهُم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ القَضَاءُ نَفْسُهُ مَجْتَهِّدًا فِيهِ، لَمْ يَنْفُذْ هَذَا القَضَاءُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعتَبِرُهُ قَضَاءً، فَيَجُوزُ لِلقَاضِي الثَّانِي إِنْ كَانَ مَمَّنْ لَا يَعتَبِرُهُ قَضَاءً أَنْ يَنْقُضَهُ. وَلَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ مَراجِعَةِ الكُتُبِ الأُخْرَى فِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِيما بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ أَنفُسِهِمْ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي بَيانِ هَذَا القِسْمِ: "وَقَسَمَ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ الحُكْمُ المَجْتَهِّدُ فِيهِ، وَهُوَ مَا يَقَعُ الخِلافُ فِيهِ بَعْدَ وُجُودِ الحُكْمِ، فَقِيلَ: يَنْفُذُ." فَتَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ هَذَا القِسْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِيما بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ أَنفُسِهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ تَصْحيحُ عَدَمِ النِّفاذِ فِي الخانِيَّةِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَغَيرِهِما، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَا يَخْرِجُهُ عَنِ كَوْنِهِ مُخْتَلَفًا فِيهِ، لِكَوْنِ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ رَجَّحُوا النِّفاذَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا،

كما نقله ابن عابدين عن ابن السُّخْنَةَ عن جده رحمهم الله تعالى.. فالفرقُ بين القولين أنَّ على قول الكاساني وقاضي خان والزَيْلَعِي رحمهم الله تعالى لا ينفذُ القاضي الثاني قضاءَ الأوَّل، ولكنَّه لو نفذَه نفذ، لأنَّ القاضي الثاني قضى في مسألةٍ مجتهدٍ فيها، وحاصلُ ذلك أنَّ صحَّةَ قضاءِ الأوَّل يتوقَّفُ على قضاءِ الثاني. أمَّا على قولِ ابن السُّخْنَةَ، فينفذُ قضاءَ الأوَّل مباشرةً، دون أن يتوقَّفَ على إمضاءِ قاضٍ آخر. (١)

هل يشترط أن تكون المسئلة مجتهدا فيها في الصِّدر الأوَّل؟

ذهب بعض الفقهاء الحنفيَّة إلى أنَّ القضاءَ إمَّا ينفذُ إن كان هناك خلافٌ في عهد الصحابة والتابعين. أمَّا إذا حدث الخلاف بعده، فلا تُعتبر المسئلة مجتهداً فيها. فجاء في الفتاوى الهنديَّة عن الخصَّاف رحمه الله تعالى: "أنه لم يُعتبر الخلافُ بيننا وبين الشافعي؛ إمَّا اعتبر الخلافُ بين المتقدمين. والمراد من المتقدمين الصحابة رضی الله تعالى عنهم ومن معهم ومن بعدهم من السلف." (٢) ولكن لم يأخذ بهذا القول المتأخرون من الحنفيَّة. فقال الحصنكفيُّ في الدرِّ المختار: "وهل اختلاف الشافعيِّ معتبر؟ الأصحُّ نعم. صدر الشريعة". وقال ابن عابدين تحته: "وقيل: إمَّا يُعتبر الخلافُ في الصِّدر الأوَّل. قال في الفتح: وعندى أن هذا لا يعولُ عليه، فإن صحَّ أن مالكا وأبا حنيفةً والشافعيِّ مجتهدون، فلا شكَّ في كونِ المحلِّ اجتهادياً، وإلا فلا. ولا شكَّ أنهم أهلُ اجتهادٍ ورفعَةٍ، ويؤيده ما في الذخيرة: خالغ الأب الصغيرة على صداقها ورآه خيراً لها، صحَّ عند مالك، وبرئ الزوج عنه.

(١) راجع ردِّ المختار، كتاب القضاء، فصل في الحبس، ٤١٧: ١٦ فقره ٢٦٢٧٩

(٢) الفتاوى الهنديَّة ٣: ٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

فلو قضى به قاض، نفذ." (١)

وليتنبه أن بعض متون الحنفية، ومنها الدر المختار، ذكرت في عدة مسائل خلافية بين الأئمة الأربعة، أن القضاء فيها بقول الشافعي لا ينفذ على مذهب الحنفية، مثل القضاء بحل متروك التسمية عامداً، والقضاء بشاهد ويمين وغيرهما، ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "فما ذكره أصحاب الفتوى من المسائل الآتية التي لا ينفذ فيها قضاء القاضي مبني على عبارة القدوري، لا على ما في الجامع (أى الصغیر) ومن قال: لا اعتبار بخلاف مالك والشافعي اعتمد قول القدوري، ومن قال باعتباره اعتمد ما في الجامع. وفي الواقعات الحسامية عن الفقيه أبي الليث: وبه، أى بما في الجامع نأخذ. لكن فى شرح أدب القضاء أن الفتوى على ما فى القدوري. اهـ ملخصاً. فقد ظهر أنهما قولان مصححان، والمتون على ما فى القدوري، والأوجه ما فى الجامع، ولذا رجحه فى الفتح." (٢)

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والظاهر أنه لا تعارض بين قول القدوري وما فى الجامع الصغیر، فإن عبارة الجامع الصغیر هكذا: "وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى، ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك، أمضاه." وعبارة القدوري رحمه الله تعالى هكذا: "وإذا رُفِعَ إلى القاضى حكمٌ حاكمٌ أمضاه، إلا أن يُخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه." (٣)

(١) رد المختار، فصل فى الحبس ١٦: ٤٥٠ و ٤٥١ فقره ٢٦٣١٨

(٢) رد المختار، كتاب القضاء، فصل فى الحبس ١٦: ٤٣٤ فقره ٢٦٢٩٦

(٣) أنظر الهداية مع فتح القدير، ٦: ٣٩٣ كتاب القضاء، باب كتاب القاضى إلى القاضى، فإنه ذكر العبارتين معاً

وليس هناك فرقٌ جوهريٌّ بين العبارتين، وإنما زاد القدوريُّ الشرطَ المعروف أن لا يكون قضاءُ القاضى مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، ولا شك أن هذا الشرطَ ملحوظٌ عند الجميع، ولم يذكر القدوريُّ رحمه الله تعالى مسألةً جزئيةً لا ينفذُ فيها القضاء، ولا ذكر أنه لا ينفذُ في متروك التسمية أو في القضاء بشاهدٍ ويمين، أو في مسألةٍ أخرى، وإنما بين الضابطَ المعروف، والظاهرُ أن مراده أن يكون اجتهادُ القاضى فى غير محلِّ الاجتهاد، أو كان القولُ شاذاً وقع عليه الإنكارُ من الفقهاء جميعاً، مثل جواز المتعة، أو جواز التفاضل فى الأموال الربوية فى غير التسيئة، وأمثالها. والظاهرُ أنه لم يرد أقوال الفقهاء المعتبرين، ولكن بعض الذين جاءوا بعده أدخلوا حلَّ متروك التسمية والقضاء بشاهدٍ ويمين مما يخالف الكتاب والسنة، فطبَّقوا قولَ القدوريِّ على هذه الجزئيات، ونُسب ذلك إلى القدوريِّ، مع أنه لا نستطيع أن نقولَ إن هذه المسائلَ مخالفةٌ للنصوص القطعية فى الدلالة، ولا تصوّرُ من الإمام الشافعيِّ رحمه الله تعالى أن يخالف النصوص القطعية، وقد تقرر فى محله أنه يتمسك بالأحاديث، وإن وقع الاختلاف فى تأويلها، فلا ينبغي أن يُنسبَ عدمُ نفاذ القضاء فى هذه المسائل إلى القدوريِّ رحمه الله تعالى. والله سبحانه أعلم.

القضاء بغير المذاهب الأربعة

ثم إن قضى القاضى قضاءً خرج به عن المذاهب الأربعة، هل ينفذ قضاؤه؟ الظاهرُ من عبارة ابن نجيم فى الأشباه والنظائر أنه لا ينفذ، فإنه يقول: "مما لا ينفذ القضاء به ما إذا قضى بشيءٍ مخالفٍ للإجماع، وإن كان فيه

خلافاً لغيرهم، فقد صرح في "التحرير" أن الإجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للأربعة لانضباط مذاهبهم وانتشارها وكثرة أتباعهم^(١).
ولكن فيما قاله ابن نجيم رحمه الله تعالى نظر من وجوه:

(١) هذا مخالف لما ذكرنا من قول الشيخين رحمهما الله تعالى من أن الإجماع اللاحق لا يرفع الخلاف السابق، والظاهر أنه هو المعمول به، كما مر فيما سبق.

(٢) إن ابن نجيم رحمه الله تعالى إنما اعتمد في هذا القول على "التحرير" لابن الهمام، ولكن ابن الهمام رحمه الله تعالى لم يقل إن القضاء بغير المذاهب الأربعة غير نافذ، وإنما قال إنه لا يجوز اليوم تقليد غير الأئمة الأربعة بصفة عامة، لأن مذاهب سواهم غير مدونة. وهذا لا يستلزم أن يكون قول غيرهم لا يعتبر في كون المسئلة اجتهادية. وعبارة ابن الهمام في آخر كتابه "التحرير" هكذا: "نقل الإمام في البرهان إجماع المحققين على منع العوام من تقليد أعيان الصحابة، بل من بعدهم الذين سبوا ووضعوا ودوتوا، وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين منع تقليد غير الأربعة لانضباط مذاهبهم، وتقييد مسائلهم، وتخصيص عمومها، ولم يُدر مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم، وهو صحيح." وقال ابن أمير حاج تحته: "وحاصل هذا أنه امتنع تقليد غير هؤلاء الأئمة لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم، وعدم ثبوته حق الثبوت، لأنه لا يقلد.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١: ١٤٣، الفن الأول، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ومن ثمَّه قال الشَّيخ عزَّ الدين بن عبد السلام^(١): لاخلافَ بين الفريقين في الحقيقة، بل إن تحقق ثبوت مذهبٍ عن واحدٍ منهم جاز تقليدهُ وفاقاً، وإلا فلا.^(٢) فظهر أن ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى لالعلاقة له بمسئلة نفاذ القضاء التي نحن فيها.

(٣) قد صرح عدَّةٌ من الفقهاء الحنفيَّة بنفاذ القضاء إذا صادف قولاً لأحدٍ من المجتهدين السالفين، وإن كان خلافاً لمذهب الأربعة. فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود، وقد روى عن شريح رحمه الله تعالى أنها تُقبل بالنصاب. وقال الشَّيخ أبو المعين النَّسفي^(٣) في شرح الجامع الكبير: "ولو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجلٍ وامرأتين نفذ قضاؤه،

(١) الإمام عزَّ ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزَّ الدين الملقَّب بسلطان العلماء، فقيه شافعيِّ بلغ رتبة الاجتهاد. وُلد رحمه الله في دمشق سنة ٥٧٧ هـ أو سنة ٥٧٨ هـ ونشأ بها وتولَّى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأمويِّ. كان أستاذَ شيخ الإسلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. وكان صداعاً بالحقِّ أمام الأمراء، لا يخاف في الله لومة لائم، ومن عجائب أخباره أنه لم يثبت عنده حرية بعض الأمراء، فكانوا عنده أرقاءً بحكم استصحاب الحال، وفيهم نائب السلطان، فلم يرض إلا أن يبيعهم، وغالَى في ثمنهم و قبضه و صرفه في وجوه الخير، وأعتقهم مشروهم. يقول الإمام السبكي: "وهذا ما لم يُسمع بمثله عن أحد." وله تصانيف غالية، منها: "التفسير الكبير" و "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام" و "مسائل الطريقة" في التصوف، و "الإمام في أدلة الأحكام" وغيرها. توفِّي رحمه الله ٦٦٠ هـ. (ملخص من الأعلام ٤: ٢١ وطبقات الشافعية الكبرى ٨: ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) التقرير والتحجير لابن أمير حاج ٣: ٣٥٣ و ٣٥٤

(٣) العلامة أبو المعين النسفي رحمه الله تعالى: هو ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي. وُلد رحمه الله سنة ٤١٨ هـ. كان عالماً بالأصول والكلام. كان بسمرقند وسكن بخارى. من كتبه "بجر الكلام" و "تبصرة الأدلة" في الكلام، و "التمهيد لقواعد التوحيد" و "العمدة في أصول الدين" و "العالم والمتعلِّم" و "إيضاح المحجة لكون العقل حجَّة" و "شرح الجامع الكبير"، و "مناهج الأئمة" في الفروع. توفِّي رحمه الله سنة ٥٠٨ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ٣٤١)

وليس لغيره إبطاله، لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه. ^(١) وبهذا أفتى المتأخرون من الحنفية. وجاء في الفتاوى الهندية: "والقاضي المطلق ^(٢) إذا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص، وهو يرى جوازَه نفذ، لأن الاختلاف في حجة القضاء، ومن الناس من يجوز ذلك، وهو شريح. كذا في التتار خانية. وفي فتاوى القاضي ظهير الدين: ولو قضى بشهادة النساء في حدٍّ أو قصاصٍ نفذ قضاؤه، وليس لغيره أن يبطله إذا طُلب منه ذلك، فإنه روى عن شريح وجماعة من التابعين رجمهم الله تعالى أنهم جوزوا ذلك. كذا في الفصول العمادية. ^(٣) وجاء في الدر المختار: "ولو قضت (أى المرأة) في حدٍّ وقودٍ فرُفع إلى قاضٍ آخر يرى جوازَه، فأمضاه، ليس لغيره إبطاله لخلاف شريح، عيني." ^(٤) وهذه المسائل كلها تدل على أن نفاذ القضاء ليس خاصاً بالمذاهب الأربعة، بل ينفذ إذا وافق أحد المجتهدين المعبرين، بشرط أن كان قولهم ثبت بطريق موثوق. والله سبحانه أعلم.

هل يُشترط أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟

و هل يُشترط لنفاذ القضاء أن يكون القاضي عالماً بالخلاف؟ فيه روايتان. جاء في الفتاوى الهندية: "قضاء القاضي في المجتهدات نافذ، لكن ينبغي أن يكون عالماً بمواضع الخلاف، ويترك قول المخالف ويقضى برأيه حتى يصح على قول جميع العلماء. وإن لم يعرف مواضع الاجتهاد والاختلاف،

(١) ردالمحتار ٥: ٤٤١ باب كتاب القاضي إلى القاضي

(٢) يعنى القاضي الذى لم يقيد الإمام بالقضاء بمذهب معين بل أطلقه بإجازة القضاء حسب ما رآه.

(٣) الفتاوى الهندية، ٣: ٣٦١ كتاب القضاء باب ٩

(٤) ردالمحتار ٥: ٤٤١

ففي نفاذ قضاءه روايتان، والأصح أنه ينفذ. كذا في خزنة المفتين.^(١) وقد أطال ابن عابدين رحمه الله تعالى في شرح هذه المسئلة، وذكر أن العلامة قاسم رحمه الله تعالى ألف فيها رسالة، وذكر خلاصتها وأيدها بأن كلامه في غاية التحقيق. ولكن ما علق عليه الراجعي رحمه الله تعالى في بيان المسئلة أوجز وأوجه، فليراجع لتحقيق هذه المسئلة،^(٢) وليس هذا موضع بسطه.

قضاء القاضي المقلد بخلاف مذهب إمامه

كل مامر من التفصيل بالنسبة لنفاذ القضاء في المجتهدات يجرى في حالتين اتفاقاً: الحالة الأولى أن يكون القاضي مجتهداً، ووقع قضاؤه موافقاً لاجتهاده. والحالة الثانية: أن يكون مقلداً، وقد قضى بمذهب إمامه، فينفذ قضاؤه على الجميع، سواء كان المقضي عليهم مجتهدين ورأيهم يخالف رأي إمام القاضي، أو مقلدين لإمام آخر. أما إذا كان القاضي مقلداً لإمام معين، ثم قضى بخلاف مذهبه، فقد ذكروا أنه لا ينفذ. وقد اختلفت عبارات القوم في تعليقه. فعليه في فتح القدير بقوله: "فأما المقلد، فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة مثلاً، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم." وعلى هذا، عدم نفاذ قضاءه مبني على أن الإمام إنما جعله قاضياً بشرط أن يقضى بمذهب أبي حنيفة، فإن خرج عن مذهبه، صار معزولاً في ذلك القضاء، فلم ينفذ. ومقتضى هذا التعليل أن الإمام إن لم يقيد بمذهب معين، نفذ قضاؤه في المجتهدات، وإن خالف مذهب إمامه.

(١) الفتاوى الهندية ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) راجع رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس ١٦:٤١٧ فقره ٢٦٢، ٨١ وكلام الراجعي تحت

قوله: "وهذا كلام في غاية التحقيق."

ولكن قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "قلت: وتقييدُ السلطان له بذلك غيرُ قيد، لما قاله العلامة قاسمٌ في تصحيحه من أن الحكم والفتوى بما هو مرجوحٌ خلافُ الإجماع. وقال العلامة قاسمٌ في فتاواه: وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف، لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصدٍ غير جميل، ولو حكم لا ينفذ، لأن قضاءه قضاءً بغير الحق، لأن الحق هو الصحيح. وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء، المراد به قضاء المجتهد، كما بُيِّن في موضعه."^(١)

وهذا يدل أن عدم نفاذ القضاء من المقلد ليس مبنياً على كونه مأموراً من السلطان بالقضاء على مذهبٍ معين، بل الحكم كذلك وإن لم يُقَيِّده السلطان بذلك. وعلة عدم النفاذ أنه بحكم كونه مقلداً مأموراً بأن يحكم بصحيح مذهبه. ولكن هذا إذا كان القاضي التزم لنفسه مذهباً معيناً ويراه حقاً، ثم قضى بمذهب غيره عامداً خلاف ما يراه حقاً، فإن هذا القضاء لا ينفذ، مع كونه في مسألة مجتهد فيها، وذلك لأنه في حكم المجتهد الذي يقضي بخلاف رأيه، ولا ينفذ مثل هذا القضاء عند أصحابنا الثلاثة، لأنه قضاء بما ليس حقاً عنده، فهو متبع فيه هواه. فكذلك المقلد لمذهبٍ معين. أما إذا قضى بمذهب غيره ناسياً مذهبه، نفذ عند أبي حنيفة رحمه الله، ولم ينفذ عند الصحابين، لأنه خطأ عنده، وذكر صاحب الهداية أن الفتوى على قولهما، وفي الفتاوى الصغرى أن الفتوى على قول أبي حنيفة، وذكر ابن الهمام رحمه الله تعالى أن الوجه في هذا الزمان أن يُفتى بقول الصحابين، لأن التارك لمذهبه لا يفعلهُ إلا لهوى باطل، لا لقصدٍ جميل.^(٢)

(١) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس ١٦:٤٦٧، فقرة ٢٦٣٥٧

(٢) فتح القدير، باب كتاب القاضي إلى القاضي ٦:٣٩٧

أما إذا كان القاضي غير مجتهد، ولم يُقَيِّده السلطان بمذهبٍ معيَّن ولا التزم هو بمذهبٍ بعينه، فقضى في مسألةٍ بتقليد أيِّ فقيهٍ معتبر، فالظاهر أنه ينفذُ قضاؤه. وذلك لما جاء في الفتاوى الهندية: "ذكر في شرح الطحاوي وجامع الفتاوى: القاضي إذا لم يكن مجتهداً، ولكنه قضى بتقليد فقيه، ثم تبين أنه خلافُ مذهبه، ينفذُ وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه. هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: ما ليس لغيره أن ينقضه، ليس له نقضه."^(١) ولأن المتأخرين من الفقهاء الحنفية أجازوا تقليدَ الجاهلِ القضاء بأن يقضى بفتوى غيره، كما في الهداية، ولم يُقَيِّدوه بأن يلتزم مذهباً معيَّناً.^(٢) وكذلك إن كان القاضي المقلد ملتزماً بمذهبٍ معيَّن، ولكنه عالمٌ متبحر، فيتأتى فيه ما ذكرنا في المفتى المقلد الذي يُفتى بمذهبٍ آخر في بعض الحالات بشروطٍ فصلناها في مسألة الإفتاء بمذهبٍ آخر. ولا يخرج ذلك عن كونه مقلداً. فالظاهر أنه لو قضى في مسألةٍ معيَّنة بخلاف قولِ إمامه وبرأي فقيهٍ آخر يراه حقاً في تلك المسئلة بالشروط التي قدمناها هناك، ينفذُ قضاؤه، ولا يتأتى فيه ما ذكره ابن الهمام وغيره من أن التارك لمذهبه لا يفعله إلا لهوىً باطلاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمر السلطان أو الأمير في مسألة مجتهد فيها

وما ذكرنا من نفاذ قضاء القاضي في المجتهدات مبني على أنه مؤلّي

(١) الفتاوى الهندية ٣:٣٥٧ كتاب القضاء، باب ٩

(٢) الهداية، كتاب أدب القاضي مع فتح القدير ٦:٣٥٩ وأطال ابن الهمام رحمه الله تعالى تحته، وانتهى إلى أنه لا يجب عليه التزام مذهب معيَّن.

من قِبَل السُّلْطَانِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَصْدَرَ أَمْرًا فِي الْأُمُورِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، وَجِبَتْ إِطَاعَتُهُ. وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا كَبَّرَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ سِتًّا عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ فِي الْعِيدِ سِتَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

"قَالَ فِي الظَّهْرِيَّةِ: وَهُوَ تَأْوِيلُ مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، فَإِنَّهُمَا فَعَلَا ذَلِكَ لِأَنَّ هَارُونَ أَمْرُهُمَا أَنْ يَكْبُرَا بِتَكْبِيرِ جَدِّهِ، فَفَعَلَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لَهُ، لِأَمْذَهَابِ وَاعْتِقَادِهِ. قَالَ فِي الْمَعْرَاجِ: لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٌ."^(١)

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ هُنَاكَ أَمْرٌ أَوْ قَانُونٌ مِنْ حَاكِمٍ مُسْلِمٍ فِي مَسْئَلَةٍ مُجْتَهَدٍ فِيهَا، وَجِبَ امْتِثَالُهُ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَوْ كَانَ خِلَافَ مَذْهَبِهِمُ الْفَقْهِيِّ، فَيُفْتَى الْمَفْتَى الْعَامَّةَ بِامْتِثَالِهِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

أَمَّا الْأَمِيرُ الَّذِي وَلَاهُ السُّلْطَانُ فِي مَنْطِقَةٍ مُخْصِوَصَةٍ، أَوْ وَلَاهُ قِيَادَةَ عَسْكَرٍ مِنْ عَسَاكِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ لِمَنْ هُوَ تَحْتَ إِمَارَتِهِ. قَالَ الْحَصْنَكْفِيُّ فِي الدَّرِّ الْمَخْتَارِ: "وَأَمَّا الْأَمِيرُ، فَمَتَى صَادَفَ فَصْلًا مُجْتَهَدًا فِيهِ، نَفَّذَ أَمْرَهُ، كَمَا قَدَّمَ نَاهُ عَنِ سِيرِ التَّارِخَانِيَّةِ." وَقَالَ ابْنُ عَبْدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَهُ: "الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي سِيرِ التَّارِخَانِيَّةِ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَإِذَا أَمَرَ الْأَمِيرُ الْعَسْكَرَ بِشَيْءٍ، كَانَ عَلَى الْعَسْكَرِ أَنْ يُطِيعُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ مَعْصِيَةً أَوْ فَقُولًا الشَّارِحِ:

"نَفَّذَ أَمْرَهُ بِمَعْنَى وَجِبَ امْتِثَالُهُ، تَأَمَّلْ."^(٢)

(١) رد المحتار، باب العيدين، ٥: ١٢١

(٢) رد المحتار، كتاب القضاء، فصل في الحبس ٤٦٨: ١٦ فقره ٢٦٣٥٩

تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ

قد عُرِفَ في عبارات الفقهاء أَنَّ الأحكامَ تتغيَّر بتغيُّر الزَّمان. ^(١) وليس هذا الأصلُ كلياً بأن يتغيَّر به جميعُ الأحكامِ الشرعيَّة، كما زعمه بعضُ الإباحيين في عصرنا. وإنما المرادُ بهذا الأصلِ أَنَّ بعضَ الأحكامِ يتغيَّر بتغيُّر الزَّمان، وأنما يقع هذا التغيُّر بأحد الوجوه الأربعة الآتية:

الأوَّل: أن يكونَ الحكمُ معلولاً بعلةٍ. فإن فاتت العلة بتغيُّر الزَّمان، تغيَّر الحكمُ بفواتها.

والثَّاني: أن يكونَ الحكمُ مبنياً على العُرفِ والعادة، فلو تغيَّر العرفُ تغيَّر الحكمُ. وهذا في الحقيقة يرجعُ إلى الوجه الأوَّل، لأنَّ تغيُّر العرفِ إنما يُغيِّر الحكمَ إن كان الحكمُ السَّابقُ معلولاً بالعُرفِ.

والثَّالث: أن يتغيَّر الحكمُ لضرورةٍ شديدةٍ، أو لعمومِ البلوى. ويقعُ التغيُّر بقدر الضرورة.

والرَّابع: أن يتغيَّر الحكمُ لسدِّ الذرائع.

ونريد ههنا أن نَشرحَ هذه الوجوهَ الأربعةَ بشيءٍ من التَّفصيل. والله الموفق للصَّواب.

١- تغيُّر الحكم بتغيُّر العلة

من المسلم لدى الفقهاء أنَّ الحكمَ يدورُ على العلة وجوداً وهدماً،

(١) ذكره الفقهاء في عدَّة مواضع، فمثلاً ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في باب الوتر والنوافل، فقال: "فقد تغيَّر الأحكام لاختلاف الزَّمان في كثير من المسائل على حسب المصالح." (رد المحتار: ٤:

فإن وُجدت العلةُ ثبت الحكم، وإن انعدمت انتفى الحكم. ثم قد تكونُ علةُ الحكم دائمةً لا تنقطع أبداً، وحينئذٍ لا يتغيرُ الحكمُ في زمنٍ من الأزمان، كحرمة الزنا، والسَّرقة، وشرب الخمر، وأكل الخنزير في غير حالات الاضطرار. فإن عِللَ هذه الأحكام دائمةٌ لا تنقطع أبداً. وقد تكونُ علةُ الحكم قابلةً للتغير والانتقطاع، فحينئذٍ يتغيرُ الحكم بتغيرها.

الفرق بين العلة والحكمة

ولكن يجب ههنا معرفة أصلٍ مهمٍّ. وهو أن الحكمَ الشرعيَّ إنما يدورُ على عِلته الشرعيَّة، لا على حكمته. وربما يلتبس علي بعض الناس الأمر، فيظنُّ الحكمةَ علةً، ويزعمُ أن فقدان الحكمة مؤثِّرٌ في تغيرِ الحكم، مع أن بين العلة والحكمة فرقا عظيماً لا بدَّ من استحضاره. وهو أن العلةَ وصفٌ يكون علامةً لوجود الحكم. وأمَّا الحكمة، فهي الفائدةُ التي يُتوقع حصولها من العمل بالحكم. وهذا مثلُ حرمة شرب الخمر، فإن حرمة الشرب حكمٌ، وكونُ المشروب خمرًا علةً، وصيانةُ الإنسان عما يذهب عقله حكمة. فيدورُ حكمُ الحرمة علي عِلته، يعني كونُ المشروب خمرًا، فمهما وُجدت الخمرُ ثبت حكمُ الحرمة، ولا يدور مع الحكمة. فلو وُجد رجلٌ لا يذهب عقله بشرب الخمر، لا ينتفي حكمُ الحرمة في حقِّه، لأنَّ العلة، وهي كونُ المشروب خمرًا، باقية. وكذلك حكمُ قصرِ الصلاة عِلته السفر، وحكمته الاحترازُ عن المشقة. فيدورُ الحكم علي عِلته وهو السفر، دون حكمته وهي المشقة، فلو وُجد مسافرٌ لم تحصل له أية مشقة كما يقع كثيراً في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة، لا ينتفي حكمُ القصر، لأنَّ العلة باقية

وهي السفر. وبالعكس، لو حصلت لرجل مشقة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي، لا يجوز له أن يقصر الصلاة، لأن العلة منتفية، وهي السفر. ويتضح ذلك بمثال حسبي. وهو أننا نرى في عصرنا على ملتقيات الشوارع إشارات كهربائية تحمر تارة وتخضر أخرى، وذلك لضبط نظام المرور. فالقانون يفرض على كل سيارة أن تقف كلما رأت إشارة حمراء وتسير إذا رأتها خضراء، فالأمر بالوقوف عند رؤية الإشارة الحمراء حكم، وكونها حمراء علة، وحكمة هذا الحكم صيانة المرور عن حوادث الاصطدام. فحكم الوقوف إنما يدور على علته، وهي حمرة الإشارة، دون حكمته وهي مظنة الاصطدام. فلو جاءت سيارة، وليس على الشارع سيارة غيرها، ولكنها رأت إشارة حمراء، وجب عليها الوقوف، وإن لم توجد الحكمة في خصوص هذه الواقعة.

فتبين مما ذكرنا أن الحكم لا يتغير بفقدان الحكمة في خصص بعض الجزئيات. وإنما يتغير بفقدان العلة. ومثال ذلك ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن عللوا هذا المنع بعدم ضبط مقدار الماء. فقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "ثم بتقدير أنه (أى الشرب) حظ من الماء، فهو مجهول المقدار، فلا يجوز بيعه. وهذا وجه منع مشايخ بخارى بيعه مفرداً." (١) وعبارة البابرتي "أصرح، حيث يقول: "وإنما لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر الرواية للجهالة، لا باعتبار أنه ليس بمال." (٢)

(١) فتح القدير ٦٥: ٦٠ باب البيع الفاسد، طبع المكتبة الرشيدية مع الكفاية

(٢) العناية بمامش فتح القدير ٦٤: ٦٠

واليوم قد وُجدت عداداتٌ يمكن ضبطُ مقدار الماء بها، فحيثُ وُجدت هذه العدادات، انتفت علةُ المنع، فجاز بيعُ الماء إذا كان منضبطاً القدر بالعدادات.

ثم إن الحكمة وإن كان الحكم لا يدور عليها، ولكنها ربما يُستمدُّ بها في استخراج العلة التي لم يُنصَّ عليها الشارع. ومثاله تحريمُ ربا الفضل، فإن علةُ هذا الحكم ليست منصوصةً من قِبَل الشارع عليه السلام، فاختلفت أنظار الفقهاء في استخراج هذه العلة، فقال المالكية: هي الاقتيات والادخار مع الثمنية، ومما احتجَّ به على ذلك أن ربا الفضل إنما حُرِّمَ سداً للذريعة، لكي لا يتدرج به المرأ إلى الربا الذي حرَّمه القرآن الكريم. وذلك إنما يتحقق فيما كان ثمنًا، كالذهب والفضة، أو جاريًا مجرى الأثمان، كالحنطة والشعير والتمر والملح. لأن أهل الرِّيفِ والبوادي لم يكونوا يتبايعون بالذهب والفضة عموماً، وإنما كانوا يتبادلون بما تيسر لهم من الأقوات. فكونُ الشيء جاريًا مجرى الأثمان لا يتحقق إلا في الأقوات التي يمكن ادخارها، وهو الوصف الجامعُ بين الأشياء الأربعة التي ذُكرت في الحديث ما عدا الذهب والفضة. فسدُّ ذريعةِ الربا حكمةٌ لتحريمِ ربا الفضل، واستمدُّ بها المالكيةُ في استخراج علةِ الحكم. ولكن لما تعيَّن الاقتياتُ والادخارُ علةً، يدورُ الحكم عندهم على هذه العلة، دون الحكمة.

وأما الحنفيةُ، فالعلةُ عندهم الكيل والوزن مع الجنس. وحجتهم في ذلك إضافةُ إلى بعض الأحاديث، أن حكمة تحريمِ ربا الفضل سداً للذريعةِ الربا. ولما لم تكن العلةُ منصوصةً، فالأنسبُ أن يُنطِ الحُكم بالعلة التي هي أشملُ

العلة المحتملة نظراً إلى الاحتياط. وإن علة الكيل والوزن أعم وأشمل من علة الاقتيات والادخار، لأن دائرة الحرّمات فيها أوسع، ولما كانت حكمة تحريم الربا هي سدّ الذريعة والاحتياط، كان العمل بالأحوط أولى، وإن الوصف الجامع الأشمل بين الأشياء الستة المذكورة في الحديث هو الكيل والوزن، وهو الذي يظهر فيه التفاضل بصورة واضحة، دون العدديّات التي تتفاوت في حجمها، فلا يتعيّن الفضل بالعدد، ودون المذروعات، فإنّها تتفاوت في الوصف تفاوتاً كبيراً، فلا يظهر التفاضل بالذرع. فناسب الكيل أو الوزن أن يكون علة للحكم. فاستمدّ الحنفية أيضاً بالحكمة في استخراج علة الحكم، غير أنّه لما تعيّن الكيل والوزن علة، صار مدار الحكم على العلة، دون الحكمة.

وبالجملة، فإن الحكم الشرعيّ يُناط بالعلة، لا بالحكمة والمصلحة، غير أن المصلحة والحكمة ربّما تُفيدان في معرفة علة الحكم إذا لم تكن العلة منصوصة في كلام الشارع. فبطل بهذا قول كثير من المعاصرين المتجدّدين الذين يدعون تغيير الأحكام الشرعيّة بتغير بعض مصالحها. وإنّ هذا شيءٌ خطير تتعطل به جميع الأحكام الشرعيّة، فإنّه يمكن لرجل أن يقول: إنّ الصلّاة حكمتها الرجوع إلى الله تعالى، وحيثُ تحصل لى هذا الرجوع قليلاً، لم تبق الصلّاة مفروضة عليّ، كما يقول بعضُ الجهّلة المنتحلين إلى الصوفيّة، ويمكن لرجل أن يقول: إنّ الجماعة في الصلّاة إنّما شرّعت لإحداث الوحدة والتنظيم فيما بين المسلمين، ولما حصلت هذه المصلحة بطريقٍ آخر، فلا حاجة إلى الجماعة، والعياذ بالله تعالى، ويستطيع رجل

ثالثاً أن يقول إن حرمة الخنزير كانت لدناسة الخنازير في ذلك العهد، وحيث وجدت الخنازير اليوم نظيفة نشأت في جوٍّ صحِّيٍّ نظيف، فلم تبق حرمتها اليوم. وقس على هذا، ولا شك أن مثل هذه الأقوال ضلالات نعوذ بالله منها.

مقاصد الشريعة

وقد ألفت جماعة من العلماء كتباً في بيان مصالح الأحكام الشرعية، وبيان مقاصدها، وليس غرضهم أن تكون هذه المقاصد والمصالح هي مناط الأحكام الشرعية دائماً بقطع النظر عن النصوص الشرعية، بل مقصودهم بيان المصالح لما جاء في النصوص من الأحكام، حتى يتبين أن الشريعة لم تشرع حكماً إلا ووراءه مصلحة للعباد في الدنيا أو الآخرة، وأن تؤخذ هذه المقاصد في عين الاعتبار في المباحات، وفي الأمور التي ليس فيها نص شرعي. ولكن الحاكم في كونه مصلحة هو الشرع ونصوصه، دون العقل المجرد أو أهواء النفوس. وذلك لأن هذه المقاصد، مثل الحفاظ على النفس والمال والعرض ليست مطلوبة مطلقاً وفي جميع الأحوال، بل الحق، كما قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية، لاحقيقية. ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت." فالذي يحكم في أمر أنه منفعة أو مضرة هو شرع الله عز وجل، فالمصلحة الظاهرة التي تعارض نصاً من نصوص الشرع ليست مصلحة ولا منفعة في الحقيقة، وإنما هو وليد هوى النفوس الذي جاءت الشريعة لإبطال اتباعه.

وقد ظهر في زماننا ناسٌ يتمسكون بكلمة "المقاصد الشرعية"، ويريدون أن يُقيموا أمام النصوص الشرعية بحجة أن المقصود من هذه الأحكام المنصوصة إقامة بعض المصالح، وتحقيق بعض المقاصد، وبما أن هذه المصالح والمقاصد تختلف، في الظاهر، بالعمل على ظواهر النصوص، فإننا مأمورون باتباع هذه المقاصد والمصالح، دون اتباع ظواهر النصوص. وإن مثل هذه العقلية لا تؤدي إلا إلى هدم الشريعة كلها، وخلع رتبة التكليف على أساس المصالح والمقاصد المظنونة أو المتوهمة.

والحق أن كل ما شرعه الله سبحانه وتعالى في ديننا مبني على مصالح ومقاصد، لا يشك فيه أحد. فإن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً فيه عبث أو ضرراً لخلقه، ولكن المصالح والمقاصد كلمات مبهمة فضفاضة، فكل من ينظر في قضايا الحياة بعقله المجرد يزعم في شيء أنه من المصالح والمقاصد، بينما يزعم آخر أنه ليس من المصلحة، ولا من مقاصد الحياة. فالعقل المجرد الذي لا يبني نفسه على الوحي الإلهي لا يكاد يصل إلى معيار يعتمد عليه عالمياً لتحديد هذه المصالح والمقاصد.

وبالتالي، فإن كل ما يُعتبر من المقاصد الشرعية ليس على إطلاقه، وإنما له حدودٌ وضوابط، مثل الحفاظ على النفس: لا شك أنه من أهم مقاصد الشريعة، ولكن لا يستطيع قاتل نفس أن يتمسك بهذا المقصد الشرعي ويستغله لصيانة نفسه عن القصاص. وهذا هو الحال في جميع المقاصد. فالسؤال الأساسي بالنسبة إلى هذه المقاصد: من هو الذي يعين هذه المقاصد؟ ومن هو الذي يحدد الحدود التي تعمل هذه المقاصد في إطارها؟

فلو فوّضنا هذا التعيين إلى العقل المجرد، لوقعت الشريعة في فوضى، فإنّ الشريعة إنّما تأتي بأحكام منضبطة في الأمور التي ربّما لا يهتدى فيها العقل المجرد إلى الصواب. فلو كان العقل البشري كافياً لهذا التعيين، كما كان هناك داعٍ إلى إرسال الرسل ولا لتنزيل الكتب السماوية الإلهية. فالحق الواضح أنّه لا سبيل إلى تعيين هذه المقاصد وتحديدّها إلا بالرجوع إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم. فلا نستطيع إذاً أن نقيم بعض المقاصد الفضفاضة أمام النصوص الصريحة الثابتة، سواءً أكانت نصوص كتاب الله أم نصوصاً من رسوله صلى الله عليه وسلّم، ولا أن نتخذ المقاصد والمصالح مأخذاً أساسياً للتشريع، ونلوى النصوص على أساسها. والحق أنّ المصالح والمقاصد إنّما تؤخذ من النصوص، فما جعله الله ورسوله مصلحةً فهي المصلحة، دون ما نزعمه مصلحةً حسب آراءنا الشخصية. وقد اتفق علماء مقاصد الشريعة، مثل الشاطبي، والغزالي، والشيخ وليّ الله الدهلوي رحمهم الله تعالى، كلّهم على أنّ الأحكام تدور على العِلل، وليس على الحكّم، وأنّ الحكّم والمصالح المعارضة لنصوص الشريعة ليست إلا ما سمّاه القرآن الكريم "الأهواء". يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، وهو الرائد في بيان المقاصد الشرعية: "الشريعة إنّما جاءت لتُخرج المكلفين عن دواعي أهواءهم حتى يكونوا عباداً لله. وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربّنا سبحانه: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]"^(١)

(١) الموافقات للشاطبي، ٦٢: ٢ كتاب المقاصد، المسألة الثامنة

وقال العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى: "نعم! كما أوجبت السنّة هذه، وانعقد عليها الإجماع فقد أوجبت أيضاً أن تُزول القضاء بالإيجاب والتّحريم سبباً عظيماً في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح، لإثابة المُطيع وعقاب العاصي ... وأوجبت أيضاً أنه لا يحلُّ أن يُتوقّف في امثال أحكام الشّرع إذا صحّت بها الرواية على معرفة تلك المصالح." (١)

أنواع العلة

ثم إن العلة التي يدورُ عليها الحكمُ الشرعيُّ لها أقسامٌ كثيرةٌ مبسوطة في كتب أصول الفقه، ولكن الذي يهمنّا هنا هو أقسام العلة من حيث ثبوت كونها علة. فقد تكون العلة منصوصةً في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَإِنَّ قِضَاءَ الصَّوْمِ حُكْمٌ، وَعِلَّتُهُ الْمَنْصُوصَةُ الْمَرَضُ أَوِ السَّفَرُ. وحكمته ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالعلة ههنا منصوصة في كلام الله سبحانه وتعالى، وكذلك الحكمة. والعلة المنصوصة في القرآن هي أقوى أقسام العلة من حيث الثبوت، فيدورُ الحكمُ عليها قطعاً وبقيناً.

وقد تكون العلة منصوصةً في الحديث النبوي الشريف، كما علل رسول الله صلى الله عليه وسلّم عدم نجاسة الهرّة بقوله: "إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ." (٢) وإن هذه العلة المنصوصة في الحديث في الدرجة الثانية

(١) حجة الله البالغة ١: ٣٢ و ٣٣، المقدّمة

(٢) سنن أبي داود، باب سور الهرّة، حديث ٧٥ وقال السرخسي رحمه الله تعالى: "فمن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم في الهرّة: إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات، لأنّها علة مؤثرة فيما يرجع إلى التخفيف، لأنّه عبارة عن عموم البلوى والضرورة في سورة." (أصول السرخسي ١٨٧: ٢، بحث ركن القياس)

من حيث الثبوت، فيدورُ الحكمُ عليها وجوباً، ولكنَّ خبر الواحد ظنيٌّ، فيكونُ ثبوتُ العلة بهذا الحديث ظنياً أيضاً.

وقد تكون العلة غير منصوصة في القرآن والسنة، ولكن يستنبطها الفقهاء بالدلائل الشرعية. وهي علي قسمين أيضاً.

فالقسم الأول: ما ذكره الفقهاء بألفاظٍ صريحة، كقول الحنفية إنَّ العلة في تحريم ربا الفضل هي القدرُ والجنس، أوقولُ الشافعية إنَّ العلة الطعم والثمنية. فيجب لأصحاب هؤلاء الفقهاء أن يتمسكوا بهذه العلة المصرحة في عبارات فقهاءهم.

ومن هذا القسم ما ذكره فقهاء الحنفية من عدم الحكم بالخط. كما جاء في المتون، فمثلاً جاء في تنوير الأبصار وغيره أن المحاضر والسجلات ليست حجةً، فلا بد من الشهادة على مضمون المكتوب. ^(١) حتى أنه لا يقبل خطوط العدول والقضاة الماضين لإثبات وقف. ^(٢) ولكن عللوه بأن الخط يشبه الخط، فلا يؤمن من التزوير. وهذه العلة مصرحة في كلامهم، فحيث انتفت العلة ووقع الأمن من التزوير، جاز العمل بالخط. ولذلك استثنوا من هذا الحكم أشياء، فقالوا يُعمل بخط السمسار والبياع والصراف، ويُحكم عليهم بخطهم. وكذلك ذكر المتأخرون أن بعض الوثائق الحكومية، مثل الدفاتر السلطانية، حجة يُحكم بها، إذ لا تُحرر إلا بإذن السلطان، ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة أو نقصان، تُعرض

(١) الدر المختار مع رد المختار ١٥: ٢٣٢-٢٣٣ كتاب البيوع، باب الاستحقاق

(٢) رد المختار ٥٩٢: ١٣ كتاب الوقف، مطلب أحضره مكاناً فيه خطوط العدول الخ

على المُعين لذلك، فيضع خطه عليها، ثم تُعرضُ على المتولى لحفظها، فيكتبُ عليها، ثم تُعادُ أصولها إلى أمكيتها المحفوظة بالختم، فالأمنُ من التزوير مقطوعٌ به.^(١)

والقسم الثاني: علةٌ لم يصرح بها الفقهاء، ولكنها تؤخذُ إشارةً من كلامهم، وذلك مثل ما ذكره الفقهاء من أن سجدة التلاوة لا تجبُ على من سمعها من البَّغاء، أو على من سمعها من الصَّدي.^(٢) ويؤخذ من كلامهم إشارةً أن علةً وجوبِ السَّجدة: هي تلاوةُ إنسانٍ بالفعل، وبما أن صوتَ البَّغاء ليس تلاوةً من إنسان، لم تجبُ به السَّجدة، وبما أن صوتَ الصَّدي ليس تلاوةً بالفعل، لم تجبُ فيه السَّجدة. فمن هنا يُستنبطُ أن سجدة التلاوة غيرُ واجبةٍ إذا سمع الرجل الآية من المُسجِّل، لأنها ليست تلاوةً إنسانٍ بالفعل. ولكن مثل هذه العلة من أضعف العِلل ثبوتاً، وفيه مجالٌ للخلاف.

٢- تغيير الحكم بتغيير العرف

وقد تكون علةُ الحكم مبنيةً على العرف، فكلما تغير العرف تغير الحكم، ومنه قيل: "العادة مُحَكِّمة." وإن مباحث العرف التي ذكرها الفقهاء منتشرةٌ يعسرُ ضبطها، فنريد أن نذكر فذلكة القول في الموضوع، لأن معرفته من أهم ما يحتاج إليه المفتي، والله سبحانه هو الموفق للصواب.

كلمة "العرف" في اللغة مأخوذة من المعرفة، ويُستعمل بمعنى العادة المعروفة. قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى في المستصفي: "العرف والعادة:

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، كتاب الدعوى، ٢:٢٠

(٢) جاء في الفتاوى الهندية، كتاب الصلوة، الباب الثالث عشر ١:١٣٢: "ولا تجب (أى السجدة) إذا

سمعها من طير، هو المختار... ومن سمعها من الصدى لا تجب عليه، كذا في الخلاصة."

ما استقرّ في النفوس من جهة القول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. " وقال ابن الهمام: "العادة هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية." (١)

وإنّ العرف، إن كان مقتصرًا على طائفة من الناس أو على أهل بلدٍ مخصوص، فإنه يُسمّى عرفًا خاصًا. وإن عمّ سائر الناس والبلاد، فإنه يُسمّى عرفًا عامًا.

ثم إن العرف على قسمين: عرف لفظي، وعرف عملي، وهو الذي يُسمّى "تعاملاً". ولنذكر أحكام كل من القسمين، والله سبحانه هو الموفق.

العرف اللفظي

أما العرف اللفظي، فالمراد منه استعمال لفظ أو كلام بمعنى مخصوص قد يُغايّر معناه اللغوي. ومتى وقع التعارض بين اللغة والعرف ترجح العرف. فإن ورد نصٌ بكلمة بمعناها العرفي المعروف عند ورود النص، اقتصر الحكم على ذلك المعنى. فإن تغيّر معناها العرفي بعد ذلك، لم يتناوله النص. وقد يفتي الفقيه حسب معناها العرفي الذي تغيّر في عهده، فيحسب الناظر في الظاهر أنّه أفتى بخلاف النص، أو أنّه ترك النصّ بالعرف، ولكنه في الحقيقة لم يترك النصّ، ولا أفتى بخلافه، وإنما حكّم بشيء لم يكن النصّ تناوله.

مثاله: ما روى جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في الرقبي أنّه قال: "الرقبي لمن أرقبها" وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنّه صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجزل الرقبي ولا العُمري."

(١) ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى في رسالته نشر العرف. (رسائل ابن عابدين ١: ١٢٢)

فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ." (١) وحاصله أن من قال لآخر: "دارى لك رقبى" فإن ذلك يتم هبةً منجزةً، وتكون الدارُ موهوبةً له إلى الأبد (بالشروط المعروفة للهبة). ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الرقبى كالعمري، فتصح هبةً. وروى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرقبى باطلة، بمعنى أن هذا الكلام لا أثر له، فتبقى الدارُ مملوكةً للمُرَقِب. وظاهرُ هذه الفتوى أنها مخالفةٌ للنص، ولكن الحقيقة أن الرقبى التي أبطلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غيرُ الرقبى التي نفذها النبي الكريم صلى الله عليه وسلم هبةً، وذلك لأن الرقبى في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كان بمعنى أنها هبةٌ منجزةٌ بشرط أنه إن مات الموهوب له قبل الواهب، فإن للدار الموهوبة ترجع إلى الواهب، وهذا شرطٌ باطلٌ، فصحت الهبة وبطل الشرط، لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإنما يبطل الشرط. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ." أما الرقبى التي أبطلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، فهي هبةٌ معلقةٌ بموت الواهب، والهبة لا تقبل التعليق، فلذلك أبطلها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. قال شيخُ مشايخنا الأنور رحمه الله تعالى: "عندي أنه كان ذلك هو العرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولعله تغير في عهد أبي حنيفة. والشئ إذا كان مبنياً على العرف يتبدل حكمه بتبدل العرف لامحالة." (٢) والحاصل أن معنى الرقبى العرفيَّ تغير في عهد أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فما حكّم عليه بالبطان لم يتناوله النص، فإنه كان وارداً بمعنى آخر.

(١) راجع سنن النسائي، برقم ٣٧٢٦، ٣٧٣٤، ٣٧٣٦، ٣٧٥٢.

(٢) فيض الباري للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، كتاب الهبة ٣: ٣٨٠.

وكذلك يُعتبر العرف اللفظي في كلام الناس. فإن كان عرفاً عاماً، يثبت به حكمٌ يعمُّ البلادَ كلها، وإن كان عرفاً خاصاً، يقتصر الحكمُ به في المواضع التي جرى فيها ذلك العرف، ولا يثبت به حكمٌ عامٌ في جميع البلاد. قال السرخسي رحمه الله تعالى: "والحاصل أنه يُعتبر في كل موضع عرف أهل ذلك الموضع فيما يُطلقون عليه من الاسم، أصله ما روي أن رجلاً سأل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: إن صاحباً لنا أوجب بدنةً، أفتجزئُه البقرة؟ فقال: وممَّ صاحبُكم؟ فقال: من بنى رباح. فقال: ومتى اقتنت بنو رباح البقرة؟ إنما وهم صاحبُكم، الإبل!"^(١)

وعلى هذا وقع تخريج كثير من الأحكام في النكاح والطلاق والأيمان وغيرها. وهذا مثل قول الزوج للزوجة: "سرحتك"، فإنه في الأصل كناية لا يقع به الطلاق إلا بالنية، ولكن جرى العرف في كثير من البلاد على أنه لا يقال ذلك إلا للطلاق، فجعله الفقهاء صريحاً لا يحتاج إلى النية.^(٢) فإن كان هناك موضع لم يجز فيه هذا العرف، يبقى الحكم على أصله أنه كناية.

وكذلك قالوا فيما إذا عقد أحد النكاح بلفظ مصحف مثل "التجوز" بدلاً من "التزويج". فأفتى بعض الفقهاء بعدم انعقاد النكاح بهذا اللفظ،

(١) شرح السير الكبير للسرخسي، باب الشروط في المودعة وغيرها ٧٧:٥، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحج من مصنفه ٧٨٣:٣ برقم ١٤٨٧٧ عن سليمان بن يعقوب، عن أبيه، قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة، فسألت ابن عباس عن البقرة؟ فقال: تجزئ، قال: قلت: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بنى رباح، قال: وآتي لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد، وعبد القيس. والحاصل أن اسم البدنة في عرف بنى رباح لا يتناول إلا الإبل، لأنهم ليسوا من أصحاب البقر.

(٢) راجع رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الكنايات ٣١٤:٩ فقره ١٣٤٤٦

بناءً على ما ذكره التفتازاني في التلويح من أن اللفظ إذا صدرَ لا عن قصدٍ صحيح، بل من تحريفٍ وتصحيفٍ، لم يكن حقيقةً ولا مجازاً، لعدم العلاقة، بل غلطاً، فلا اعتبار به أصلاً. ولكن قال العلامة الحصكفي في الدرالمختار: "لو اتفق قومٌ على النطق بهذه اللفظة، وصدرت عن قصدٍ، كان ذلك وضعاً جديداً، فيصح. وبه أفتى كثيرٌ من المتأخرين، كما ذكره ابن عابدين رحمه الله تعالى."^(١)

العرف العملي

وأما العرف العملي، الذي قد يُعبر عنه بـ "التعامل" أو "العادة"، فإنه قد يؤثر في تغيير الأحكام. ولكن ليس كلُّ تعاملٍ معتبراً في الشرع. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إذا خالف العرف الدليل الشرعي، فإن خالفه من كلِّ وجهٍ بأن لزم منه ترك النصِّ، فلا شك في رده، كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب وغير ذلك، مما ورد تحريمه نصاً. وإن لم يُخالفه من كلِّ وجهٍ، بأن ورد الدليل عاماً، والعرف خالفه في بعض أفرادهِ، أو كان الدليل قياساً، فإن العرف معتبرٌ إن كان عاماً، فإن العرف العامَّ يصلح مخصّصاً، كما مرَّ عن "التحرير"، ويترك به القياس، كما صرحوا به في مسألة الاستصناع، ودخول الحمام والشرب من السقاء."^(٢)

والذي تحصل لي بعد سبر المسائل التي بنوها على العرف العملي،

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١٣٩

(٢) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١١٦

أنه لو ثبت أن حُكْمَ النَّصِّ ورد بأمرٍ لا يتوقفُ على العُرفِ، فإنَّ تَغْيِيرَ العُرفِ والتعامل لا يغيِّرُ الحكمَ في قليلٍ ولا كثيرٍ. مثال ذلك جميعُ المحرّمات التي ذكرها ابنُ عابدين رحمه الله تعالى، والتي ورد النصُّ بتحريمها، مع أن التعامل كان جارياً في ذلك العهد بخلاف النصِّ. فلما حرّمها النصُّ بالرغم من التعامل المستمرِّ، ثبت أن حُكْمَ النَّصِّ لم يَكُنْ مبنياً على العُرفِ، والعرفُ الجارى بخلافه لم يعتبره الشرعُ، فلا سبيلَ إلى اعتباره، فهذه المحرّمات المنصوصة محرّمةٌ إلى الأبد، ولو جرى بها التعاملُ.

أمّا الأحكامُ التي تتغيّرُ بالتعامل فإنّها تندرجُ غالباً في أنواع آتية:

الأوّل: إذا ثبت النصُّ في بعض الجزئيات على أساس تعامل الناس في ذلك العهد، فيتغيّرُ الحكمُ في تلك الجزئيات بتغير العُرفِ والتعامل، لانتفاء علة الحكم. مثاله ما أخرجه أبو داود وغيره عن سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَا شِئِيَتْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ"^(١) وكذلك ما أخرجه الترمذي عن ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً"^(٢) وما أخرجه أبو داود عن عمِّ أبي رافع بن عمرو والغفاري قال: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمَى نَخْلَ الْأَنْصَارِ

(١) سنن أبي داود، باب في ابن السبيل يأكل من التمر الخ حديث ٢٦١٩ وأخرجه الترمذي في البيوع، باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب، حديث ١٢٩٦ وقال الترمذي: "حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم."

(٢) جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث ١٢٨٧

فَأْتَى بِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟ قَالَ: أَكُلُّهُ. قَالَ: فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ. ^(١)

وإن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أجاز في هذه الأحاديث أكل الثمرة وشرب اللبن بغير إذن مالكة، وهو في ظاهره معارضٌ للنصوص التي حرمت تناول ملك الغير بدون طيب نفسٍ منه، وقد ورد هناك نصٌّ صريحٌ في حرمة احتلاب المواشى بغير إذن مالكةا، وهو ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْلَبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ." ^(٢) وقد أطل المحدثون، وخاصةً الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في "تهذيب السنن"، في الجمع بين هذه النصوص، ولكن أحسن الأقوال في توجيه الأحاديث المبيحة أنها مبنية على عُرف ذلك الزمان، إذ كان أصحاب المواشى والحواشي يتسامحون في مثل ذلك للمارة والمُسافرين، فكان هناك إذنٌ متعارفٌ من قبلهم في مثل ما أجازهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا، فلو تغير العُرف، ولم يكن هناك إذنٌ متعارف، يتغير الحكم.

وقد تختلف أنظار الفقهاء في أن النص كان مبنياً على العرف، أو كان حكماً مستقلاً لاعلاقة له بالعُرف والتعامل. فمن ذهب إلى أن المناط هو العرف،

(١) سنن أبي داود، حديث ٢٦٢٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن، حديث ٢٣٠٣

يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ حَسَبَ التَّعَامُلِ الْحَادِثِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ أَفْتَى بِأَنَّ النَّصْنَ يُتَّبَعُ بِلَفْظِهِ، وَلَا يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغْيِيرِ الْعَرَفِ.

مثاله: أَنَّ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالْمَلْحَ كَانَتْ مِنَ الْمَكِيلَاتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ تُبَاعُ وَتُشْتَرَى كَيْلًا. ثُمَّ تَغْيِيرُ التَّعَامُلِ، فَأَصْبَحَتْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى بِالْوِزْنِ. وَقَدْ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَتْ بِجِنْسِهَا أَنْ تَكُونَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْكَيْلِ. فَلَمَّا تَغْيِيرُ التَّعَامُلِ وَأَصْبَحَتْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ التَّسَاوَى فِي الْكَيْلِ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي النَّصْنِ، أَمْ يُعْتَبَرُ التَّسَاوَى فِي الْوِزْنِ حَسَبَ الْعُرْفِ الْحَادِثِ؟ وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالطَّرْفِينِ. فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْمَعْتَبَرَ التَّسَاوَى فِي الْكَيْلِ، وَلَا يُعْتَبَرُ التَّسَاوَى فِي الْوِزْنِ، لِأَنَّ النَّصْنَ إِنَّمَا شَرَطَ التَّسَاوَى فِي الْكَيْلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. ^(١) وَالْمَسْئَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَتُونِ حَسَبَ قَوْلِهِمَا، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ النَّصْنَ أَقْوَى مِنَ الْعَرَفِ، لِأَنَّ الْعَرَفَ جَازٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَاطِلٍ. ^(٢) وَلَكِنْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَعْتَبَرُ الْعُرْفَ الْحَادِثَ، فَيُعْتَبَرُ التَّسَاوَى فِي الْوِزْنِ. وَمَا عَلَّلُوهُ بِهِ مِنْ أَنَّ النَّصْنَ أَقْوَى مِنَ الْعَرَفِ، أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَلْزِمُ أَبَا يُوسُفَ، لِأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ كَنْصَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: يُصَارُ إِلَى الْعَرَفِ الطَّارِئِ بَعْدَ النَّصْنِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْعَادَةِ يَسْتَلْزِمُ تَغْيِيرَ النَّصْنِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٦٤

(٢) ردالمحتار، باب الربا، ١٥: ٢٤٤

حيّاً نصّ عليه.^(١) فالحاصل أن أبا حنيفة ومحمّداً والشافعيّ رحمهم الله تعالى اعتبروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "كيلاً بكيلاً" مناط الحُكْم بلفظه، فلم يعتبروا تغيير العرف. وأمّا أبو يوسف رحمه الله تعالى، فنظر إلى أن مناط الحُكْم هو التّساوى في القدر المتعارف، وإنّما ذكر الكيل لأنّه كان إذ ذاك معياراً للقدر. فلما تغيّر التّعامل في هذه الأجناس، بحيث أصبحت تُباع وتُشترى بالوزن، تغيّر معيار القدر، واعتبر التّساوى بهذا المعيار الجديد. وقال ابنُ عابدين تعليلاً لقول أبي يوسف رحمهما الله تعالى: "فليس في اعتبار العادة المتغيّرة الحادثة مخالفةً للنّص، بل فيه اتّباع النّص. وظاهرُ كلام المحقّق ابن الهمام ترجيحُ هذه الرواية. وعلى هذا فلو تعارف الناس بيع الدراهم بالدراهم أو استقرضها بالعدد، كما في زماننا، لا يكون مخالفاً للنّص. فالله تعالى يجزى الإمام أبا يوسف عن أهل هذا الزّمان خير الجزاء، فلقد سدّ عنهم باباً عظيماً من الرّبا."^(٢)

الثاني: قد يكون حكم النّص معلولاً بعلة، وتنتفي تلك العلة بالعرف أو بالتّعامل في بعض الجزئيات، لافى جميعها. وحينئذ يتغيّر الحكم في خصوص تلك الجزئيات. مثاله: دخول الحّمّام بأجرة، فإنّ القياس يأبى جوازه، لأنّ مدّة ما يَمكثُ في الحّمّام وقدر ما يستعمل من الماء مجهول، وكذلك لو قال لسقاء: أعطني شربة ماءٍ بفلس، فإنّ قدر الماء مجهول، ففيه غررٌ ممنوعٌ بالحديث، ولكن جوّزه لتعامل الناس،^(٣) لأنّ علة النهي

(١) فتح القدير ١٥٨: ٦

(٢) رسائل ابن عابدين ١١٨: ٢

(٣) المحيط البرهاني، فصل ٢٤ من كتاب البيوع ٣٦٣: ١٠

هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، ولم يبق هناك نزاع بالتعامل. وكذلك نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عن الشرط في البيع. رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (١). واستثنى منه الحنفية الشروط التي هي معروفة فيما بين التجار. ولذلك أجازوا إذا اشترى نعلًا على أن يخذوه البائع، أو جرابًا على أن يخرزه له خفًا. قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: "وإن كان شرطًا لا يقتضيه العقد، وفيه عرف ظاهر، فذلك جائز أيضًا، كما لو اشترى نعلًا وشراكًا بشرط أن يخذوه البائع، لأن الثابت بالعرف ثابتٌ بدليل شرعي، ولأن في النزاع عن العادة الظاهرة حرجًا بينًا." (٢)

ومن الظاهر بين أن تعليل الجواز بدفع الحرج لا يطرد إن كان الحكم منصوصاً قطعي الدلالة، ولكن المراد أن النهي كان معلولاً بعلة، وانتفت العلة بالتعامل، وهذا ما علله به ابن عابدين رحمه الله تعالى فقال: "فإن قلت: إذا لم يفسد المتعارف العقد يلزم أن يكون العرف قاضياً على الحديث، قلت: ليس بقاضٍ عليه، بل على القياس، لأن الحديث معلولٌ بوقوع النزاع المخرج للعقد عن المقصود به، وهو قطع المنازعة، والعرف ينفي النزاع، فكان موافقاً لمعنى الحديث." (٣)

وعلى هذا يخرج حكم كثير من الشروط التي جرى بها التعامل في البيوع في زماننا، مثل التزام بائع الثلاجات والمكيفات والسيارات بصيانتها لمدة معلومة،

(١) جامع المسانيد ٢:٢٢

(٢) المبسوط ١٣:١٩

(٣) نشرالعرف، رسائل ابن عابدين ٢:١٢١

أو التزامه بحملها ونصّها في بيت المشتري، والله سبحانه أعلم.

الثالث: قد يرد النص في جزئية مخصوصة، ويثبت الفقهاء حكمه في نظائره، إما بدلالة النص أو بالقياس. وحينئذ إن جرى العرف في تلك النظائر بخلاف القياس على النص، فقد يعتبر الفقهاء العرف في تلك النظائر، دون الجزئية التي ورد فيها النص. مثاله: ماورد من النهي عن قفيز الطحان في حديث أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: "نهى عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيز الطحان."^(١) وعلل الحنفية والشافعية النهي بأنه جعل بعض مغمول الأجير أجراً لعمله، ولذلك عدوا النهي إلى جميع نظائره، وجعلوا ذلك أصلاً. قال الكاساني رحمه الله تعالى: "ومنها (أي من شروط صحة الإجارة) أن لا ينتفع الأجير بعمله، فإن كان ينتفع به، لم يجر، لأنه حينئذ يكون عاملاً لنفسه، فلا يستحق الأجر... وعلى هذا يخرج ما إذا استأجر رجلاً ليطحن له قفيزاً من حنطة برّبع من دقيقها، أو ليعصر له قفيزاً من سمس بجزء معلوم من دهنه أنه لا يجوز."^(٢) وكذلك منع الحنفية نسج الغزل بنصف المنسوج، ونظائره الأخرى^(٣) ومذهب الشافعية في هذا مثل مذهب الحنفية.^(٤) ولكن قال ابن عابدين رحمه الله تعالى:

(١) سنن الدارقطني ٣: ٤٧ حديث ١٩٥ من كتاب البيوع، وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٥: ٣٣٩ وأعلوه بمشام أبي كليب كما في تلخيص الحبير ٣: ٦٠ ولكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٦: ٣٠٦ عن طريق الإمام أبي يوسف عن عطاء بن السائب، وهو سيد جيد، كما في إغلاء السنن ١٦: ١٨١

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٤٦

(٣) الدر المختار مع ابن عابدين ٦: ٥٦

(٤) راجع روضة الطالبين ٥: ١٧٦

"ومشايع بلخ والنسفي رحمهم الله تعالى يُجيزون حمل الطعام ببعض المحمول، ونسج الثوب ببعض المنسوج (مع أنهم لا يجيزون طحن الدقيق بحصّة من المطحون، لكونه ممنوعاً في النصّ بصراحة) لتعامل أهل بلادهم بذلك، ومن لم يُجوّزه قاسه على قفيز الطحّان، والقياس يترك بالتعارف، ولئن قلنا إنه ليس بطريق القياس، بل النصّ يتناوله دلالةً، فالنصّ يُخصّ بالتعارف... ومشايعنا رحمهم الله تعالى لم يُجوّزوا هذا التخصيص، لأن ذلك تعامل أهل بلدة واحدة." (١)

والظاهر أن ما ذكره من أن التعامل يترك به القياس ويُخصّ به النصّ، ليس على إطلاقه، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه _ والله سبحانه أعلم _ أن هذا إنما يتأتى في النصّ الذي لم تثبت علته بالقطع واليقين، ولذلك اختلف المجتهدون في تعليقه، واختار بعض الفقهاء علّة عامّة ترجيحاً لجانب التحريم، فلو جرى التعامل في بعض الجزئيات التي شملتّها تلك العلّة العامّة، تُرك ذلك الاحتياط في خصوص تلك الجزئيات لمكان التعامل. وقد وقع ذلك في مسألة قفيز الطحّان، حيث علّله الحنفية والشافعية بما ذكرنا من كون الأجرة تحدّث بفعل الأجير، حتى يصير الأجير عاملاً لنفسه، ولكن المالكية والحنابلة لم يأخذوا بهذا التعليل، وإنما علّوه بجهالة الأجرة، ولذلك جوّزوه إن لم تكن فيه جهالة. (٢) وإن كان النصّ يحتمل علتين

(١) ردالمحتار، كتاب الإجارة ٦: ٥٩ و٥٨

(٢) راجع الدسوقي على الشرح الكبير ٩: ٤ ومواهب الجليل للخطّاب ٣٩٨: ٥ والمغني لابن قدامة، كتاب المضاربة ١١٩: ٥ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٥٤: ٢ ونقل نصوصهم في كتابي

"بحوث في قضايا فقهية معاصرة" ٢: ٢١٩ و٢٢٠

إحداهما أعم من الآخر، يؤخذ بالأعم احتياطاً، لأن التعارض إن وقع بين
 مُحَرَّمٍ ومُبيحٍ، ترجح جانبُ الحرمة احتياطاً،^(١) ومع ذلك، فالذي يبدو أن
 فقهاء بلخ نظروا إلى أن هذا العموم الذي اخترناه في تعليل النهي عن قفيز
 الطحآن قد ينتقض بالمزارعة بجزءٍ شائع من الزرع، فإن المزارع يحصل فيها
 على ما يخرج من عمله، وقد جرى به التعامل، فدل على أن هذا العموم يمكن
 تخصيصه بالتعامل. وغيرهم من المشايخ نظروا إلى أن هذا عرف خاص،
 وليس عرفاً عاماً، فلا يترك به القياس ولا يخص به نص، لأن العرف الخاص
 إنما يؤثر في العرف اللفظي كما أسلفنا، ولا يؤثر في العرف العملي. هذا ما
 ظهر لي في توجيه قول مشايخ بلخ وغيرهم من الفقهاء، والله سبحانه أعلم.

الرابع: قد يكون هناك عقد لم يرد بمشروعيته نص، لاجوازه ولا بحرمة،
 وقد يكون فيه شبهة ببعض المحظورات، ولكن يجرى به التعامل، فيجوز
 الفقهاء بالتعامل ترجيحاً لجانب الجواز. مثاله الاستصناع، فإنه لم يرد فيه نص
 يجوزه أو يحرمه، وما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه
 استصنع منبراً، فإن ذلك ليس بصريح في كونه عقداً، بل يحتمل أن يكون
 مواعداً، لامعاقدة. وإن عقد الاستصناع فيه شبهة بالإجارة، لأنه عقد على
 عمل، وشبهة بالبيع، فإنه عقد على عين مصنوع، والشبه الأول يقتضي جوازه،
 والشبه الثاني يقتضي عدم الجواز، لكونه بيعاً للمعدوم، ورجحوا الشبه
 الثاني، لأنه يجوز في الاستصناع أن يأتي الصانع بالمطلوب من عند نفسه

(١) وهذا الاحتياط ليس احتياطاً عملياً، حيث يجوز فيه الجانب الآخر أيضاً، وإنما هو احتياط
 اجتهادي، فلا يجوز فيه الجانب الآخر.

دون أن يصنعه، ومن أجل هذا منعه غيره الحنفية،^(١) ولكن الحنفية رجحوا جانب الجواز على أساس التعامل على أنه عقد مستقل. قال الإمام برهان الدين البخاري رحمه الله تعالى: "إن القياس وإن كان يأبى جواز الاستصناع... إلا أننا تركنا القياس وجوزناه بتعامل الناس، فإن الناس يعاملون الاستصناع في هذه الأشياء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبير ورد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين. وتعامل الناس من غير تكبير ورد من علماء كل عصر حجة يترك بها القياس ويُخص به الأثر."^(٢)

وكذلك شركة الأعمال وشركة الوجوه عقدان لم يرد نص بإجازتهما أو منعهما، ومنعهما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لأن الشركة لا بد لها من خلط المالين من أجل الاستنماء، ولا يوجد في هذين النوعين،^(٣) ولكن أجازهما الحنفية لمكان التعامل، فقال الكاساني رحمه الله تعالى: "ولنا أن الناس يتعاملون بهذين النوعين في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد."^(٤)

الخامس: قد يكون الحكم مبنياً على أن الشريعة تعتبر ظاهر الحال، وظاهر الحال قد يتغير بتغير الزمان. مثاله ما ذكره الفقهاء من أنه إن ادعت المرأة المدخول بها أنها لم تقبض من المهر ما اشترط تعجيله، وادعى الرجل

(١) قال المرادوي في الإنصاف: "لا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم." (الإنصاف ٢١٦: ٤)

(٢) المحيط البرهاني، فصل ٢٤ من كتاب البيوع، ١٠: ٣٦٣

(٣) شرح منهاج الطالبين بمأمش حاشيتي قليوبي وعميرة، أول كتاب الشركة، ٢: ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) بدائع الصنائع، كتاب الشركة ٧٦: ٥

أنه أوفاهما، فالقول للزوج، مع أن المرأة مُنكرة للقبض، وقاعدة المذهب أن القول للمُنكر، لأن العادة أن المرأة لا تُسلم نفسها قبل قبضه،^(١) فالظاهر يشهد للزوج، والقول لمن يشهد له الظاهر. ولكن هذا الحكم إنما يتأتى في الأسر والأعراف التي ثبت فيها أن المرأة لا تُسلم نفسها بدون قبض المشتراط تعجيله. فإن ثبت أنها تُسلم عادةً بدون ذلك، كما في عُرف كثير من الأسر في بلادنا، فالحكم يتغير ويرجع إلى أصله أن المرأة مُنكرة، فالقول لها.

ومن هذا النوع ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أن القاضي يكتفى بظاهر عدالة الشهود في غير الحدود والقصاص، ولا حاجة إلى تزكيتهم إلا إذا طعن الخصم فيهم. وقال صاحباها: لا بد أن يُسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق. وقال صاحب الهداية: "وقيل: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان." وقال ابنُ الهمام رحمه الله تعالى في شرحه: "والظاهر الذي يثبت بالغالب أقوى من الظاهر الذي يثبت بظاهر حال الإسلام. وتحقيقه أنه لما قَطَعْنَا بِغَلْبَةِ الْفُسْقِ، فَقَدْ قَطَعْنَا بِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ التَزَمَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَجْتَنِبْ مُحَارَمَتَهُ، فَلَمْ يَبْقَ مَجْرَدُ التَزَامِ الْإِسْلَامِ مِظَنَّةَ الْعَدَالَةِ، فَكَانَ الظَّاهِرُ الثَّابِتُ بِالْغَالِبِ بِلَا مُعَارَضٍ."^(٢)

السادس: قد يكون الحكم مبنياً على أحوال الناس عامةً، ويتغير أحوالهم يتغير الحكم. مثاله ما روى عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال محمد رحمه الله تعالى: يتحقق من السلطان وغيره. وقال المرغيناني رحمه الله تعالى: "قالوا: هذا اختلافٌ عصرٍ وزمان،

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١٢٦

(٢) الهداية وتكملة فتح القدير، كتاب الشهادة ٦: ٤٥٨

لاختلاف حُجَّةٍ وبرهان، ولم تكن القُدرةُ في زمنه إلا للسُّلطان، ثم بعد ذلك تغييرَ الزَّمانِ وأهله. ^(١) وحاصله أن زمنَ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كان زمنَ خير لا يتصوّر من غير السُّلطان أن يُكره أحداً علي ما لا يرضي. ثم لما تغيّر العُرفُ وكثُر الفساد، صار الإكراهُ يتحقّق من غير سلطانٍ فعلاً، فأفتى الإمامُ محمّد رحمه الله تعالى بتحقيق الإكراه من غير السُّلطان، وبه أخذ المتأخرون، وهو المختار للفتوى اليوم.

ومن هذا الباب مسألة تضمين السّاعى. وهو أنه من رَفَع إلى السُّلطان شكوى ضدَّ أحدٍ، فأذاه السُّلطانُ من أجل سبعايته إمّا فى جسده أو فى ماله، وكانت الشكوى غير صحيحة، فإنَّ أصل المذهب أن السّاعى لا يضمن، لأنّه غير مُباشرٍ للإيذاء، وإنّما هو متسبّب، ومباشرةُ الإيذاء من السُّلطان، ولكن أفتى الإمام محمّد رحمه الله تعالى بتضمينه زجراً للمفسدين. وتام الكلام عليه فى كتاب الغصب من ردِّالمحتار. ^(٢)

وهناك كثيرٌ من المسائل أفتى فيها المتأخرون من الحنفيّة بخلاف مذهبهم لتغيّر أحوالِ النَّاسِ، كما أفتوا فى مسألة الظَّفَر ^(٣) بجواز الأخذ من غير جنس الحق. قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "إنَّ عدمَ جوازِ الأخذِ من خلاف الجنس كان فى زمانهم لمطابقتهم فى الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذِ عند القُدرة من أيِّ مال كان، لاسيّما فى ديارنا لمدوامتهم العُقوق." ^(٤)

(١) الهداية مع فتح القدير، أول كتاب الإكراه ١٦٧: ٨.

(٢) ردِّالمحتار ٢١٣: ٦٠ طبع كراتشى.

(٣) يعنى إن ظفر الدائن بمال المديون الماطل، فإنَّ أصل مذهب الحنفيّة أنه لا يجوز له استيفاء حقه إن كان المال المظفوره من غير جنس حقه.

(٤) رد المحتار، كتاب الحجر ١٥١: ٦٠ طبع كراتشى.

وإن العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالى ألف رسالةً باسم "نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف" وجمع فيها كثيراً من المسائل التي بُنيت على العرف والتعامل، ولا تكاد هذه المسائل تخرج من الأنواع الستة التي ذكرناها، وقال فيه: "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يُضَيِّع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه."^(١) وقال في شرح عقود رسم المفتي: "فإن قلت: العرف يتغير مرةً بعد مرة، فلو حدث عرفٌ آخر لم يقع في الزمان السابق، فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص، واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم! فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحُدوث عُرفٍ بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عُرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عُرف زمانه، وتغيير عرفه إلى عُرفٍ آخر اقتداءً بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ومعرفةٌ بقواعد الشرع، حتى يُمَيِّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه، وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقلُّ من أن يُشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يُسقطونها، ولا يُصرِّحون بها اعتماداً على فهم المتفقه، وكذا لا بدُّ له من معرفة عُرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر، ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بدُّ أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه، لأن كثيراً من المسائل

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ١٣١: ٢.

يُجابُ عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالفُ الشريعة. (١)

٣- تغيير الأحكام بالضرورة والحاجة

إنَّ السَّببَ الثالثَ لتغييرِ بعضِ الأحكامِ هو الضَّرورةُ والحاجة. ومأخذُ اعتبارها في الشريعة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

على أساس هذه الآيات اعتبرت الشريعة الضرورة والحاجة في كثير من الأحكام الفقهية، حتى جاءت الرخصة على ذلك الأساس في تناول بعض

(١) شرح عقود رسم المفتي، رسائل ابن عابدين ١: ٤٥

المحرّمات القطعيّة بقدر الضّرورة. ولكن يجب معرفة ما ذكره الفقهاء في كتبهم من مراتب الضّرورة والحاجة، وقد ذكر الحمويّ عن ابن الهمام رحمهما الله تعالى مراتب خمسة عبّر عنها بالضّرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، والفضول. قال: "فالضّرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام، والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنّه يكون في جهديّ ومشقّة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصّوم. والمنفعة كالذي يشتهي خبز البرّ ولحم الغنم، والطعام الدّسيم. والزينة كالمشتهي بحلوى والسكر، والفضول: التوسّع بأكل الحرام والشبهة."^(١) وحاصله أنّ مراتب الزينة والمنفعة والفضول لا تؤثر في تغيير الأحكام. والذي يؤثر في تغيير الأحكام هو الضّرورة والحاجة. فنذكر هاتين المرتبتين بشيء من التفصيل، والله سبحانه هو الموفق.

الضّرورة

أمّا الضّرورة، فقد عرفه الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى عند الكلام على المخمصة، فقال: "الضّرورة هي خوف الضّرر بترك الأكل، إمّا على نفسه أو على عضو من أعضائه."^(٢) وإنّ هذا التعريف، وإن كان مختصاً بضرورة أكل المحرّم، ولكنّه يشمل تعاطي كلّ محظور بشرط أن يكون هناك خوف على النفس أو العضو، كارتكاب الكذب أو المحظورات الأخرى في حالة الإكراه الملجئ. ويجب لتحقق الضّرورة أمور:

(١) شرح الأشباه والنظائر، الفنّ الأوّل، القاعدة الخامسة ١:١١٩

(٢) أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب في مقدار ما يأكل المضطرّ ١:١٦٠

الأول: أن يكون هناك خوفٌ على النفس أو العضو
الثاني: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، بمعنى أن يقع خوف الهلاك أو
التلف بغلبة الظن حسب التجارب، لا مجرد وهم بذلك.

الثالث: أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، و يغلب على
ظن المبتلى به أن دفع الضرر متوقع بارتكاب بعض المحرمات.

الرابع: أن لا يكون المحظور مما يوجب مثل ذلك الضرر على غيره، فلا يجوز
قتل أحد، ولو في حالة الإكراه الملجئ.

وعند تحقق مثل هذه الضرورة يُرخص للمبتلى به في ارتكاب محرماتٍ
منصوصة بقدر دفع الضرورة، كالجائع المضطر الذي يخاف على نفسه
الهلاك، يُباح له أكل الميتة أو الخنزير بقدر ما يدفع عنه الهلاك. وهذا هو
المقصود من القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات." وما ذكره
العلامة خالد الأناسي رحمه الله تحت هذه القاعدة يلخص الأحوال المختلفة
للضرورات وأحكامها، فنقله هنا بلفظه. قال رحمه الله تعالى:

"ثم هذه الرخصة ثلاثة أنواع: نوع هو مباح كأكل الميتة، والدّم، ولحم
الخنزير، وشرب الخمر عند المجاعة أو العطش أو عند الإكراه التام
بقتل أو قطع عضو. فهذه الأشياء تُباح عند الاضطرار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا
أَضْطَرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي دَعَتْكُمْ شِدَّةُ الْمَجَاعَةِ إِلَى أَكْلِهَا.
والاستثناء من التحريم إباحة (بدائع). وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة
يتحقق بالإكراه، فيباح التناول، ولا يُباح الامتناع، حتى لو امتنع حتى مات أو
قُتل يؤخذ، لأنه بالامتناع صار مُلقياً نفسه بالتهلكة، وقد نُهي عن ذلك. وإن
كان الإكراه ناقصاً كخبس أو ضرب لا يُخاف منه التلف، لا يحل له أن يفعل.

ونوع لا تسقط حرمة بحال، ولكن يُرخص فيه: كإتلاف مال المسلم، والقذف في عرضه، وإجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان، إذا كان الإكراه تاماً، فهو في نفسه محرّم مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة، لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة، والامتناع عنه أفضل، حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً.

ونوع لا يُباح ولا يرخص أصلاً، لا بالإكراه التام ولا بخلافه: كقتل المسلم، أو قطع عضو منه بغير حق، والزنا، وضرب الوالدين.

إذا عرفت هذا، فهذه القاعدة (يعنى "الضرورات تُبيح المحظورات") لا تتناول النوع الأخير، لأنه لا يُباح بحال من الأحوال، بل تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والثاني مع بقائه على الحرمة، والترخيص إنما في رفع الإثم، كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض أو جريح، فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخمصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير كما سيأتى في المادة ٣٣، بل يسقط عنه الإثم، ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه.^(١)

الحاجة

أمّا الحاجة، فهي الداعية التي يترتب علي عدم الاستجابة لها ضيقٌ و حرجٌ وعُسْرٌ وصعوبةٌ، وإن لم يكن ذلك الحرجُ يؤدي إلى تلف النفس أو المال. ثمّ الحاجة علي قسمين: حاجة عامة، وحاجة خاصة.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للعلامة الأتاسي رحمه الله، في شرح المادة ٢١

أما الحاجة العامة، فما يحتاج إليها الناس جميعاً، أو أكثرهم، والحاجة الخاصة ما يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل مدينة معينة، أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج إليها فرداً أو أفراداً محصورون. وقد قرّر الفقهاء أن الحاجة العامة أو الخاصة ربّما تؤثر في تغيير الأحكام وجلب التيسير كتأثير الضرورة. ولم أر في شيء من كتب الفقه من أوضح وجه الفرق بين تأثير الضرورة و تأثير الحاجة. ولكن الذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه أن الحاجة إنما تعتبر مؤثرة في تشريع بعض الأحكام الشرعية أو في تغييرها في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نصوص القرآن والسنة صرحت بنفسها باعتبار تلك الحاجة. وذلك مثل جواز السلم، فإن السلم في الأصل بيع معدوم، وهو لا يجوز. وإنما شرع السلم دفعاً لحاجة الناس، وقد نطق بإباحته القرآن والسنة، وكذلك أبيع لبس الحرير للرجال في الحرب والمرض، وقد صرح به الحديث النبوي الشريف. ويلحق بهذه الحالة ما صرح الفقهاء باعتباره في الأحكام، مثل فسخ الإجارة بالأعذار أو بقاءها للحاجة، وقد ذكر الأناسي رحمه الله تعالى أمثلة كثيرة من هذا النوع تحت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

والحالة الثانية: أن يكون أصل الحكم محتملاً غير صريح في الكتاب والسنة، أو مجتهداً فيه، فترجّح الإباحة في مواضع الحاجة، ذلك مثل كشف المرأة عن وجهها، فإنه لا يجوز في الأصل، ولكن حكم الأصل هذا مبني على نصوص محتملة غير صريحة، ولذلك أصبحت المسألة مجتهداً فيها، وأجازها بعض الفقهاء، فإن جانب الإجازة وإن كان مرجوحاً في نفس الأمر،

غير أنه يُرجَّح في مواضع الحاجة. ولذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز كشف الوجه للمرأة عند أداء الشهادة، وعند الازدحام الشديد الذي لا تتمكن المرأة معه المشي في الطريق عند أداء الحج. أما في المسائل المنصوصة القطعية التي ليست محل اجتهاد، فالظاهر أن الحاجة لا تؤثر فيها، إلا إذا بلغت مرتبة الضرورة.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الحاجة تُنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة^(١). وظاهر لفظ هذه القاعدة عام جداً، حتى أنه اشتبه على بعض الناس أن الحاجة مؤثرة في تحليل بعض المحرمات القطعية، مثل أكل الميتة والخنزير في حالة الاضطرار، ولكن الذي يظهر من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء تحت هذه القاعدة أن هذا ليس بمُراد، وإلا لجاز كل محرم قطعي استدلالاً بأن الحاجة، ولو كانت خاصة، تقتضي ذلك، وهذا يؤدي إلى خلع ربة الشريعة بأسرها، ولكن المقصود من هذه القاعدة بيان حكمة بعض الأحكام التي ثبتت إما بالتصوُّص، أو بالتعامل المستمر خلاف القياس، مثل بيع السلم، والإجارة، والاستصناع وغيرها، فإن هذه العقود إنما شرعت خلاف أصل القياس الظاهر، لأنها تشتمل على بيع المعدوم، ولكن الشريعة استثنت هذه العقود من حكم بيع المعدوم لحاجة الناس. فهذا يدل على أن الشريعة الغراء قد راعت في أحكامها حاجة الناس، فأباحت كثيراً من العقود لإنجاز حاجاتهم. وما ذكرناه يتضح بالأمثلة التي ذكرها الفقهاء الذين ذكروا هذه القاعدة،

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي، الفن الأول، القاعدة السادسة من الخامسة ١:١٢٦ ومجلة

فإنهم لم يُوردوا فيها حكماً إلا وهو ثابتٌ إما بالكتاب والسنة، أو بالتعامل. فثبت بذلك أن تنزيل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحكام لا بد له من دليل شرعي آخر، مثل أن يرد به نص، أو يثبت الحكم بالعرف والتعامل، وليس المراد أن يثبت به حكم معارض لنص قطعي.

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف عفاً لله عنه أن هذه القاعدة فيها نظراً

من وجوه:

الأول: أننا لو أخذنا القاعدة بظاهرها، لم يكن هناك فرق بين الضرورة والحاجة، مع أنه خلاف ما اتفق عليه الجميع.

الثاني: أن الضرورة المصطلحة فقهاً إنما تُرخص في عملٍ محرمٍ رخصةً مؤقتةً بقدر الضرورة، كما هو مصرحٌ في قول الله سبحانه: ﴿غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾، مع أن الأمور التي ذكروا بإاحتها تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة ليست مؤقتة، بل هي أحكامٌ دائمةٌ لا تتقيد بوقت، مثل جواز السلم، أو الاستصناع وغيرهما، فكيف يُقال إن الحاجة إليها نُزلت منزلة الضرورة في جميع أحكامها.

الثالث: الأمثلة التي ذُكرت تحت هذه القاعدة كلها مستندةٌ إلى نص، أو تعامل. وما ذكروا من الأمثلة التي لم تثبت نصاً، مثل الجواز للمحتاج أن يستقرض بالربا، فإنه لا يباح له ذلك إلا في حالة الاضطرار، فيندرج تحت الضرورة المصطلحة، دون الحاجة المحضة. وكذلك قد ذكر ابن نجيم رحمه الله تعالى جواز بيع الوفاء تحت هذه القاعدة، ولكنه أولاً مختلفٌ فيه، وثانياً: من أجازها إنما أجازها على أن الشرط المتعارف لا يفسد العقد.

ولذلك قال الشيخ أحمد الزرقاء رحمه الله تعالى في شرح هذه القاعدة:

"والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يجوز فيما ورد فيه نصٌ يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيءٌ منهما، ولكن لم يرد فيه نصٌ يمنعه بخصوصه، وكان له نظيرٌ في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره وارداً فيه." (١)

هذا، والحق أن أحوال الحاجة التي تؤثر في تغيير بعض الأحكام أمرٌ يعسر ضبطه بضوابط جامعة مانعة، والمناطق فيه على الملكة الفقهية والمذاق السليم الذي لا يحصل بمجرد مراجعة الكتب، وإنما يحتاج إلى طول الممارسة في صُحبة فقيهٍ متمكنٍ له باعٌ في الفقه في جانب، ومعرفةٌ بأحوال الناس في جانب آخر. ولذلك قال ابن عابدين رحمه الله تعالى حاكياً عن منية المفتى: "لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا، لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدى إليه." (٢)

٤- تغيير الأحكام لسدِّ الذرائع

الوجه الرابع لتغيير الأحكام هو سدُّ الذرائع، فقد يكون أمرٌ جائزاً مباحاً في نفسه، ولكن يُمنع منه لكونه يتطرق إلى مخطور، وقد يكون هذا التطرق أقوى في عصرٍ دون عصر، ومن أجل هذا يتغير الحكم باختلاف الأزمان. وإليكم فيما يأتي نبذة من أحكام سدِّ الذرائع، والله سبحانه هو الموفق:

"الذريعة" في اللغة بمعنى الوسيلة، كما في القاموس، وهي التي يتوصل

(١) شرح القواعد الفقهية ص ١٥٥

(٢) شرح عقود رسم المفتى، رسائل ابن عابدين ١: ٤٥

بها إلى شيءٍ آخر. أمّا "الذريعة" في اصطلاح الفقهاء، فقد عرفها ابن رُشد الجَدُّ بقوله: "الذرائعُ هي الأشياءُ التي ظاهرها الإباحةُ، ويتوصَّلُ بها إلى فعل المحظور."^(١) وعرفه القرطبي رحمه الله تعالى بقوله: "الذريعةُ عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ في نفسه، يُخافُ من ارتكابه الوقوعُ في ممنوعٍ."^(٢)

والأصلُ في هذا الباب قولُ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فإنَّ سبَّ الأوثانِ ليس ممنوعاً في نفسه، ولكنَّ الله سبحانه وتعالى منع منه لكونه مؤدياً إلى أنَّ المشركين يسبُّون الله سبحانه وتعالى في جواب سبِّ آلهتهم المزعومة. ثم إنَّ الذرائع على نوعين:

الأوَّل: الذرائعُ التي سدها الشارعُ بنصٍّ من نصوصِ الشريعة، كما منع القرآن الكريم سبَّ آلهتهم المزعومة في الآية المذكورة، أو كما حرَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا الفضل لكونه ذريعةً إلى ربا القرض. فسدُّ مثل هذه الذرائع واجبٌ بالنصِّ، ولو لم تُفصِّح إلى محظورٍ في جزئيةٍ خاصَّة، لكون هذه الأحكام صارت أصلاً بنفسها بعد ما نصَّ عليها الشارع، ولم يبقَ سدُّ الذريعة إلا حكمةً لتلك الأحكام، ولا يدورُ الحكمُ مع الحكمة كما فصلناه من قبل.

الثاني: الذرائعُ التي لم يثبت سدها من الشارع، ولكن ثبت منع المحظور الذي تتطرق إليه هذه الذرائع. وهذا النوع ممَّا يمكن أن يختلف فيه الحكمُ بحسب أحوال الزمان. ومثاله: أنَّ الله سبحانه وتعالى أجازَ للمسلمين التزوَّجَ

(١) المقدمات الممهِّدات لابن رُشد ٢:٣٩ كتاب بيوع الآجال

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢:٢٩٤ تحت آية البقرة ١٠٤

بالكتابات، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] فتزوج الكتابيات حلالاً في نفسه بنص القرآن الكريم، ولم يذكر القرآن الكريم كراهة في ذلك. ولكن لما رأى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في زمانه أن ذلك يؤدي إلى مفساد، منع الناس منه، حتى أمر خديفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما أن يفارق زوجته اليهودية، فقد أخرج الإمام محمد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن خديفة بن اليمان رضي الله عنه أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لاتضع كتابي هذا حتى تخلّي سبيلها، فإنني أخاف أن يقتديك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنةً لنساء المسلمين. "وقال محمد رحمه الله تعالى بعد رواية هذا الأثر: "وبه نأخذ، لانراه حراماً، ولكننا نرى أن يُختارَ عليهنّ نساء المسلمين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله." (١)

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "ويجوز تزويج الكتابيات، والأولى أن لايفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة، وتكره الكتابية الحربية إجماعاً،

(١) كتاب الآثار للإمام محمد، باب من تزوج اليهودية أو النصرانية الخ رقم ٤١٥ وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧: ١٧٢ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٦: ٧٨ رقم ١٠٠٥٧ وفيه أن عمر رضي الله عنه قال له: "طلقها فإنها حمرة" وأن خديفة رضي الله تعالى عنه لم يطلقها لقوله، ولكن طلقها فيما بعد.

لانفتاح باب الفتنه من إمكان التعلق المُستدعى للمقام معها فى دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرّق بأن تُسبى وهى حُبلى، فيولد رقيقاً، وإن كان مُسليماً." (١)

وذكر الدردير فى الشرح الكبير أنه يجوز نكاح الكتابية بكُرهه عند الإمام مالك، ويتأكد الكُره إذا كان الزواج بدار الحرب. " (٢) وقال الشيرازي: "ويُكره أن يتزوج حرائرهم، وأن يطاء إماءهم بملك اليمين، لأننا لانا من أن يميل إليها، فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها. فإن كانت حريية فالكراهية أشد، لأنه لا يؤمن ما ذكرناه، ولأنه يُكثر سواد أهل الحرب... " (٣) وقال ابن قدامة: "الأولى أن لا يتزوج كتابية، لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوهن." (٤)

فما كان جائزاً بنص القرآن الكريم دون تصريح بالكراهة جعله سيئنا عمر رضى الله تعالى عنه والمذاهب الأربعة المتبوعة مكروهاً لسد الذرائع. وهذا فى زمن كان يسود فيه الإسلام والمسلمون، فما بالك فى زمننا هذا الذى صار المسلمون فيه مغلوبين سياسياً وثقافياً، فالفتنة فى تزوج الكتابيات فى زمننا أشد وتنتج أسوأ، والعياد بالله العلي العظيم.

وهكذا عمل الفقهاء على أصل سد الذرائع فى كثير من الأحكام. ومن أمثلته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز للنساء أن يشهدن الصلوات

(١) فتح القدير ١٣٥: ٣

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٧: ٢

(٣) المهذب، كتاب النكاح، فصل: الزواج من الكافرة ٤: ١٥١ (ط: دار القلم)

(٤) المغنى، كتاب النكاح ٧: ٥٠١

في المساجد، بل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"^(١) ولكن لما رأى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه في زمانه أن هذه الإباحة تجرُّ إلى فتن، مَنَعَهُنَّ المساجد، وقالت عائشة رضي الله عنها: "لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُحْدِثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ."^(٢) وذلك لما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيُخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفَلَاتٌ"^(٣) وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَيَبِوتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ."^(٤) وفي حديث آخر: "صَلَاةُ الْمَرَأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا."^(٥) وحضورهنَّ المساجد في عهد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم إنما كان على سبيل الإباحة، لا الأفضلية، وذلك إذا لم تكن فيه فتنة، ولذلك قيده النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بأن يخرجن تَفَلَات. فلما خيفَ عليه من الفتن، أعاد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الأمر إلى ما هو أفضل بلانزاع، وذلك سداً لذريعة الفساد.

ومن أمثلة سدِّ الذرائع في المذهب الحنفي أن المرأة إن تزوجت بدون إذن الولي في غير الكفو، فإن أصل المذهب أن النكاح ينعقد، ولكن يحق للولي

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب بلا ترجمة حديث ٩٠٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في كتاب الصلوة، باب ماجاء في خروج

النساء إلى المسجد، حديث ٥٦٥

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث ٥٦٧

(٥) سنن أبي داود، حديث ٥٧٠

الاعتراض، فيفسُخه بالقاضي. وهناك رواية عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أنه لا ينعقد النكاح أصلاً. فأفتى المتأخرون من الحنفية بهذه الرواية سداً للذريعة. جاء في الدر المختار: "ويُفتى في غير الكفوٍ بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتوى لفساد الزمان."^(١)

وكذلك أصل مذهب الحنفية أن المرأة إن ارتدت والعياذ بالله العظيم ينفسخ نكاحها مع زوجها المسلم، وتُجبر على الإسلام وتجديد النكاح، إن أراد الزوج ذلك. ولكن مشايخ سمرقند وبلخ رأوا أن بعض النسوة تحيلن في الخلاص من أزواجهن بالارتداد، والعياذ بالله تعالى، فأفتوا بأن المرتدة تبقى في نكاح زوجها سداً لهذه الذريعة.^(٢)

ثم إن سدّ الذرائع التي لم ينص الشارع بسدّها أمرٌ اجتهاديٌّ قد تختلف فيه آراء الفقهاء، فمنهم من يعتبر بعض الذرائع سبباً قوياً للوقوع في محظور، فيزأها في معنى المحظور، فيوجب سدّها، ومنهم من لا يرى ذلك. ومثاله بيع العينة، فكرهه الإمام مالك رحمه الله تعالى وذهب إلى منعه إطلاقاً،^(٣) وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه جائز مادامت شروط جواز البيع متوافرة، لأنه بيعٌ وليس رباً.^(٤) واختلف فقهاء الحنفية، فقال الإمام محمد رحمه الله تعالى: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميمٌ اخترعه أكلة الربا."^(٥)

(١) الدر المختار مع رد المختار، باب الولي ١٩٠: ٨

(٢) راجع رد المختار، باب نكاح الكافر، ٨: ٦٤٩ فقره ١٢٦٤٥ و به أفتى علماء الهند، كما في

جواهر الفقه ٢: ١٤٨

(٣) موطأ الإمام مالك مع أوجز المسالك ١١: ٣٣٠

(٤) كتاب الأم مع موسوعة الإمام الشافعي، باب بيع الأجال ٦: ٢٤٩ ط: دار قتيبة

(٥) رد المختار، كتاب الكفالة

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "العينة جائزة مأجورة" وقال: "أجره لمكان الفرار عن الحرام."^(١) وحاول ابن الهمام رحمه الله تعالى أن يطبق بين القولين، فقال: "ثم الذي يقع في قلبي أن ما يخرج الدافع إن فعلت صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى^(٢)، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر^(٣) فمكروه، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المديون فيأبى المستول أن يقرض، بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة، ولا بأس في هذا، فإن الأجل قابله قسطن من الثمن، والقرض غير واجب عليه دائماً، بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا. وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد، وما لم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة."^(٤)

ولقد حقق الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مسألة سد الذرائع في مثل هذه المجتهدات بكلام متين، نحكى بعضه لما فيه من فوائد. قال رحمه الله تعالى: "فإن الذرائع على ثلاثة أقسام: منها ما يسد باتفاق؛ كسب الأصنام مع العلم بأنه مؤد إلى سب الله تعالى، وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤدياً إلى سب

(١) الفتاوى الحائية على هامش الهندية ٢: ٢٧٩.

(٢) يعني إذا باع ثوباً بأكثر من ثمن السوق مؤجلاً، ثم اشتراه منه بسعر السوق الذي هو أقل حالاً.

(٣) يعني ما ذكره ابن الهمام رحمه الله تعالى فيما قبل من أن يقرضه خمسة عشر، ثم يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، ويأخذ الخمسة عشر القرض منه، فلم يخرج منه إلا عشرة، وثبت له خمسة عشر.

(٤) فتح القدير، كتاب الكفالة ٦: ٣٢٣ و ٣٢٤.

أَبُوِي السَّابُّ؛ فَإِنَّهُ عُدَّ فِي الْحَدِيثِ سَبًّا مِنْ السَّابِّ لِأَبُوِي نَفْسِهِ، وَحَفَرِ الْأَبَارِ فِي طَرَقِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِمْ فِيهَا، وَإِلْقَاءِ السَّمِّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ الَّتِي يُعْلَمُ تَنَاوُلُ الْمُسْلِمِينَ لَهَا. وَمِنْهَا مَا لَا يُسَدُّ بِاتِّفَاقٍ، كَمَا إِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ بَطْعَامَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ أَوْ أَدْنَى مِنْ جِنْسِهِ؛ فَيَتَحَيَّلُ بِبَيْعِ مَتَاعِهِ لِيَتَوَصَّلَ بِالثَّمَنِ إِلَى مَقْصُودِهِ، بَلْ كَسَائِرُ التَّجَارَاتِ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَهَا الَّذِي أُبِيحَتْ لَهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّحَيُّلِ فِي بَدْلِ دِرَاهِمٍ فِي السَّلْعَةِ لِأَخْذِ أَكْثَرِ مِنْهَا. وَمِنْهَا: مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمَسْأَلَتُنَا^(١) مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ حُكْمِهِ بَعْدُ، وَالْمِنَازَعَةُ بَاقِيَةٌ فِيهِ. وَهَذِهِ جَمَلَةٌ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ التَّحَيُّلِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَدْلَةُ الْجِهَةِ الْأُخْرَى^(٢) مَقْرَرَةٌ وَاضِحَةٌ شَهِيرَةٌ؛ فَطَالَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَإِنَّمَا قُصِدَ هُنَا هَذَا التَّقْرِيرُ الْغَرِيبُ لِقَلَّةِ الْاطَّلَاعِ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِهِ؛^(٣) إِذْ كُتِبَ الْحَنْفِيَّةُ كَالْمَعْدُومَةِ الْوُجُودِ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ، وَكَذَلِكَ كُتِبَ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ، وَمَعَ أَنْ اعْتِيَادَ الْاِسْتِدْلَالِ لِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ رَبُّمَا يَكْسِبُ الطَّالِبُ نُفُورًا وَإِنْكَارًا لِمَذْهَبٍ غَيْرِ مَذْهَبِهِ، مِنْ غَيْرِ اِطَّلَاعٍ عَلَى مَأْخِذِهِ؛ فَيُورِثُ ذَلِكَ حَزَازَةً فِي الْاِعْتِقَادِ فِي الْأُمَّةِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى فَضْلِهِمْ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الدِّينِ، وَاضْطِلَاعِهِمْ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ وَفَهْمِ أَغْرَاضِهِ، وَقَدْ وُجِدَ هَذَا كَثِيرًا.^(٤)

(١) يعني مسألة بيوع الآجال ومنها العينة

(٢) يعني الجهة المانعة، مثل المالكية

(٣) إن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى مالكي، فهو مؤيد لمذهب مالك في كراهة بيوع الآجال، ولكنه يريد في هذه العبارة أن يثبت أن الذين أجازوها من الفقهاء مثل الحنفية والشافعية مستندون إلى دلائل أيضا، فلا ينبغي أن يلاموا على ذلك، فإن المسئلة مجتهد فيها، ولكل وجهة هو موليها.

(٤) الموافقات، كتاب المقاصد، القسم الثاني: مقاصد المكلف ٢: ٣٩٠ و ٣٩١

وبالعجالة، فإنَّ الفقهاء اعتبروا سدَّ الذرائع أصلاً بنوا عليه كثيراً من الأحكام. والذي يظهر بعد النظر في المسائل المبنية على هذا الأصل أنه إذا ثبت أن الأمر المباح يؤدي إلى محذورٍ يقيناً أو بغلبة الظن، فإنه يُحكَّم على ذلك المباح بأنه غير جائز، لأنَّ ما أدى إلى محذور، فهو محذور. أمَّا إذا كان الوقوع في المحذور محتملاً لاعلى سبيل اليقين أو غلبة الظن، فلا يحكَّم عليه بعدم الجواز صراحةً، ولكن يختار المفتي تعبيراً مناسباً لكفِّ المستفتي عن ذلك المباح، مثل أن يقول: "لا ينبغي لك" أو "ينبغي التَّجَبُّبُ منه" أو "لا آذن لك." أو "الأشير عليك" ونحو ذلك. وهذا ما فعله رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين مَنَعَ عليّاً رضي اللهُ تعالى عنه من نكاح بنتِ أبي جهل، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، ثُمَّ لَا آذَنْ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيئِنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِنِي مَا آذَاهَا"^(١) وفي رواية: "إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُقْتَنَ فِي دِينِهَا" ولكن قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرواية نفسها: "وَإِنِّي كَسْتُ أَحْرَمٌ حَلَالٌ وَلَا أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَحْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا"^(٢) فقد صرح رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا النكاح ليس حراماً في نفسه، ولكنَّه يُخَافُ منه الوقوعُ في محذورٍ كبير، وهو تأذي النبيِّ الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأذي ابنته الكريمة إن كانت بنتُ أبي جهلٍ ضررتها.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ذبَّ الرجل عن ابنته الخ حديث ٥٢٣٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث ٣١١٠

ويتبين من هذا الحديث أن الحكم على الذرائع أنها تُسَدُّ أو لا تُسَدُّ يمكن أن يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال. فالمرجع في ذلك إلى الملكة الفقهية والذوق السليم الذي لا يكاد يحصل إلا بممارسة طويلة تحت إشراف أصحاب هذه الملكة. والله سبحانه أعلم.

أحكام الإفتاء ومنهجه

وبعد تمهيد بعض هذه القواعد، نريد أن نبحث عن أحكام الفتوى بمعنى أنه متى يجب على المفتي أن يُفتيَ ومتى يحزم عليه ذلك، ومتى يحق له أن يمتنع عن الجواب. ثم نذكر إن شاء الله تعالى المنهج الذي يجب أن يختاره المفتي عندما يُستفتى عن حكم شرعي.

متى يجب الإفتاء؟

الأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية على مفت مؤهل إذا وجد عدد من المؤهلين. فإن قام به بعضهم سقط عن الباقين. ويكون فرض عين في الأحوال الآتية:

الأول: إذا استُفتي في مكان لا يوجد فيه مؤهل غيره، وهو يعرف الحكم، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]

الثاني: إذا استُفتي والمستفتي في حاجة عاجلة يخاف عند عدم الإفتاء أن يقع في محذور، كمن استُفتي في حكم من أحكام الصلوة، والوقت ضيق لا يمكن للمستفتي أن يسأل فيه غيره، والمفتي يعرف الحكم. وذلك لما تلونا من الآية الكريمة.

الثالث: إذا نُصِب المرأ المؤهل مُفتياً من قبل ولي الأمر، فيجب عليه عيناً أن يقوم بالإفتاء، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]

قال النووي رحمه الله تعالى: "إفتاء المستفتين فرضٌ كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد، تعين عليه. وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأتهم؟ ذكروا وجهين في المفتي، والظاهر جريانها في المعلم، وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح: لا يأتهم."^(١)

متى يحرم الإفتاء؟

قد ذكرنا فيما سبق شروط المفتي، وأنه لا يجوز الإقدام على الإفتاء إلا لمن استجمع هذه الشروط، وصار مؤهلاً لذلك. ثم إن المفتي المؤهل أيضاً لا يجوز له الإفتاء في الأحوال الآتية:

الأول: إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء بوجه عام، ولكنه لا يعرف حكم المسئلة المسئول عنها بخصوصها، ولا يتمكن من استنباطه، أو اشتبهت عيه الأدلة ولم يتمكن من الترجيح. وذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق، فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار."^(٢)

ولافرق بين القضاء والإفتاء في هذا، فوجب عليه التوقف في الجواب في هذه الصورة حتى يتبين له الحكم، أو توجيه المفتي إلى غيره من المفتين.

(١) مقدمة المجموع، شرح المهذب ١:٢٧

(٢) أخرجه أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، كل واحد منهما عن بريدة رضي الله تعالى عنه.

وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رضي الله عنه رأسها. قالت: قلت: ألا عذرتني عند النبي صلى الله عليه وسلم! فقال أبو بكر: "أي سماء تظلني وأي أرض تقيني إذا قلت ما لا أعلم؟"^(١) وعن عروة التميمي، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "وأبردها على الكبد!"^(٢) ثلاث مرات. قالوا: يا أمير المؤمنين، وما ذاك؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم، فيقول: الله أعلم."^(٣)

وروى عن خالد بن أسلم، وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله ابن عمر نمشي، فلجقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني أترث العمّة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت لا تدري ولا ندرى؟! قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فاسألهم. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه، فقال: نعمًا قال أبو عبد الرحمن، سئل عما لا يدري، فقال: لا أدري."^(٤) وذكر باقي الحديث.^(٥)

وقد أخرج ابن عبد البر رحمه الله تعالى عن أبي الحسن علي بن الحسن، قال: حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت ابن عجلان يقول: وإذا غفل العالم "لا أدري" أصيبت مقاتله."^(٥)

(١) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٣

(٢) الظاهر أنه كناية عن الاطمئنان التام، يعنى أن هذا العمل بما يثلج له الصدر.

(٣) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٠ رقم ٧٩٤

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص ٤٣٢ رقم ٧٩٦

(٥) جامع بيان العلم ص ٣١٥ و ٣١٦ رقم ٨٩٨ ومعناه أن من غفل من أن يقول لأدري فيما لا يعلم فكانه أصيبت أعضاؤه التي يهلك بإصابتها الإنسان.

وهذا من أعزّ الأسانيد من حيث يرويه ثلاثة من الأئمة بعضهم من بعض: الإمام أحمد عن الإمام الشافعي، وهو عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى. وكذلك روى ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بسنده إلى عُقبة بن مسلم قال: صحبتُ ابنِ عمرَ أربعةً وثلاثين شهراً، فكثيراً ما كان يُسئَلُ فيقول: لأدرى، ثم يلتفتُ إليّ فيقول: أتدرى ما تريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم. ^(١) وعن الأثرم ^(٢) تلميذ الإمام أحمد بن حنبل قال: "سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يُكثر أن يقول: لا أدرى. ^(٣) وعن الهيثم بن جميل ^(٤) قال: "شهدتُ مالكا سئَلُ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً،

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٣١٦ رقم ٨٩٩

(٢) الأثرم تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هو أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الإسكافي الأثرم الطائفي، وقيل: الكلبي، تلميذ الإمام أحمد من ثقات حفاظ الحديث. ولد في دولة الرشيد. وكان يحفظ الفقه والاختلاف، ثم لما صحب الإمام أقبل على مذهبه صارفاً عنايته عما كان عليه من حفظ الاختلاف. قال القاضي أبو يعلى: "نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وصنّفها ورثها أبو بآ. هذا وكان عارفاً بمؤلفات الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى بسبب ملازمته له مدّة. له مصنّف في علل الحديث وله أيضاً "السنن في الفقه على مذهب أحمد وشواهد من الحديث. توفي رحمه الله بمدينة إسكاف بنى الجنيد قرب بغداد سنة ٢٧٣ هـ، وقيل سنة ٢٦١ هـ وقيل سنة ٢٩٦ هـ وقيل غير ذلك. (ملخص من طبقات الخنابلة ١: ١٦٢ وما بعدها، وسير أعلام النبلاء ١٢: ٦٢٣ وما بعدها)

(٣) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢: ٣٧١ رقم ١١٢٦

(٤) الهيثم بن جميل الحافظ الامام الكبير الثبت، أبو سهل الأنطاكي. حدّث عن: زهير بن معاوية، والإمام مالك ابن أنس وغيرهما من طبقتهما. وحدّث عنه: الإمام أحمد بن حنبل وآخرون رحمهم الله تعالى أجمعين. قال موسى بن داود: "أفلس الهيثم بن جميل في طلب الحديث مرتين." وقال سفيان المصيصي: "شهدت الهيثم بن جميل وهو يموت، وقد سحى نحو القبلة، قال: فقامت جاريته تغمز رجله فقال اغمزها فإنّه يعلم أنّه ما مشى إلى حرام قط." وقد وثّقه غير واحد من الأئمة إلا أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تبه على أنّه اختلط في آخر عمره، حيث قال: "الهيثم بن جميل... البغدادي أبو سهل نزىل أنطاكية ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير." توفي رحمه الله سنة ٢١٣ هـ. (ملخص من تاريخ بغداد ١٦: ٨٤ وسير أعلام النبلاء ١٠: ٣٩٦ =

فقال في اثنتين و ثلاثين مسألة: "لا أدري". وربما كان يُسئل عن خمسين مسألة، فلا يُجيبُ في واحدٍ منها، وكان يقول: "من أجاب في مسألة، فينبغي قبلَ الجواب أن يعرضَ نفسه على الجنة والنار". وسئل مالكٌ عن مسألة فقال: "لا أدري" فقيل: هذه مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، فغضب وقال: "ليس في العلم شيءٌ خفيف."^(١)

فلا يجوزُ للمفتي أن يخجل من قول "لا أدري" في مثل هذه المسائل. الثاني: إذا كان الإفتاء بهوىً وميل مع المستفتي، بحيث يغلبُ الظنُّ أنه يتهاون ويدهن معه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦] وجاء في الإقناع في مذهب الإمام أحمد: "ويحرم الحكمُ والفتيا بالهوى إجماعاً، وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي، أو مع خصمه."^(٢)

الثالث: إذا كان المفتي في حالة تمنعه من أداء واجبه في الفتوى من التأمل والنظر الصحيح. والدليل على ذلك حديث أبي بكره رضي الله تعالى عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان."^(٣) ولذلك قالوا: ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يفتي حال

= وليراجع أيضاً تقريب التهذيب ص ٥٧٧ وآخر الملحق الأول ل"الكواكب النيرات في معرفة

من اختلط من الرواة الثقات" بتحقيق الشيخ عبد القيوم بن عبد رب النبي ص ٤٩٦

(١) أنظر لهذه الآثار عن مالك ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١: ١٤٦

(٢) الإقناع للحجاوي، كتاب القضاء والفتيا ٣٦٩: ٤

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضى القاضي وهو غضبان.

اشتغال قلبه بغضبٍ أو رهبةٍ أو شهوةٍ مما يُخرجه عن الاعتدال. وكذلك شدةُ الحزن وشدةُ الفرح ونحوه. فإن غلب انفعاله علي صحة تفكيره، وجب عليه أن يكفَّ عن الإفتاء إلى أن يعودَ إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاسٌ أو جوعٌ أو مرضٌ شديدٌ أو حرٌّ مُزعجٌ أو بردٌ مؤلمٌ، أو مدافعةُ الأخبيين.

الامتناع عن الفتوى

وليس من واجب المفتي أن يُجيب عن كلِّ سؤالٍ يُطرح أمامه في كلِّ حال. وإنما يُجيب حيث يرى مصلحةً في الجواب، ويأمنُ الفتنة، فينبغي أن يمتنع عن الإفتاء في الأحوال الآتية:

الأول: إذا خشي المفتي أن المستفتي يُثير فتنةً بعد الحصول على الجواب، أو أن الإفتاء في المسئلة تُؤدى إلى مفسدةٍ ظاهرة، أو أنه يصرف الفتوى إلى غير وجهها، لأن دفع المفسدة مقدّمٌ على جلب المصلحة. قال الأجرى رحمه الله تعالى: "وإذا سُئِلَ عن مسئلةٍ فعَلِمَ أنها من مسائل الشغب، ومما يُورثُ بين المسلمين الفتنة استعفى منها، وردَّ السائل إلى ما هو أولى به على أرفق ما يكون."^(١)

الثانى: إذا كان السؤالُ مما ينبغى عدمُ الخوض فيه لكونه مما لا يعنى، وليس هناك نفعٌ عمليٌّ فى معرفة الجواب عنه. وقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: "ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألةً حتى قبض، كلهن فى القرآن...

(١) أخلاق العلماء للأجرى، ص ٥٤

وما كانوا يسألون إلا عمّا ينفَعهم. (١)

وقد ورد في الحديث المرفوع: "هَلِكَ الْمُتَنَطِّعُونَ" (٢) وقد فسّره بعضُ العلماء بالغالين في الخوض فيما لا يَغْنِيهم، والمتعنّتين في السُّؤال عن عويص المسائل الذي يندُر وقوعها. (٣)

وكان السلف يكرهون أن يُكثِرَ عامّةُ النَّاسِ الأسئلةَ في الأمور التي هم في غِنَى عنها في حياتهم العمليّة، فينبغي أن لا يَشَجُّعَهُم المُفتي على مثل هذه الأسئلة، وأن يَهْدِيَهُم إلى ما يَغْنِيهم. وقال أحمد بن حنّان القَطِيعِي: "دخلتُ على أبي عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى) فقلت: أتوصأ بماء النّورة؟ قال: لأحبّ ذلك. فقلت: أتوصأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحبّ ذلك. قال: ثمّ قمت، فتعلّق بثوبي، وقال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكتُ، فقال: أيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكتُ، فقال: اذهب فتعلّم هذا." وأراد الإمام رحمه الله تعالى أن الوضوء بماء النّورة وماء الباقلاء أمرٌ نادرٌ ربّما لا يحتاجُ إليه السائل، فعاب عليه أن يخوض فيه مع جهله ما يحتاجُ إليه خمس مرّات كلّ يوم، وهو الدُّعاء المأثور عند دخول المسجد وعند الخروج منه. وسئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى مرّةً عن يأجوج ومأجوج: أسلمون هم؟ فقال للسائل: "أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟" وسئل عن مسألة في اللعان، فقال: "سَلْ رَحِمَكَ اللهُ عَمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ." (٤)

(١) أخرجه الدّارميّ في سننه، المقدمة باب كراهية الفتيا، حديث ١٢٧

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب العلم، حديث ٦٧٤٠

(٣) فيض القدير، ٦:٣٥٥ عند حديث "هلك المتنطعون".

(٤) الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة لابن مفلح، فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعمّا لا يُنتفع به.

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "يكره الجدل في أن لقمان وذا القرنين وذا الكفل أنبياء أم لا؟ وينبغي أن لا يسأل الإنسان عمّا لا حاجة إليه، كأن يقول: كيف هبط جبريل؟ وعلى أي صورة رآه النبي صلى الله عليه وسلم؟ وحين رآه على صورة البشر، هل بقي ملكاً أم لا؟ وأين الجنة والنار؟ ومتى الساعة ونزول عيسى؟ وإسماعيل أفضل أم إسحاق؟ وأيهما الذبيح؟ وفاطمة أفضل من عائشة أم لا؟ وأبو النبي كانا على أي دين؟ وما دين أبي طالب؟ ومن المهدي؟ إلى غير ذلك ممّا لا تجب معرفته ولم يرد التكليف به."^(١)

الثالث: إذا كانت المسئلة ممّا لا يسعه عقل السائل وفهمه، ولا تتعلق بها حاجة عملية له، مثل المتشابهات أو دقائق علم الكلام، أو المسائل التي لا يمكن أن يُقطع فيها، وقال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: "حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟"^(٢)

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: "وينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فيما يتعلق بالرّبوبيّة، يُسأل فيها عن أمورٍ لا تصلح لذلك السائل، لكونه من العوامّ الجلف، أو يُسأل عن المُعضلات ودقائق أصول الديانات ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، فلا يجيبه أصلاً، ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك."^(٣)

(١) رد المحتار، قبيل كتاب الفرائض، ٦:٧٥٤

(٢) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، التنبيه العاشر ص ٢٦٤

وقد سأل ابنُ الشَّافعيّ الذي ولى قضاءَ حلب الإمامَ أحمدَ رحمه الله تعالى عن عاقبة ذراريّ المشركين أو المسلمين، فصاح به رحمه الله تعالى، وقال له: "هذه مسائلُ أهل الزَّيغ، مالكَ ولهذه المسائلُ؟" وكذلك سئل سفيان الثوريّ رحمه الله تعالى عن أطفال المشركين، فصاح بالسائل وقال له: "يا صبي! أنت تسأل عن ذا؟"^(١)

وكان والدي العلامة المفتي محمد شفيع رحمه الله تعالى حينما يُسئل عن مثل هذه الأمور يكتبُ في الجواب حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلّم: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْأِ تَرْكُهَا مَا لَا يَغْنِيهَا."^(٢) ثمَّ وَجَدْتُ عن أحد كبار تلامذة الإمام مالك فعلَ مثل ذلك مع أحد الملوك. وهو زياد بن عبد الرحمن القُرطبيّ الملقب بشبظون. فقد حكى عنه القاضي عياض رحمه الله تعالى ما يلي: "قال حبيب: كُنَّا جُلُوساً عند زياد، فأتاه كتابٌ من أحد الملوك، فمدّه مدّةً، أي بلّ قلمه بلّةً من الجبر، فكتب فيه، ثمَّ طبع الكتاب ونقّذه الرسول. فقال زياد: أتدرون عمّا سأل صاحبُ هذا الكتاب؟ سأل عن كيفي ميزان الأعمال يوم القيامة، أمِن ذهبٍ هو أم من ورق؟ فكتبتُ إليه: حدّثنا مالك، عن ابن شهاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْأِ تَرْكُهَا مَا لَا يَغْنِيهَا. وَسَرَدُ فَتَعَلَّم."^(٣)

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٢:٧٢

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، حديث ٢٣١٧ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وعن عليّ بن الحسين مرسلًا.

(٣) نقله شيخنا عبد الفتاح أبوغدة في حاشيته على إحكام القرافي ص ٢٦٥ عن ترتيب المدارك

للقاضى عياض، ترجمة زياد بن عبد الرحمن، ٣:١٢٠

الرابع: روى عن بعض الفقهاء أنهم منَعوا المفتى من أن يفتى للناس في مسائل لم تقع لهم. وقد ذكرنا في أول الكتاب أقوال السلف الذين كانوا يكرهون أن يتكلموا في المسائل التي لم تقع بعد، واختلاف وجهات النظر في ذلك. وذكرنا هناك أن الإجابة على مثل هذه الأسئلة ينبغي أن تقتصر على من يريد التفقه من طلبة العلم. أما عامة الناس، فلا ينبغي أن يشجعوا على مثل هذه الأسئلة.

الخامس: إذا كان حكم المسئلة مبنياً على عرف بلد أو قوم، ولا يعرف المفتى عرف ذلك البلد أو القوم. قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "لا يجوز له أن يفتى في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ، إلا إذا كان من أهل بلد اللأفظ بها، أو منزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك، كثر خطأه عليهم في ذلك، كما شهدت به التجربة."^(١)

السادس: ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة ما يكره فيها السؤال: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرايرها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.^(٢)

السابع: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، مثل أن يسأل: لماذا كانت ركعات المغرب ثلاثة؟

الثامن: ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى من جملة هذه المواضع السؤال

(١) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٧١

(٢) حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات" أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث ٣٦٥٦ عن معاوية رضى الله تعالى عنه.

عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَقَدْ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صَفِينٍ، فَقَالَ: تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللَّهُ عَنْهَا يَدِي، فَلَا أَحَبُّ أَنْ يَلْطَخَ بِهَا لِسَانِي. ^(١)

التاسع: وذكر رحمه الله من جملتها سؤال التعتت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ أَلَدُّ الْخِصْمِ. ^(٢)

ثم قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، ويقاس عليه ما سواها. وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشدد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد." ^(٣)

الرجوع عن الفتوى

يَجِبُ عَلَى الْمُفْتَى إِنْ ظَهَرَ خَطَأً فِي فَتَوَاهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ فَتَوَاهِ السَّابِقَةِ، وَأَنْ لَا يَنْجَلَّ مِنْ ذَلِكَ. وَجَاءَ فِي خِطَابِ سَيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: "لَا يَمْنَعَنَّكَ قِضَاءُ قِضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجِعَتْ فِيهِ نَفْسُكَ وَهَدَيْتَ لِرِشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ." ^(٤)

(١) الموافقات للشاطبي ٤: ٣٢٠

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الألد الخصم، حديث ٧١٨٨

(٣) الموافقات، النظر الثاني في أحكام السؤال والجواب ٤: ٣٢١

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، ١٠: ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له

أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها

وقال النووي رحمه الله تعالى: "إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه، ولم يكن عملاً بالأول، لم يجز العمل به. وإن كان عملاً قبل رجوعه، فإن خالف دليلاً قاطعاً، لزم المستفتى نقض عمله ذلك، وكذا إن نكح بفتواه، واستمر على نكاح بفتواه، ثم رجع لزمه مفارقتها."^(١) ومما يدل على ذلك ما روى البيهقي وغيره أن رجلاً من بني شَمخ من فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فتزوجها، فولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغى لك، ففارقها."^(٢) وقال الخطيب رحمه الله تعالى: "لعل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تأول فتواه قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلى أمهات النساء وإلى الربائب جميعاً."^(٣)

ثم قال النووي رحمه الله تعالى: "وإن كان (أى الأمر المرجوع عنه) محل اجتهاد لم يلزمه نقضه، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد. وهذا التفصيل

(١) ٣٧١ مقدمة المجموع شرح المهذب ١: ٤٥ فضل في أحكام المفتين، بشيء من التقلد وتأخير

(٢) السنن الكبرى، ٧: ١٥٩ باب ما جاء في قول الله تعالى: وأمهات نساءكم وربائبكم اللاتي في

حجوركم من نساءكم التي دخلتم بهن

(٣) الفقيه والمتفقه ٢: ٢٠٢

ذكره الصَّيْمَرِيُّ^(١) والخطيب وأبو عمرو، واتفقوا عليه ولا أعلمُ خلافه. وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريحٌ بخلافه.^(٢) والدليل على ذلك

(١) الإمام الصيمري الشافعي: هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم الصيمري (بفتح الصاد وسكون الياء وفتح الميم). قال العلامة السبكي رحمه الله تعالى: "أراه، والله أعلم منسوباً، إلى مهر من أهار البصرة يقال له الصيِّمَرُ عليه عدَّةُ قُرَى، أمَّا الصَّيْمِرَةُ فبلد بين ديار الجبل وحوزستان فما أحوال هذا الصَّيْمَرِيِّ منسوباً إليها." وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا هو الأظهر، فإن الصَّيْمَرِيَّ بَصْرِيٌّ لا شَكَّ فيه." قال الإمام الشيخ أبو إسحاق في الطبقات: "سكن الصَّيْمَرِيُّ البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي [قال الإمام السمعاني في الأنساب ٥: ٢٦٢: المروزي]: بفتح الميم، والواو، بينهما الراء الساكنة، بعدها الألف واللام، وراء أخرى مضمومة، بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة، هذه النسبة إلى مرو الروذ، وقد يَخْفَفُ في النسبة إليها فيقال "المروذي" أيضاً، هذه بلدة حسنة مبنية على وادي مرو، بينهما أربعون فرسخاً، والوادي بالعجمية يقال له "الروذ"، فركبوا على اسم البلد الذي ماؤه في هذا الوادي والبلد اسماً وقالوا "مروالروذ". فتحها الأحنف بن قيس من جهة عبد الله بن عامر.... وكان بها جماعة من الفضلاء والعلماء قديماً وحديثاً. فمن المتقدمين... والقاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر الفقيه العامري المرو الروذي فقيه أصحاب الشافعي: له مصنفات. سكن البصرة." [وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظاً للمذهب، حسن التصانيف، "كان من كبار أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، تكرر ذكره في المهذب والروضة. تخرج به جماعة منهم القاضي الماوردي صاحب الحاوي. ومن تصانيفه "الإيضاح في المذهب" نحو سبعة مجلدات وله "كتاب الكفاية" وكتاب في القياس والعلل وكتاب صغير في أدب المفتي والمستفتي وكتاب في الشروط. تُوِّفِّي رحمه الله بعد سنة ٣٨٦ هـ. (ملخص من طبقات الشافعية الكبرى ٣: ٣٣٩) وتهديب الأسماء واللغات ٢: ٢٦٥) فائدة: اشتهر بنسبة الصيمري إمامان، أحدهما شافعي وهو صاحب الترجمة، والآخر حنفي وهو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله القاضي الصيمري. كان من كبار الفقهاء، أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل أبي بكر الجصاص الرازي وأبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردعي، وأخذ عنه قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني كما روى عنه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي رحمهم الله تعالى أجمعين وقال: "كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة." وله كتاب ضخم في أخبار الإمام أبي حنيفة وأصحابه نقل عنه العلامة الكفوي كثيراً في طبقاته. تُوِّفِّي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ. (ملخص من الفوائد البهية ص ٦٧)

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب ٤٥: ١ فصل في أحكام المفتين

مارؤى عن المحكم بن مسعود قال : شهدتُ عمرَ أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل : قد قُضيت في هذه عام الأولِ بغير هذا. قال : وكيف قضيت؟ قال : جعلته للإخوة للأم، ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. فقال : ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى.^(١)

هذا إذا كان المفتي مجتهداً وتغير اجتهاده. أما إن كان المفتي مقلداً لأحد المجتهدين، فأفتى بشيء ظناً منه أنه قولُ إمامه، ثم تبين أن مذهب إمامه خلاف ذلك، ولم تكن فتواه السابقة معارضاً لنص، بل كان موافقاً لأحد المجتهدين، وإن كان مخالفاً لإمامه، فذهب ابن القيم رحمه الله تعالى إلى أن حكمه حكمُ تغير اجتهاد المجتهد، فلا ينقض فتواه السابقة التي عول بها المستفتى. قال رحمه الله تعالى : "فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتى لم يخرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضى تحريمها، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه، ولا سيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ما أفتى به خلاف مذهب، وإن وافق مذهب غيره."^(٢) لكن ابن الصلاح رحمه الله تعالى نص على خلاف ما قاله ابن القيم، فقال : "وإذا كان يُفتى على مذهب إمام فرجع، لكونه بأن له قطعاً مخالفة نص إمامه، وجب نقضه، وإن كان في محل الاجتهاد، لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل. أما إذالم يعلم المُستفتى برجوع المفتى، فحالُ المُستفتى في علمه كما قبل الرجوع."^(٣)

(١) مصنف ابن أبي شيبة، رقم ٣١٧٤٤ كتاب الفرائض، ١٦:٢٣٣

(٢) إعلام الموقعين ١:١٨٨ ٤: الفائدة الأربعون من الفوائد التي تتعلق بالفتوى

(٣) مقدمة المجموع شرح المهذب ١:٤٥ فصل في أحكام المفتين

إعلام المستفتي بالرجوع عن الفتوى

ويجب على المفتي أن يُخبر المستفتي عن رجوعه إن لم يعمل بفتواه، وكذلك إن عمل به ووجب النقص حسب التفصيل الذي ذكرناه. وقد أخرج الخطيب رحمه الله تعالى أن الحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله تعالى أستفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكتري مُنادياً يُنادي أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه. فمكث أياماً لا يفتي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا.^(١)

حكم الضمان على المفتي المخطئ

وإذا عمل المستفتي بفتوى في إتلاف فبان خطؤه، وأنه خالف القاطع، فذكر الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى عن الأستاذ أبي إسحق أنه يضمن إن كان أهلاً للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً، لأن المستفتي قصر في الرجوع إلى غير أهل للفتوى، فضرره يرجع إلى فعله نفسه، بخلاف ما إذا كان المفتي أهلاً للفتوى، فإنه لا تقصير من قبل المستفتي في الرجوع إليه، وإنما الخطأ من المفتي، فيضمن. لكن قال النووي رحمه الله تعالى: "كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه، وهو مشكل، وينبغي أن يُخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يُقطع بعدم الضمان، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إجماع."^(٢)

(١) الفقيه والمتفقه ٢: ٤٢٤ رقم ١٢٠٩ باب رجوع المفتي عن الفتوى

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب ١: ٤٥ فصل في أحكام المفتين

وهذه الأحكام التي ذكرها النووي رحمه الله تعالى في مسائل الرجوع عن الفتوى أقرها كلها ابن نجيم رحمه الله تعالى في "البحر"، غير أنه جزم بأنه لاضمان على المفتي في صورة الإتلاف، فقال: "وإن أتلف بفتواه لا يغرم، ولو كان أهلاً" (١)

الأجرة على الإفتاء

يجب على المفتي أن لا يسئل على إفتاءه أجراً. وذكر العلامة علاؤالدين ابن عابدين رحمه الله تعالى عن "شرح الوهابية" أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الإفتاء باللسان، ويجوز أخذ أجرة الكتابة، ومع هذا الكف عن ذلك أولى. (٢)

وقال النووي رحمه الله تعالى: "المختار للتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال، إلا أن يتعين عليه (٣) وله كفاية، فيحرم على الصحيح. ثم إن كان له رزق، لم يجز أخذ أجرة أصلاً، وإن لم يكن له رزق، فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم. واحتال الشيخ أبو جاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أفتيك قولاً، وأما كتابة الخط، فلا. فإذا استأجره على كتابة الخط جاز. لكن لا يجوز أن تتجاوز أجرة كتابة الفتوى على أجرة المثل، فإن ما زاد على أجرة المثل يكون أجرة على نفس الإفتاء، وهو ممنوع. وجاء في الدر المختار:

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، قبيل فصل في التقليد ٦: ٤٥١

(٢) قررة عيون الأختيار ٦١: ١ قبيل كتاب الشهادات

(٣) يعني إذا أصبح الإفتاء فرض عين على المفتي بأن لا يكون هناك مفت آخر.

"يستحقُّ القاضى الأجرَ على كُتُبِ الوثائقِ قدرَ ما يجوزُ لغيره، كالمفتى فإنَّه يستحقُّ أجرَ المثلِ على كتابَةِ الفتوى، لأنَّ الواجبَ عليه الجوابُ باللسانِ، دونَ الكتابةِ بالبَنانِ. ومع ذلك الكفُّ أولى." (١) والله أعلم.

ثم قال النَّوويُّ رحمه الله تعالى: "قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيب: لو اتَّفَقَ أهلُ البلدِ فجعلوا له رزقاً من أموالهم على أن يتفرَّغَ لفتاويهم جاز. أمَّا الهدية، فقال أبو مظفر السَّمْعَانِيُّ: له قبولُها بخلافِ الحاكم، فإنه يُلْزَمُ حكمه. قال أبو عمرو: ينبغي أن يحزَمَ قبولُها إن كانت رشوةً على أن يُفتيه بما يريد كما فى الحاكم وسائر ما لا يُقَابِلُ بعوض. قال الخطيب: وعلى الإمام أن يَفْرِضَ لمن ينصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يُغْنِيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيتِ المال. ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ ممَّن هذه صفته مائةَ دينارٍ فى السَّنَةِ." (٢)

(١) الدرالمختار مع ابن عابدين، كتاب الإجارة، مسائل شتى ٦:٩٢

(٢) مقدكة المجموع شرح المهذب ١:٤٦

منهج الإفتاء

الإفتاء هو تععيدُ حكمٍ شرعيٍّ عامٍّ على واقعةٍ جزئيةٍ. وعلى هذا، فالوصولُ إلى جوابٍ صحيحٍ يحتاجُ إلى مرحلتين: الأولى: الإدراك الصحيح للصورة المسئول عنها، والثانية: إدخال تلك الصورة في حكم كلي، والذي يُعبر عنه في الاصطلاح المعاصر "التكييف الشرعي"

تصوّر الصورة المسئول عنها

فمهمّة المفتي قبل كل شيء أن يفهم الواقعة الجزئية التي سُئل عنها فهماً دقيقاً، وأن يتصوّرَها تصوّراً صحيحاً، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، فلو تصوّرَ المسئلة تصوّراً خاطئاً، أخطأ في الجواب لامحالة، فلا يجوز للمفتي أن يتعجّل في الجواب إن كان هناك إبهامٌ في السؤال، فيجب عليه أن يُزيل ذلك الإبهام بمراجعة المستفتي، أو بالطرق الأخرى، حتى تتبين له صورة المسئلة بوضوح. وبما أن المستفتي العامي ربّما لا يتنبّه لما هو مناط الحكم الشرعي، فإنه قد يذكر في سؤاله تفاصيل لا تأثير لها على الحكم الشرعي، ومن ثمّ ذكر الفقهاء أن الوقائع التي يذكرها المستفتي في سؤاله على قسمين: الأول واقعات مؤثّرة في الحكم، وأخرى واقعات طردية لا مدخل ولا تأثير لها في الحكم. فيجب على المفتي أن يميّز بينهما، ويوقف فكره على الوقعات المؤثّرة فقط. قال الدبوسي رحمه الله تعالى: "الأصل عند أبي حنيفة أن من جمّع في كلامه بين ما يتعلّق به الحكم وما لا يتعلّق به الحكم، فلا عبرة لما لا يتعلّق به الحكم، والعبرة لما يتعلّق به الحكم،

والحكم يتعلّق به، فكأنه لم يذكر في كلامه سوى ما يتعلّق به الحكم.^(١) وقد يُهملُ المُستفتى في سؤاله ما يتوقّف عليه الجوابُ الصّحيح، ويذكرُ التفاصيل الأخرى التي لا علاقة لها بالحكم الشرعيّ، وبعبارة أخرى، يذكرُ الوقائع الطردية ولا يذكرُ الوقائع المؤثّرة، مثل ما يفعل كثيرٌ من العوامّ عند السؤال عن وقوع الطلاق أنّهم يذكرون واقعاتٍ تتعلّق بالنزاع بين الزوجين، ولا يذكرون الألفاظ التي استعملت عند إيقاع الطلاق. وحينئذٍ يجب على المفتي أن يُقيم على السؤال تنقيحاتٍ، ويطلب من السائل أن يُجيبَ عنها على نفس السؤال الذي عرضه على المفتي، ثم يبيّن المفتي جوابه على ما تنقح من صورة المسئلة. وربما يبيّن المستفتي بعض التفاصيل المهمة أمام المفتي شفاهاً، فلا ينبغي للمفتي أن يكتفي بقوله فقط، بل يردّ إليه السؤال ليُكمّله أو يُضيفَ إليه ذلك التّفصيل، ولا بأس أن يُضيفه بقلمه إذا التمس المستفتي منه ذلك.^(٢) قلت: إن لم يكن هناك مجالٌ لإضافة ذلك التّفصيل في السؤال، فيمكن أيضاً أن يبتدئ المفتي في جوابه ببيان أن السائل أضافَ هذا التّفصيلَ شفاهاً، فإن كان هذا التّفصيلُ صحيحاً فالحكم كذا، وكثيراً ما رأيت والدي وشيخي رحمه الله تعالى يفعل مثل ذلك.

وقد لا يتمكن المُستفتي بسبب قلة علمه من أن يوضح الأمور التي يتوقّف عليها معرفة الحكم الشرعيّ، وحينئذٍ، ينبغي للمفتي أن يتحقّق من تلك الأمور بطرقٍ أخرى. ويقع مثل هذا كثيراً في الأسئلة عن التّعاملات الجارية بين الناس، فإن المُستفتي إنّما يسئَل عنها حسب فهمه لها، ولا يعبأ

(١) تأسيس النظر للدبوسي ص ١٢ طبع قرآن محل كراتشي

(٢) دستور العلماء للأحمد نكري ج ٤ ص ١٦٠

ببعض الأمور المهمّة، أو لا يعرف حقيقتها. وقد يُدّس حقيقة المعاملة بتصويرها تصويراً لا يوافق الواقع، فإن فتوى المفتى في مثله إنما تقع على الصورة المسئول عنها، ولكنها تُشهر بالنسبة للتعامل الحقيقي المعروف بين الناس. ومعروف أن الاستفتاء المعروف على الشيخ المرحوم محمد عبده بشأن التأمين التقليدي كان من هذا القبيل، حيث سأل رجلٌ فرنسي اسمه "موسيو هرسل" بصيغة غير حقيقية، وأظهر أن الموضوع موضوع مُضاربة، فأفتى الشيخ على ذلك الأساس،^(١) ثم نُشرت الفتوى على نطاقٍ واسعٍ بأنه أجاز التأمين التقليدي. وكذلك وقع في الهند حيث صوّر التأمين التقليدي بصورة غير حقيقية، ثم سُئل بعض العلماء الموثوقين، فأفتوا بجوازه، ولا تزال تلك الفتاوى تُستغل حتى اليوم من قبل بعض شركات التأمين.

ولهذا ينبغي لمفتى كل عصر أن يكون عارفاً بحقيقة هذه التعاملات. ولذلك روى عن الإمام محمد رحمه الله تعالى أنه كان يذهب إلى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم.^(٢) وما ذلك إلا لأن يكون على بصيرة من التعاملات الجارية بينهم.

وكثيراً ما يُسأل المفتى في زماننا عن التعاملات الجارية بين الناس على أساس قانونٍ أو حكمٍ صادرٍ من الحكومة، هل هي جائزة أم لا؟ ويذكرها المُستفتى حسب فهمه لها، ويترك الأمور المهمّة التي عليها مدار الحكم الشرعي. وينبغي في مثل هذه الأمور أن يُراجع المفتى ذلك القانون أو الحكم

(١) ذكره فضيلة الدكتور عبدالستار أبوغدة. راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع عشر

ج ١ ص ٨٥٥

(٢) نشر العرف لابن عابدين نقلًا عن البحر عن مناقب الكردي. رسائل ابن عابدين ٢: ١٣٠

الذى بُنى عليه التَّعامل قبل أن يُبْتَّ في الجواب. فإذا سئل مثلاً عما يُدفع إلى موظفي الحكومة في بلدٍ مُعيَّن من علاواتٍ عند تقاعده أو موته، فلا بدَّ قبل الإفتاء بالجواز أو عدمه، وكذلك في حكم كونها موروثاً أم لا، من أن يُراجَعَ ذلك القانونُ أو الحكمُ الذى بُنيت عليه هذه الدُّفعات، حتى يتبيَّن أنه هل يدخل فيها الربا أو محظور شرعيٍّ آخر، وإن كانت جائزة، فهل هي ممَّا يجرى فيه الإرث أم لا.

الجواب على أساس النقل الصريح

وبعد ما وقع التثبُّت في فهم الصُّورة المسئول عنها، فالمهمُّ إدخالها في حكمٍ شرعيٍّ ثابت. وفي مُعظم الأحوال تكونُ المسئلةُ المذكورةً في كتب الفقه بصراحة، فيتعيَّنُ علي المفتي أن يُجيبَ السائلَ خَسباً جاء في كُتب المذهب، ويتأتى فيه ما أسلفنا من قواعد رسم المفتي نقلاً عن ابن عابدين رحمه الله تعالى. وفي مثل هذا قال ابنُ عابدين رحمه الله تعالى: "والغالبُ أن عدمَ وجدانه النصُّ لقلَّةِ اطلاعه أو عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة فيه، إذ قلَّ ما تقعُ حادثةٌ إلا ولها ذكرٌ في كُتب المذهب، إمَّا بعينها، أو بذكر قاعدةٍ كليَّةٍ تشملها."^(١)

فإن كانت المسئلةُ المذكورةً بعينها سهَّلَ الخطبُ على المفتي. أمَّا إذا كانت غيرَ مذكورةٍ بعينها، ووقعتِ الحاجةُ إلى إدراجها في عُموم بعض الأحكام، أو في ضابطٍ فقهيٍّ، فإن كان المفتي من غير أهلِ النَّظر، وجب عليه أن يُوكِّلَ الأمرَ إلى من هو أعلمُ منه من أهلِ النَّظر والاستنباط.

(١) شرح عقود رسم المفتي ص ٥٨ و ٥٩

وفى مثل هذا قال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ولا يكتفى بوجود نظيرها ممّا يقارِبُها، فإنّه لا يأمنُ أن يكون بينَ حادثه وما وجده فرقاً لا يصل إليه فهمه، فكم من مسألة فرّقوا بينها وبين نظيرتها حتّى ألفوا كُتبَ الفُروقِ لذلك، ولو وكل الأمر إلى أفهامنا لم تُدرك الفرقَ بينهما، بل قال العلامة ابنُ نجيم في الفوائد الزينية: "لا يحلُّ الإفتاء من القواعد والضوابط، وإنما على المفتى حكاية النّقل الصّريح، كما صرّحوا به (انتهى)".^(١)

وربّما تكونُ الصّورةُ المسئول عنها مركّبة من عدّة واقعاتٍ يندرجُ كلُّ واحدٍ منها تحتَ بابٍ مستقلٍّ، وحينئذٍ، يجبُ تطبيقُ الأحكامِ الشرعيّةِ من كلِّ بابٍ على جزءِ السّؤالِ المتعلّق به. ولا بُدَّ في مثل ذلك من ترتيبِ الأحكامِ على مُقتضاها الطّبيعيّ، فيجبُ على المفتى أن يجرّأ السّؤالَ تجزئةً مضبوطةً يُعيّن منها مواضعَ الإمعان والتّحقيق، ويرتّبها بصورةً طبيعيّةً منطقيّة. فيُمكنُ في كلِّ جزءٍ من السّؤالِ حسب ذلك التّرتيب، دون الالتزام بالترتيب الذي ذكره المستفتى.

مثاله: مات زيدٌ عن امرأته زينبَ وهي حاملٌ، فسقط حملها بعد شهرٍ، فتزوَّجَ بها عمروٌ بعد سقوطه فوراً، وولدتُ منه بكرةً بعد تسعة أشهرٍ من نكاحها به، ثمّ مات عمرو، وقد أوصى لبكرٍ بثلثِ ماله، وكان لعمرٍ وولدٌ اسمه خالد من غير زينب، فأنكرَ أن يُعطى بكرةً شيئاً من تركه أبيه، فهل يُجبرُ أن يُعطيه الثلثُ؟

ويتوقّفُ الجوابُ عنه على أنّه هل ثبت نسبُ بكرٍ من زيدٍ؟ وهذا موقوفٌ

(١) شرح عقود رسم المفتى ص ٥٨ و ٥٩

على حكم نكاحها من عمرو، وهو موقوفٌ على انقضاء عدتها من زيد. فالسؤال الأساسي: هل انقضت عدّة زينب عن زيد بسقوط حملها؟ والجواب: أن سقوط الحمل إنما تنقضي به العدّة إن سقط بعد استبانة بعض خلقه، فإن سقط قبله، لا تنقضي به العدّة.^(١) ولا يستبين الخلق عادةً في شهر. فلما سقط في شهر قبل استبانة الخلق، لم تنقضي به العدّة. فكان نكاحها من عمرو نكاحاً في عدّة زيد. وحينئذٍ نحتاج إلى معرفة حكم نكاح معتدة الغير، وحكمه أنه فاسد، ولكن يثبت به النسب إذا وُلد الولد في مدة الحمل من وقت النكاح أو الوطأ (على اختلاف القولين)،^(٢) فثبت نسب خالدٍ من عمرو بسب ذلك. ولما ثبت نسبه منه، كانت الوصية في حقه باطلة، لأنه لا وصية لوارث. فلا يستحق خالد شيئاً بحكم الوصية، ولكنه يستحق حصته من الميراث.

الجواب على أساس العمومات أو النظائر

أما إن كان المفتي من أهل النظر والاستنباط بشهادة أهل العلم في زمانه، جازله أن يستنبط حكم المسئلة من العمومات الواردة في الكتب الفقهية وبالنظائر المذكورة فيها، ولكن لا بد من التنبيه للفروق التي قد تحدث بين المسئلة المذكورة في الكتب وبين ما سئل عنه، كما تبّه عليه ابن عابدين رحمه الله تعالى. ونذكر في هذا الصدد أصليين لا بد من الاعتناء بهما:

(١) قال ابن عابدين: "والمراد به الحمل الذي استبان بعض خلقه أو كُله، فإن لم يستبين بعضه لم تنقضي به العدّة... ثم نقل عن المحيط أنه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً، وعن البحر أنه قد يستبين قبل أربعة أشهر. (ردالمحتار، باب العدّة، ١٠: ٢٨٨ و٢٨٩ فقره ١٥٢٧)

(٢) راجع ردالمحتار، باب العدّة ١٠: ٣٠٥ و٣٠٦ فقره ١٥٣٢٢ و١٥٣٢٣ وباب ثبوت النسب ١٠: ٣٨٠

الأول: أن المسئلة المذكورة في النصوص الفقهيّة قد تكون مبنية على الأعراف والعوائد السائدة في زمن من ذكراها، وقد تتغير هذه الأعراف والعوائد، وحينئذ، لا يجوز تطبيق الحكم المذكور على المسئلة المسئول عنها. وقد ذكر ابن عابدين رحمه الله تعالى عدة أمثلة من هذا النوع، ثم قال: "فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه." (١)

والثاني: أن عبارات الفقهاء في كتبهم مبنية على ما أمكن تصوّره في زمانهم، فقد يذكرون ألفاظاً عامة تشمل بظاهرها أحوالاً استجدت بعدهم، ولم تكن متصورة في عهدهم. فلا يمكن أن نقول إنهم حكّموا على هذا الوضع الجديد بالألفاظ العامة التي استخدموها عند بيان الحكم. فإن عبارات الفقهاء محدودة في إمكانياتهم ومقتضي استقصاءهم واستقراءهم في عهدهم، فمن الممكن أن يكون الفقهاء قد استعملوا كلمة حسب استقراء أحوال زمانهم ولم يتخيّلوا ما سيحدث في الأزمنة الآتية، بحيث لم تستوعب عباراتهم هذه الحوادث المستقبلية، فربما يتوهم من عموم ألفاظهم حكم للحوادث المستقبلية، ولكنهم لم يقصدوها لكونها غير متصورة في عهدهم. وإلى هذا أشار العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى حين قال: "لأن الصور التي لم تقع في أزميتهم لا يجب أن تخطر بقلوبهم ليجب أن يتكلّموا فيها، ووقوع هذا وهذا في أزميتهم إما معدوم وإما نادر جداً، وكلامهم في هذا الباب

(١) نشر العرف، رسائل ابن عابدين ٢: ١٣١

مطلقاً عام، وذلك يُفيد العموم لو لم تختصَّ الصُّورةُ المعيّنة بمعانٍ تُوجب الفرقَ والاختصاص. وهذه الصُّورةُ قد لا يستخضرها المتكلمُ باللفظ العام من الأئمة، لعدم وجودها في زمنهم.^(١)

مثاله: مسألة جواز الصَّلَاةِ فِي الطَّائِرَةِ. قد أفتى بعضُ علماءِ زماننا بعدم جوازِ الصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ السُّجُودَ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا، لَكُونَ السُّجُودَ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْوَجْهِ عَلَيِ الْأَرْضِ. فَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ السُّجُودِ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الْجِبْهَةِ عَلَيِ الْأَرْضِ أَوْ عَلَيِ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا، وَإِنَّ الطَّائِرَةَ فِي الْفِضَاءِ لَيْسَتْ أَرْضاً، وَلَا مُسْتَقَرَّةً عَلَيْهَا عِنْدَ طَيْرَانِهَا، لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِرُّ عَلَيِ الْهَوَاءِ، وَلَا الْهَوَاءُ مُسْتَقَرَّةً عَلَيِ الْأَرْضِ. وَإِنَّ هَذَا الدَّلِيلَ مَبْنِيٌّ عَلَيِ تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ لِلسُّجُودِ. وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ شَيْبَرُ أَحْمَدَ الْعُثْمَانِيُّ حَسَبَ مَا سَمِعْتُ مِنْ وَالِدِي الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ الْمَفْتَى مُحَمَّدِ شَفِيعِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمَّا اسْتَعْمَدُوا كَلِمَةَ "الْأَرْضِ" فِي تَعْرِيفِ السُّجُودِ لَمْ يَتَصَوَّرُوا الطَّائِرَاتِ، لَكُونِهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ وَلَا مَتَصَوِّرَةٍ فِي عَهْدِهِمْ، فَإِنَّهُمْ حِينَ اسْتَعْمَلُوا لَفْظَ "الْأَرْضِ" لَمْ يَقْصِدُوا بِذَلِكَ إِخْرَاجَ الطَّائِرَةِ فِي الْفِضَاءِ، وَإِنَّمَا عَبَرُوا بِلَفْظِ "الْأَرْضِ" عَنِ الْفَرْشِ الَّذِي يَسْتَلِكُ عَلَيْهِ النَّاسُ وَيُعْتَبَرُ مَوْطِئاً لِلْأَقْدَامِ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ لَا تُتَصَوَّرُ فِي عَهْدِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا فِي الْأَرْضِ، عَرَفُوا السُّجُودَ بِوَضْعِ الْجِبْهَةِ أَوْ بَعْضِ الْوَجْهِ عَلَيِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّهُ تَبَيَّنَ بَعْدَ حَدُوثِ الطَّائِرَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الْمَطْلُوبَةَ لِلسُّجُودِ مَوْجُودَةٌ بِأَسْرَافِ فِي فَرْشِ الطَّائِرَاتِ أَيْضاً، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ "الْأَرْضِ" عَرَفاً. وَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦: ٢٣٩ و٢٤٠

الاستدلال بلفظ "الأرض" في تعريف السُّجود علي عدم جواز السُّجود علي فرش الطائرات.

وكذلك أفتى بعض العلماء بعدم جواز الصلاة علي المجهَر، وعللوا ذلك بأنَّ أتباع التَّكبيراتِ المسموعة من المجهَر تَلَقَّنُ من الخارج، لأنَّ صوتَ المجهَر غيرُ صوتِ الإمام، ولكنَّ الفقهاء لما استعملوا كلمة "التلقن من الخارج" لم يكن المجهَر موجوداً ولا مُتصوِّراً، فلا يصحُّ أن يقال إنَّهم قَصَدُوا المجهَر حينما استعملوا كلمة "التلقن من الخارج"، فلا يصحُّ الاستدلال به علي فساد صلاة من انتقل في صلاته بالتكبيراتِ المسموعة منه، وذلك لأنَّ صوتَ المجهَر، سواء كان عين صوت الإمام أو غيره، صوتٌ خارجٌ من آلةٍ غيرِ مُختارة، فلا يُنسب الي تلك الآلة، وإنما يُنسب إلى الفاعل المختار، وهو الإمام، كما حقَّقه والدي الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع رحمه الله تعالى في "البدائع المفيدة".

والأحسنُ قبلَ الافتاءِ في مثل هذه المسائل أن يُشاوَرَ المفتي غيره من العلماء والفقهاء، وأن لا يتعجَّلَ فيها بالإفتاء، بل يخشي الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أَجْرُكُمْ عَلَي الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَي النَّارِ" والعياذ بالله العليِّ العظيم.

آداب الإفتاء

١- ينبغي للمفتي قبل الإفتاء أن يرجع إلى الله سبحانه وتعالى ويسأله الهداية إلى الرُّشد. قال ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى: "رَوَى عن مكحول ومالك رضی الله عنهما أنَّهما كانا لا يفتيان حتى يقولوا: لا حول ولا قوَّة إلا بالله.

ونحنُ نَسْتَجِبُ للمفتي ذلك مع غيره، فليقلْ إذا أراد الإفتاء: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم. سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ الْآيَةَ. رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، واحلُلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي. لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَحَتَانِيكَ. اللَّهُمَّ لَا تَنْسِنِي وَلَا تُنْسِنِي. الحمد لله أفضل الحمد. اللهم صل على محمد وعلى آله وسائر النبيين والصالحين وسلم. اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب، وأعدني من الخطأ والحرمان. آمين. فإن لم يأت بذلك عند كل فتوى، فليأت به عند أول فتياً يفتيها في يومه لما يفتيه في سائر يومه مضميفاً إليه قراءة الفاتحة وآية الكرسي وما تيسر، فإن من ثابر على ذلك حقيقاً بأن يكون موفقاً في فتاويه. (١)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "حقيق بالمفتي أن يُكثر الدعاء بالحديث الصحيح: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وكان شيخنا (يعني العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى) كثير الدعاء بذلك. وكانت إذا شككت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستعانة بذلك اقتداءً بمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَيْثُ قَالَ لِمَالِكِ بْنِ يُخَاظِرٍ السَّكْسَكِيِّ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَدَرَاهُ يَبْكِي، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَكَى عَلَيَّ دُنْيَا كُنْتُ أَصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَكِنْ أَبَكَى عَلَيَّ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أَتَعَلَّمُهُمَا مِنْكَ،

فقال مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا، مَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، أَطْلُبِ الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةٍ: عِنْدَ عُومِرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَذَكَرَ الرَّابِعَ. فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ، فَسَائِرُ أَهْلِ الْأَرْضِ عَنْهُ أَعْجَزُ. فَعَلَيْكَ بِمُعَلِّمِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ. ^(١)

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يُفْتَى فُتْيَا وَلَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَيَّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ". ^(٢)

٢- يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْجَوَابِ فِي مَجْلِسٍ يَوْجَدُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، بَلْ يَحْوُلُ السُّؤَالَ إِلَيْهِ. ^(٣) وَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَا إِذَا أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْأَعْلَمُ بِالْجَوَابِ، فَحِينَئِذٍ يُجِيبُ حَسَبَ عِلْمِهِ.

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنْ شَرَايِطِهَا حِفْظُهُ التَّرْتِيبَ وَالْعَدْلَ بَيْنَ الْمُسْتَفْتِينَ، لَا يَمِيلُ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ وَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَالْأَمْرَاءِ، بَلْ يَكْتُبُ جَوَابَ السَّابِقِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا." ^(٤)

٣- يَنْبَغِي لِلْمُفْتَى أَنْ لَا يُجِيبَ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ الطَّمَأْنِينَةِ عَلَى صِحَّةِ الْجَوَابِ، وَلَا يُجِيبُ إِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةٌ وَلَوْ يَسِيرَةً، وَلَا يَتَأَثَّرُ فِي ذَلِكَ بِالْحَاحِ الْمُسْتَفْتَى عَلَى التَّعْجِيلِ فِي الْجَوَابِ. وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مَاشِيًا. وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَبَّمَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى يُلِحُّ عَلَيْهِ بِالتَّعْجِيلِ، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَاهُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَكَانَ يَقُولُ لَهُ:

(١) إعلام الموقعين ٢١٦: ٤ فوائد تتعلق بالإفتاء، الفائدة الحادية والستون

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣١

(٣) دستور العلماء ١٥٩: ٤

(٤) البحر الرائق، كتاب القضاء ٤٥١: ٦

فَلَا نَحْنُ نَادِيْنَاكَ مِنْ حَيْثُ جِئْنَا

وَلَا نَحْنُ عَمِيْنَا عَلَيْكَ الْمَذَاهِبَا ^(١)

وروى عن سُخُونٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مِنْ صَطْفُورَةَ، فَسَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَتَرَدَّدَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ لَهُ: "أَصْلَحَكَ اللَّهُ، مَسَأَلْتِي فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.. " فَقَالَ لَهُ: "وَمَا أَصْنَعُ لَكَ؟ مَا جِئْتِي فِي مَسْأَلَتِكَ؟ نَازِلَةٌ مُغْضَلَةٌ، وَفِيهَا أَقَاوِيلٌ، وَأَنَا أَتَخَيَّرُ فِي ذَلِكَ." فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّطْفُورِيُّ: "وَأَنْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِكُلِّ مُغْضَلَةٍ!" فَقَالَ: "هَيْهَاتَ! لَيْسَ يَا بَنَ أَخِي! بِقَوْلِكَ أَبْذُلُكَ لِحَمِيٍّ وَدَمِيٍّ إِلَى النَّارِ. مَا أَكْثَرَ مَا لَا أَعْرِفُ! إِنْ صَبِرْتَ رَجوتُ أَنْ تَنْقَلِبَ بِمَسْأَلَتِكَ، وَإِنْ أَرَدْتَ غَيْرِي فَاْمضِ، تُجَابُ عَنْ سَاعَةٍ" فَقَالَ: "إِنَّمَا جِئْتُ إِلَيْكَ وَلَا أَبْتَغِي غَيْرَكَ. قَالَ: "فَاصْبِرْ، عَافَاكَ اللَّهُ." ثُمَّ أَجَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. ^(٢)

وقد ذكرنا عمل السلف في التثبت والتهيؤ من الفتيا ما فيه كفاية للانزجار عن التسرع في أمر الفتوى.

٤- ومما ينبغي للمفتي مراعاته أن لا يفتي حال اشتغال قلبه بغضب أو رهبة أو شهوة مما يخرج عن الاعتدال، وكذلك شدة الحزن وشدة الفرح ونحوه، فإن غلب انفعاله على صحة تفكيره، وجب عليه أن يكف عن الإفتاء إلى أن يعود إلى طبيعته، وكذلك إن كان به نعاس أو جوع أو مرض شديد أو حرٌّ مُزْعَجٌ أو بردٌ مؤلم أو مدافعة الأخبثين.

٥- ينبغي للمفتي أن يصبر على جفوة المستفتين مهما أمكن. وقد استدل عليه العلماء بقصة داود عليه السلام في القرآن الكريم إذ جاءه المتخاصمان

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء ٦:٤٥١

(٢) ترتيب المدارك ٢:٦١٤ وأدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣٢

بَسْوَرُ الْمُحْرَابِ، وَقَالُوا لَهُ: ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾ [سورة ص: ٢٢] فَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يُؤَيِّخْهُمْ عَلَى مَا ارْتَكَبُوهُ مِنْ هَذِهِ الْجَفْوَةِ. وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ: "وَفِيهِ مِنَ الْفِظَاطَةِ مَا فِيهِ... وَفِي تَحْمُلِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِذَلِكَ مِنْهُمْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَلِيقُ بِالْحَاكِمِ تَحْمُلُ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، لِأَسِيْمَا إِذَا كَانَ مَمَّنْ مَعَهُ الْحَقُّ... وَالْعَجَبُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ أَوْ مَنْ لِلْخُصُومِ نَوْعٌ رُجُوعٍ إِلَيْهِ كَالْمَفْتَى كَيْفَ لَا يَقْتَدِي بِهَذَا النَّبِيِّ الْأَوَّابِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي ذَلِكَ، بَلْ يَغْضَبُ كُلَّ الْغَضَبِ لِأَدْنَى كَلِمَةٍ تَصْدُرُ وَلَوْ فَلْتَةً مِنْ أَحَدِ الْخُصَمِينَ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الْحُطُّ لِقُدْرَتِهِ. وَلَوْ فَكَّرَ فِي نَفْسِهِ لَعَلَّمَ أَنَّهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ الْأَوَّابِ لَا يَغْدِلُ وَاللَّهُ الْعَظِيمُ مُتَكَ^(١) ذَبَابٍ. اللَّهُمَّ وَقِفْنَا لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَاعْصِمْنَا مِنَ الْأَغْلَاطِ."^(٢)

٦- الْأَحْسَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَدَايَةِ الْجَوَابِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بِتَعْبِيرٍ وَاضِحٍ يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ، وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ عِنْدَ بَيَانِ الْحُكْمِ لِشَيْءٍ مِنْ دَلَائِلِهِ، لِيَتَفَعَّحَ الْمُسْتَفْتَى بِالْجَوَابِ فِي مَبْدَأِ الْأَمْرِ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِالذَّلَائِلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتَى مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَبَّاسٌ بِالْإِبْتِدَاءِ بِالذَّلَائِلِ.

٧- يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ يَفْهَمُهَا كُلُّ عَالِمٍ وَعَامِيٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَفْتَى عَالِمًا فَحَيْثُذِ لَا بَأْسَ بِاخْتِيَارِ عِبَارَةٍ عِلْمِيَّةٍ اصْطِلَاحِيَّةٍ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمَفْتَى مَكْلَفٌ بِبَيَانِ الْحُكْمِ فَقَطْ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَهُ، وَبِهَذَا

(١) "المتك" بالفتح وبالضم وبضميتين: أنف الذباب أو ذكره، كما في القاموس.

(٢) روح المعاني ٢٣: ٢٣٨.

قال الماوردي رحمه الله تعالى^(١) من الشافعية، وابن حَمْدَانَ^(٢) من الحنابلة^(٣)، والقرافي من المالكية، وقال: "إلا أن يعلم أن الفتيا سُنِّكَرَهَا بعضُ الفقهاء، ويقعُ فيها التَّنَازُعُ، فيقصدُ بذلك بيانَ وجهِ الصَّوابِ لغيره من الفقهاء الذي يَتَوَهَّمُ منازعته، فيهتدى به، أو يحفظُ عِرْضَه هو عن الطَّغْنِ عليه."^(٤) وقال بعضهم: يجوزُ للمفتي أن يذكرَ الدليلَ إذا كان نصًّا واضحاً مختصراً. أمَّا الأقيسة وشبهها فلا ينبغي ذكرُ شيءٍ من ذلك. وبذلك قال الخطيبُ البغدادي وابنُ الصَّلَاحِ رحمهما الله تعالى. وقال بعضهم: يُستحبُّ للمفتي ذكرُ دليلِ الحكمِ ومأخذِ الفتوى ما أمكنه ذلك. وهو رأيُ ابنِ القَيِّمِ رحمه الله تعالى. والذي يظهر أن غيرَ المجتهدين من المفتين ينبغي أن يذكروا مأخذَ فتواهم، لأنهم، كما سبق، ليسوا مُفْتِينَ في الحقيقة، وإنما هم ناقلون لفتوى مجتهدٍ من المجتهدين، فينبغي أن يذكروا من أين أخذوا قولَ ذلك المجتهد، إلا أن يكون شيئاً معروفاً.

(١) أدب الفتوى للإمام ابن الصلاح رحمه الله، القول في كيفية الفتوى، المسألة التاسعة، ص ١٠٩

(٢) صفة الفتوى، باب كيفية الاستفتاء والفتوى، ص ٦٠

(٣) أحمد بن حَمْدَانَ الحَرَّانِي (صاحب "صفة الفتوى"): هو أحمد بن حمدان بن شبيب، نجم الدين أبو عبد الله الحرَّانِي، الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي نزيل القاهرة. ولد رحمه الله سنة ٦٠٣ هـ بجران وسمع الكثير بها من الحافظ عبد القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه وبدمشق من الحافظ ابن عساكر، وجالس ابن عمه العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، وهو جدُّ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وبحث معه كثيرا وبرع في الفقه. وكان عارفا بالأصلين (الفقه وأصول الدين) والخلاف والأدب. وليَّ نيابة القضاء بالقاهرة. روى عنه الدمياطي والحرثي والمزني والبرزالي وغيرهم. صنَّف تصانيف كثيرة منها "الرعاية الصغرى" و"الرعاية الكبرى" في الفقه و"كتاب الوافي" ومقدمة في أصول الدين وكتاب "صفة الفتوى والمفتي والمستفتي" وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٦٩٥ عن ٩٢ سنة. (ملخص من شذرات الذهب ٧: ٧٤٨ و ٧٤٩، وليراجع الأعلام ٤: ٦ لنبذة من أخبار جد الإمام ابن تيمية رحمهما الله تعالى).

(٤) الأحكام للإمام القرافي رحمه الله تعالى، التنبيه التاسع من السؤال الأربعين ص ٢٤٩.

وإن ذكر المفتي دليل الحكم على هذا الأساس، فليكنُ بعبارة علمية رصينة لا يفهمها إلا العلماء، لأن العامة قد يسيئون فهم الأدلة، فيقعون في اشتباه.

٨- ينبغي أن تكون الفتوى مقتصرةً علي بيان الحكم الشرعي ودليله الفقهي، خالياً عن العاطفية وبواعث المدح والغضب الوقتي، كما ينبغي أن تكون عبارة الفتوى خاليةً عن الإيجاز المُخل أو الإطناب المُمل، وأن لا تكون كلمةً من كلمة الجواب خاليةً عن فائدة جديدة، فيجتنب في الفتوى عن التمهيدات الطويلة، وبيان الأسرار والحكم، إلا إذا سئل عنها المستفتي، وعلم المفتي بأنه يُفيد. لكن قال القرافي رحمه الله تعالى: "ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين ولها تعلقٌ بولاية الأمور فيحسن من المفتي الإسهاب في القول، وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم، والتحويل على الجناة، والحض على المبادرة لتحصيل المصالح ودرء المفسد. ويحسن بسط القول في هذه المواطن وذكر الأدلة الحاتة على تلك المصالح الشرعية، وإظهار النكير في الفتيا على ملابس المنكرات المُجمع على تحريمها وقبحها. ولا ينبغي ذلك في غير هذه المواطن، بل الاقتصار على الجواب."^(١)

٩- وينبغي للمفتي أن لا يُطلق لفظ "الحرام" إلا على ما ثبتت حرمة بدلائل قطعية. أمّا في الأمور التي ليس فيها نص، أو في الأمور المجتهد فيها، فيعرض عن هذا التعبير إلى تعبير آخر، مثل قوله: غير جائز، أو غير مرضي، حسب درجات النكير. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لم يكن من أمر الناس

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٤٩ و ٢٥٠

ولا من مضى، ولا من سلفنا الذين يُقتدى بهم، ويُعوّل الإسلام عليهم أن يقولوا: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ولكن يقول: أنا أكره كذا، وأحب كذا. وأما حلالٌ وحرامٌ، فهذا الافتراء على الله، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْهُ عَلَىٰ تَفْتُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، "لأن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرّمه."^(١)

١٠- ينبغي للمفتي أن يُراعى التيسير على الناس في ما تعارضت فيه الأدلة من الأمور التي تعمّ بها البلوى. قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسب كل واحد"^(٢) وفي جانب آخر، يجب على المفتي أن يحذر من أن يجلبه التيسير في الأمور المنصوصة إلى الانسلاخ من ربة التكليف.

١١- ينبغي للمفتي استشارة الفقهاء العابدين في المسائل الجديدة التي ليس فيها نصٌّ صريحٌ في الكتاب والسنة ولا في الفقه المتوارث. والأصل في ذلك ما رواه سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: "قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمرٌ ليس فيه بيان، أمرٌ ولا نهْيٌ، فما تأمرنا؟" قال صلى الله عليه وسلم: "شاؤروا الفقهاء العابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصّة."^(٣)

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض رحمه الله تعالى ١:١٤٥ باب تحرّيه (أي الإمام مالك) في العلم والفتيا.

(٢) المجموع شرح المهذب، المقدمة، باب آداب الفتوى والمفتي، فصل في أحكام المفتين ج ١

ص ٦٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثقون من أهل الصحيح (مجمع

الزوائد ٤٢٨:١، كتاب العلم، باب الإجماع، رقم ٨٣٤

وأخرجه الخطيب بسنده ولفظه: "اجتمعوا له العابدون من أمتي، واجعلوه شؤري بينكم، ولا تقضوه برأي واحد." (١) وأخرج الدارمي عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين." (٢)

ولم تزل الاستشارة في الأمور الفقهية دأب الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم والسلف الصالحين، وقد أخرج الدارمي في سننه جملة من آثارهم في ذلك، حتى وقع الإنكار من بعض التابعين على من يستبد بالإفتاء ويفرده دون أن يستشير غيره. ورؤى عن أبي حصين قال: "إن أحدهم كيفتي في المسئلة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر." (٣)

١٢- يجب التجنب عن الفتاوى الشاذة التي تخالف جماهير فقهاء الأمة. روى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار." (٤) ورؤى عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً،

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢: ٧٣ و ٢: ٢٧٧

(٢) سنن الدارمي، باب اتباع السنة ٤٧: ١، رقم ١١٩

(٣) المدخل الكبير للبيهقي ص ٤٣٤، رقم ٨٠٣

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٧، وقال: "هذا حديث

غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عند سليمان بن سفيان، وفي الباب عن ابن عباس،

وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم. وتفسير الجماعة

عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث.

فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ. ^(١) وقد صدرت من بعض الفقهاء تفرّدات لم يأخذ بها جماهير أهل العلم، بل وقع منهم الإنكارُ عليها. وإن اللّجوءَ إلى تلك التفرّدات طلباً للتيسير وتتبّعاً للرخص مما شنع عليه السلفُ قديماً وحديثاً. قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: "من أخذ بنوادِر العلماء خرج من الإسلام." ^(٢) وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: "ومن تَبَعَ رُخْصَ المذاهبِ وزلاتِ المجتهدين فقد رَقَّ دينه، كما قال الأوزاعي وغيره: مَنْ أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيّين في النيذ، والمدنيّين في الغناء، والشاميّين في عصمة الخلفاء فقد جَمَعَ الشرَّ. وكذا مَنْ أخذ في البيوع الربويّة بمن يحتال عليها، وفي الطلاق ونكاح التحليل بمن توسّع فيه وشبه ذلك، فقد تعرّض للانحلال." ^(٣) وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: "لو أن رجلاً عمل بكلِّ رخصةٍ بقول أهل الكوفة في النيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقاً." وقال معمر: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنّ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر كان أشرَّ عبادة الله تعالى." وقال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كلِّ عالمٍ أو قال: زلّة كلِّ عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كلّه." ^(٤)

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم برقم ٣٩٥٠ وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روى هذا للحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصره وقدامة بن عبدالله الكلابي، وفي كلها نظر. قاله شيخنا العراقي رحمه الله تعالى. (مصباح الزجاجاة ج ٤ ص ١٦٩)

(٢) تذكرة الحافظ للذهبي، ترجمة الإمام أبي عمرو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ص ١٨٠ ج ١

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، ترجمة الإمام مالك ج، ٨ ص ٩٠

(٤) راجع لهذه الأقوال كلها لوامع الأنوار البهية للسفاريين، ج ٢ ص ٤٦٦

وقال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: "لا يكون إماماً في العلم من أخذ بالشاذ، ولا إماماً في العلم من روى عن كل أحد، ولا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع."^(١)

هذا ما رآه في الأقوال الشاذة التي صدرت من الفقهاء الكبار الموثوقين الذين شهد لهم أهل العلم بالتفقه والورع، فما بالك بالأقوال الشاذة الصادرة من بعض من لا علاقة له بالعلم والفقه، وإنما قال مقال بناءً على آراءه المتطرفة، أو عواطفه النفسية، أو على ثقافات أجنبية لا تمت إلى الإسلام بصلة. فيجب الأخذ بما هو أرجح دليلاً وأقوى حجة بالنظر إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها النبيلة.

١٣- يجب التجنب عن قبول أية ضغوط نفسية أو خارجية، سياسية أو شعبية عند بيان حكم شرعي، سواءً أكانت الضغوط من المستفتين، أو من الشعب أو من الحكومات، فإن الإفتاء تبليغ لرسالة الله تعالى، وقد قال سبحانه في الذين يؤذون هذا الواجب: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَخَشَوْتُهُمْ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ۗ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۗ ذَٰلِكُمْ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]

١٤- إذا كان الاستفتاء يتعلق بأصول الدين أو قطعيات الشريعة، فالواجب أن يؤتى بدليلها من الكتاب والسنة، لا من كتب الفقه فقط، لأن الأصول

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ج ٣ ص ٣٥، فقره ٩٧٧

لا يجرى فيها الاجتهاد ولا التقليد، وذلك كالتسؤال عن التوحيد و الرسالة والآخرة، و كتحريم الخمر والكذب والزنا، وما شابه ذلك. فأما إذا كانت المسألة تتعلق بالفروع الفقهيّة، فيذكر الدليل من كتب الفقه، ولا بأس بالاختصار عليها.

١٥- إذا ورد على المفتي فتوى غيره ليصدّقه، فالواجب أولاً أن ينظر: هل المفتي الأول يليق بالإفتاء أم لا؟ فإن كان لا يليق بالإفتاء، فلا يكتب تصديقه علي فتواه، وإن كان الجواب صحيحاً، بل يكتب جوابه علي حدة.^(١) وإن كان ذلك المفتي يليق بالإفتاء، فلا يخلو إما أن يكون جوابه صحيحاً عنده أولاً، فإن لم يكن الجواب صحيحاً عنده، يكتب جوابه علي حدة أيضاً، وإن كان جوابه صحيحاً عنده، فلا يخلو إما أن يكون الدليل الذي استدلّ به المفتي الأول صحيحاً أولاً، فإن لم يكن دليله صحيحاً، أو يحتاج إلي إصلاح و تغيير، يكتب جوابه علي حدة مع تصحيح الدليل في هذه الحالة أيضاً، وأما إذا كان الدليل صحيحاً عنده أيضاً، ساغ له أن يكتب "الجواب صحيح"^(٢) ويوقع عليه.

١٦- قال الصيّمرّي رحمه الله تعالى: "وينبغي للمفتي إذا رأى للسائل طريقاً

(١) قال القرافي رحمه الله تعالى: "وينبغي للمفتي متى جاءته فتيا وفيها خطأ من لا يصلح للفتيا أن لا يكتب معه، فإن كتابته معه تقرير لصنيعه، وترويج لقوله الذي لا ينبغي أن يساعد عليه، وإن كان الجواب في نفسه صحيحاً، فإن الجاهل قد يصاب. ولكن المصيبة العظيمة أن يُفتى في دين الله من لا يصلح للفتيا، إما لقلة علمه، أو لقلة دينه أو لهما معاً." (الإحكام للقرافي ص ٢٤٧)

(٢) أما إذا كان أصل الجواب من هو أعلم منه وأعظم مرتبة، فكره السلف أن يكتب: "الجواب صحيح" وقد ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن يكتب في مثله: "كذلك جوابي" فهو أقرب إلى التواضع. (راجع الإحكام للقرافي ص ٢٤٦)

يُرشده إليه، أو يُنبِّهه عليه، يعنى مالم يضرَّ غيره ضرراً بغير حق، كمن حلف لا يُنفقُ على زوجته شهراً، يقول: تُعطيها من صداقها أوقرضاً أو بيعاً، ثم تُبرئها. وكما حكى أن رجلاً قال لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: "حلفتُ أنى أطأ امرأتى فى شهر رمضان (أى فى نهاره) ولا أكفرُ ولا أعصى" فقال: "سافر بها."^(١) والحاصلُ أن المفتىَ إن أصيبَ بحرَجٍ، فالمفتى يُبينُ له مخرجاً مشروعاً يتخلصُ به عن الحرج. واستدلَّ السرخسيُّ رحمه الله تعالى بماروى عن أبى جبلة قال: "سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، فقلت: إنا نَقْدَمُ أرضَ الشَّامِ، ومعنا الورقُ الثَّقَالُ النَّافِقَةُ، وعندهم الورقُ الخِفَافُ الكاسِدةُ، أفنبتاعُ ورقهم العشرة بتسعةٍ ونصف؟ فقال: "لا تفعل، ولكن بَعِ ورقك بذهب، واشترِ ورقهم بالذهب، ولا تفارقه حتى تستوفى، وإن وثبَ فثب معه." وقال السرخسيُّ رحمه الله تعالى: "وفيه دليلٌ رجوع ابنِ عمر رضى الله عنه عن قوله فى جواز التفاضل، كما هو مذهبُ ابنِ عباس رضى الله عنهما، وأنه لاقيمةٌ للجودة فى النقود، وأن المفتى إذا تبينَ جواب ما سئل عنه، فلا بأس أن يُبينَ للسائل الطريقَ الذى يحصلُ به مقصوده مع التحرز عن الحرام، ولا يكونُ هذا ممّا هو مذمومٌ من تعليمِ الحيل، بل هو اقتداءٌ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم حيثُ قالَ لِعَامِلِ خَيْبَرَ: هَلَا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ هَذَا التَّمْرَ."^(٢)

١٧- وإذا لم يتبين للمفتى جواب المسئلة، أو أراد المفتى أن يذَّله إلى غيره، فالمناسبُ أن يذلل المفتى إلى غيره من الذين يعتقد أهليتهم للإفتاء.

(١) منقول من الفتوى فى الإسلام لجمال الدين القاسمي ص ٩٤

(٢) المبسوط للسرخسي، أوائل كتاب الصرف ١٤:٤

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وهو موضعٌ خطرٌ جداً، فليُنظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسببٌ بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو مُعينٌ على الإثم والعدوان، وإما مُعينٌ على البرِّ والتَّقوى، فليُنظر الإنسانُ إلى مَنْ يدلُّ عليه، وليتق الله ربّه." (١)

آداب كتابة الفتوى

١- ينبغي للمفتي أن يجتهد في تحسين خطه في كتابة الفتوى، فإنَّ حسن الخط يُعين في فهم المراد ويصون عن الالتباس، وإنَّ له أثراً بالغاً في كون العبارة مؤثرة، ولئن حسن الرجل خطه بنية أن يرهتج منه القارئ، فإنه يُثاب إن شاء الله تعالى.

٢- ينبغي أن يكتبَ الجوابَ علي نفس قرطاس السؤال، ولا يكتبَ علي قرطاسٍ مُستقلٍّ مهما أمكن، وذلك لئلا يمكن لرجلٍ أن يُزوّر سؤالاً آخر، ويُلحقه بجواب المفتي.

٣- يبدأ كتابة فتواه بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" والحمد والصلاة.

٤- ينبغي أن تكون الكتابة بحيث يُؤمنُ معها من الالتباس.

٥- "وينبغي أن يكتبَ عقبَ جوابه "والله أعلم" أو نحوه، وقيل في العقائد يكتب: "والله الموفق" ونحوه." (٢)

٦- يوقَّعُ في آخر جوابه توقيعاً مفهوماً، ويكتبُ في آخره تاريخَ الكتابة.

(١) إعلام الموقعين، فوائد تتعلق بالفتوى، الفائدة الخامسة والعشرون : ٤ : ١٧٥

(٢) البحر الرائق، كتاب القضاء، فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين : ٦ : ٤٥٢

آداب المفتي في نفسه

الأول: وينبغي للمفتي المنتصب أن يُحسِنَ زِيَهُ ولباسه، ويتقيدَ في ذلك بالتوجيهات الشرعية من مراعاة الطهارة والنظافة وستر العورة، واجتناب الحرير والذهب، والثياب التي تحتوي على شيءٍ من شعارات الكفار والمشابهة بهم. قال القرافي رحمه الله تعالى: "ينبغي للمفتي أن يكون حسنَ الزِّيِّ على الوضع الشرعي، فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس، لا يقبلون على الاهتداء به، والافتداء بقوله."^(١)

الثاني: وينبغي أيضاً أن يُحسِنَ سيرته ويجعل أعماله موافقةً للشرعية ويضبط أقواله بميزان الشرع، فإنه بمنصبه من البيان عن الله يكون قدوةً للناس فيما يقول وفيما يفعل، فيحصل بفعله قدرٌ عظيمٌ من البيان، ولا يكفي أن تكون أفعاله أفعال المقتصدين، بل ينبغي أن يكون سابقاً مع السابقين، لأن الأنظار إليه مصروفة، والنفوس علي الاقتداء بهديه موقوفة.^(٢)

الثالث: وينبغي للمفتي أيضاً أن يُصلِحَ سيرته ويستخضر النيات الصالحة من الخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيان، والوفاء بعهد الله تعالى، وإصلاح أحوال الأمة المختارة حسب أحكام الله سبحانه وتعالى، وليكن همُّه طلبَ رضوان الله سبحانه وتعالى في كلِّ شيءٍ، دون اكتساب مدح الناس وجلب الشهرة والسُّمعة، كما ينبغي له أن يدافع النيات الخبيثة

(١) الأحكام للقرافي ص ٢٥٣ التنبيه العاشر

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ص ٢١

من العلوّ في الأرض، والتّمع بتعظيم الناس و تحصيل ثنائهم ومدحهم أو الحصول علي المنافع الماليّة والمكاسب المحرّمة. و ينبغي له أيضاً أن يعالج قلبه ممّا قد يعرض لمن يتولّى مثل هذا المنصب من الغرور والكبرياء والتّعالى على عباد الله ومشابهة الفضلاء ذوى الأقدار، ومن الإعجاب بما يقوله وما يُجيب به، و خاصّةً إن أجاب فأحسن الجواب حيث قصّر غيره عن معرفة الصّواب. ونقل ابنُ حمّدان عن الإمام سُخْنُونٍ رحمه الله تعالى أنّه قال: "فتنة الجواب بالصّواب أشدّ من فتنة المال"^(١)

الرابع: وينبغي أن يكون المفتي عاملاً بما يفتى به من الخير حتى أنّه ذكر بعضُ الأصوليين أنّ الفتيا لا تصحّ من مُخالفٍ مقتضى العلم، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "فأمّا فتياه بالقول؛ فإذا جرّت أقواله علي غير المشروع، وهذا من جملة أقواله، فيمكنُ جريانها علي غير المشروع، فلا يؤتق بها... فإنّ المفتي إذا أمر مثلاً بالصّمت عمّا لا يعنى؛ فإن كان صامتاً عمّا لا يعنى، ففتواه صادقة. وإن كان من الخائضين فيما لا يعنى، فهي غيرُ صادقة. وإذا دلّك على الزّهد في الدّنيا، وهو زاهدٌ فيها، صدقتُ فتياه، وإن كان راغباً في الدّنيا، فهي كاذبة. وإن دلّك على المحافظة على الصّلاة، وكان محافظاً عليها، صدقت فتياه، وإلا فلا. وعلى هذا التّرتيب سائرُ أحكام الشريعة في الأوامر، ومثلها النّواهي؛ فإذا نهى عن النّظر إلى الأجنبيّات من النّساء، وكان في نفسه مُنتهياً عنها، صدقتُ فتياه، أو نهى عن الكذب، وهو صادقُ اللسان، أو عن الزّنا وهو لا يزني، أو عن التّفحّش، وهو لا يتفحّش، أو عن مخالطة الأشرار،

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتى لابن حمدان الحرّانيّ الحنبليّ ص ١١

وهو لا يخالطهم، وما أشبه ذلك، فهو الصادق الفُتيا، والذي يُقتدى بقوله، ويُقتدى بفعله، وإلا فلا، لأن علامة صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء، ولذلك قال تعالى: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] "وقال في ضده، ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ أَتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ إِلَى قَوْلِهِ: وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ إلى ٧٧]. فاعتبر في الصدق مطابقة القول للفعل، وفي الكذب مخالفته... فإن قيل: إن كان كما قلت، تعذر القيام بالفتوى، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال العلماء: إنه لا يلزم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون صاحبه مؤتمراً أو منتهياً... ومن الذي يوجد لا يزل ولا يضل، ولا يخالف قوله فعله، ولا سيما في الأزمنة المتأخرة البعيدة عن زمان النبوة، فالجواب: أن هذا السؤال غير وارد علي القصد المقرر؛ لأننا إنما تكلمنا علي صحة الانتصاب والانتفاع في الوقوع، لا في الحكم الشرعي؛ فنحن نقول: واجب علي العالم المجتهد الانتصاب والفتوى علي الإطلاق، طابق قوله فعله أم لا، لكن الانتفاع بفتواه لا يحصل، ولا يطرد إن حصل."^(١)

الخامس: وينبغي أن يكون المفتي متورعاً في عمله عن الشبهات، ويلتزم في خاصية نفسه بما لا يلزمه الناس. وكان مالك رحمه الله تعالى يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: "لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصية نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم." وكان يحكى نحوه عن شيخه ربيعة رحمه الله تعالى. ذكره النووي في مقدمة شرح المهذب.^(٢)

(١) الموافقات للشاطبي، الطرف الثان في الفتوى، المسئلة الثالثة ٤: ٢٥٢ إلى ٢٥٦

(٢) مقدمة المجموع شرح المهذب ١: ٤١

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: "وقد يسوغ للمجتهد أن يُحْمَلْ نفسه من التكليف ما هو فوق الوسط؛ بناءً علي ما تقدم في أحكام الرخص. ولما كان مفتياً بقوله وفعله، كان له أن يُخْفِي ما لعله يُقْتَدَى به فيه، فرُبَّما اقتدى به فيه من لا طاقة له بذلك العمل، فينقطع. وإن اتفق ظهوره للناس تبه عليه، كما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل... ولهذا - والله أعلم - أخفى السلف الصالح أعمالهم، لئلا يتخذوا قُدوةً، مع ما كانوا يخافون عليه أيضاً من رياء غيره." (١)

وسمعت من بعض مشايخي أن الشيخ الإمام أشرف علي التهانوي رحمه الله تعالى كان يُفْتِي العامة بجواز شراء الفواكه من السوق وعدم التدقيق في أنها بيعت قبل ظهورها أو بعده، ولكن لم يأكل الفواكه المشتراة من السوق طوال عمره، لأن عامة البياعين كانوا يشترونها قبل ظهورها، ولم يُخْبِر بذلك أحداً، وعلمه بعض أصحابه من صنيعه، والله سبحانه أعلم.

السادس: وينبغي أيضاً أن يكون المفتي مُكَبِّباً على التفقه حريصاً على الزيادة في العلم لا يقتنع أبداً بالحاصل من معلوماته، بل يهتم دائماً بالحصول علي علم جديد، ولا بد لذلك أن يُقَلِّل من علاقاته الدنيوية، ويسعى في الانقطاع إلى العلم. وقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى بسنده إلى مليح ابن وكيع، قال: "سمعت رجلاً يسأل أبا حنيفة: بم يُسْتَعان علي الفقه حتي يُحْفَظ؟ قال: بجمعهم. قال: قلت: وبم يُسْتَعان علي حذف العلائق؟ قال: بأخذ الشيء عند الحاجة ولا تزد." (٢)

(١) الموافقات ٤: ٢٦٠

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب، باب حذف المتفقه العلائق، فقره ٨٢٢

وروى بسنده إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: "لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالملك وعزّ النفس فيفلاح، ولكن من طلبه بذلّ النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلاح."^(١) وقد قال الربيع بن سليمان تلميذُ الإمام الشافعي: "لم أر الشافعي أكلاً بنهار، ولا نائماً بليل لا اشتغاله بالتصنيف." ذكره ابن جماعة رحمه الله تعالى.^(٢) ومثل ذلك كثيرٌ في سير العلماء والفقهاء السالفين.

السابع: وينبغي أن يكون المفتي سباقاً إلى العبادات والطاعات النافلة. قال أبو قلابة: "إذا أحدث الله لك علماً، فأحدث لله عبادة، ولا تكونن إنما همك أن تحدث به الناس."^(٣) قال ابن خلدون في الفصل الحادي والثلاثين من مقدمته: "والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافاً بها وتحقيقاً بمذاهبها. فمن حملها اتصافاً وتحقيقاً، دون نقل، فهو من الوارثين مثل أهل رسالة القشيري"^(٤).

(١) الفقيه والمتفقه، فقره ٨٢٣

(٢) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم لبدرددين بن جماعة ص ٢٨

(٣) كتاب المعرفة والتاريخ ليعقوب الفسوي ص ٦٦

(٤) الإمام القشيري رحمه الله تعالى: هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعي الملقب ب"زين الإسلام". صاحب "الرسالة القشيرية" التي هي من أجل الكتب في التصوف. ولد في ربيع الأول من سنة ٣٧٦ هـ. وتوفي بنيسابور في سنة ٤٦٥ هـ. كان رحمه الله أحد أئمة المسلمين، آية في الوعظ والتذكير كما كان له شأن عظيم في علم الفروسية واستعمال السلاح له فيهما دقائق وعلوم انفرد بها. أخذ العلم عن جهابذة عصره مثل الإمام أبي بكر محمد بن بكر الطوسي، والأستاذ الإمام أبي بكر بن فورك والأستاذ الإمام أبي إسحاق الإسفرايني والإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم رحمهم الله تعالى أجمعين. وأخذ الطريق عن الأستاذ الإمام أبي علي الدقاق رحمه الله تعالى، واختاره الإمام الدقاق لكرمه، فاطمة، فزوجها منه. هذا وكانت له مكانة في الحديث أيضاً يدل عليه ما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "قدم (أي الإمام القشيري) علينا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وحدث ببغداد وكتبنا عنه، وكان ثقة". (ملخص من تاريخ بغداد ١٢: ٣٦٦ طبقات الشافعية الكبرى ٥: ١٥٣ وما بعدها، ومقدمة التحقيق للرسالة القشيرية للشيخ معروف مصطفى الزريق)

ومن اجتمع له الأمران، فهو العالم وهو الوارث على الحقيقة، مثل فقهاء التابعين والسلف والأئمة الأربعة، ومن اقتفى طريقهم وجاء علي أثرهم. وإذا انفرد واحد من الأئمة بأحد الأمرين، فالعابد أحق بالوراثة من الفقيه الذي ليس بعابد، لأن العابد ورث بصفة، والفقيه الذي ليس بعابد لم يرث شيئاً، إنما هو صاحب أقوال ينصها علينا في كميّات العمل. وهؤلاء أكثر فقهاء عصرنا إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وقليل ما هم.^(١)

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: "فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد" فليس المراد من الفقيه في ذلك الحديث، على تقدير صحته،^(٢) من هو صاحب أقوال بعبارة ابن خلدون، وإنما المراد الرجل الذي له حظ وافر من العبادة والرجوع إلى الله تعالى، ولكن معظم شغله الفقه والتفقه، والمراد من العابد الذي يفضل عليه الفقيه هو الذي معظم اجتهاده في العبادة، وليس هو صاحب نقل بعبارة ابن خلدون. ولذلك نرى أن الفقهاء الأجلاء كانوا مع كثرة اشتغالهم بالعلم والفقه يجتهدون في العبادة أيضاً، فرمى عن القاضي

(١) مقدمة تاريخ ابن خلدون ١: ٢٢٤

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، وابن ماجه في السنة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقال الترمذي: غريب ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم، وأورده ابن الجوزي في العلل، وقال: لا يصح، والمتهم به روح بن جناح. قال أبو حاتم: يروى عن الثقات ما لم يسمعه. وقال الحافظ العراقي: ضعيف جداً. كذا في فيض القدير للمناوي، رقم الحديث ٥٨٩٦ وقال عليّ القاري رحمه الله تعالى: رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، وقال الطبراني: سنده ضعيف، وله شواهد أسانيدها ضعيفة. اهلكن كثرة طرقه تخرجه عن الضعيف، خصوصاً حيث اعتضد برواية الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يُصلي بعد ما ولي القضاء مائتي ركعة كل يوم^(١)، وكان يحيى بن سعيد القطان يختم القرآن كل ليلة إلى مدة عشرين سنة، مضى عليه أربعون سنة يكون في المسجد عند الزوال، وقال بُندار: "صَحِبْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً فَلَمْ يُذَنْبْ قَطًّا"^(٢) وقال ابن جُرَيْجٍ فِي عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: "إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ فَرَشَ الْمَسْجِدَ فَرَاشَهُ مَدَّةَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَجْلِسُهُ مَعْمُورًا بِذِكْرِ اللَّهِ؟"^(٣) وَيُرْوَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا مَدَّةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يُوَالِي الصِّيَامَ، وَحَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً.^(٤) وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَانَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: "كُنَّا نَسْمَعُ ضَحِكَهُ بِالنَّهَارِ وَبُكَاءَهُ بِاللَّيْلِ"^(٥) وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ حَتَّى الْعَصُورِ الْآخِرَةِ، فَكَانَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ كُلِّ لَيْلَةٍ خْتَمًا مَعَ تَدَبُّرٍ مَعَانِيهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُهُ فِي مَقْدَمَةِ: قِرَّةِ عَيُونِ الْأَخْيَارِ"^(٦).

أحكام الاستفتاء

وفي النهاية نذكر بعض الأحكام والآداب التي تتعلق بالمستفتين:

١- يجب على المستفتي أن لا يسأل إلا من عرف علمه وعدالته وكونه أهلاً

(١) حكاية اليافعي في مرآة الجنان ١: ٣٨٢

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٤: ١٣٥

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١: ٩٢

(٤) ذكره النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء ١: ٢١٩

(٥) ذكره النووي أيضا في تهذيب الأسماء ١: ٨٣

(٦) قرة عيون الأخيار ١: ٧

للإفتاء، سواء علم ذلك بنفسه، أو بإخبار ثقة عارفٍ أو باستفاضة، بأن علماء ذلك الوقت يثقون بفتواه. ويجب عليه قبل الاستفتاء أن يبحث عنه بالقدر المستطاع. فلو خفيت عدالته اكنفى بالعدالة الظاهرة.

٢- يجوز الاستفتاء من عالمٍ أهلٍ لذلك، سواء وُجد في البلد من هو أعلم منه، ولا يجب عليه أن يبحث عن أعلم الناس.

٣- لو اختلفت فتوى مُفتيين، يقدم من هو أعلم وأورع في نظره. فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع، فقول: يقدم الأورع، ولكن الصحيح أنه يقدم الأعلم. هذا ما جزم به ابن نُجيم رحمه الله تعالى^(١). وذكر الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى فيه أقوالاً، فقال: "إذا اختلف عليه فتوى مفتيين، فللأصحاب فيه أوجه: أحدهما أنه يأخذ بأغظهما، فيأخذ بالحظر دون الإباحة، لأنه أحوط. والثاني: يأخذ بأخفهما، لأنه صلى الله عليه وسلم بُعث بالحنيفية السمحة السهلة. والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع. واختاره السمعاني الكبير^(٢)، ونص الشافعي على مثله في القبلة.

(١) البحر الرائق، كتاب القضاء، ٦: ٤٤٩.

(٢) قال في الحاشية على المجموع: "إنما قال الشيخ رحمه الله الكبير لئلا يتوهم أنه أبو سعد السمعاني اه من هامش نسخة الأذرعى". قلت: لعل المراد أنه وصفه بالكبير لئلا يتوهم أنه الإمام أبو سعد السمعاني، صاحب "الأنساب" وإنما المراد جدّه أبو المظفر السمعاني رحمه الله تعالى، وجدّه أبو المظفر كان من كبار أئمة الشافعية وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار، ولد رحمه الله سنة ٤٢٦ هـ، وكان حنفيًا فانتقل إلى المذهب الشافعي، وذكر الإمام السمعاني في الأنساب أنه كتب إلى أخيه "ما تركت المذهب الذي كان عليه والذي رحمه الله في الأصول، بل انتقلت عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى رأي أهل القدر، وصنّف كتابا يزيد على العشرين جزءا في الرد على القدرية، وهداه إليه فرضي عنه وطاب قلبه." له "تفاسير السمعاني" ثلاث مجلدات، و"الاتصاف لأصحاب الحديث" و"القواطع" في أصول الفقه، و"المنهاج لأهل السنة" و"الاصطلام" في الرد على أبي زيد الدبوسي، =

والرابع: يسألُ مفتياً آخر، فيعملُ بفتوى مَنْ يوافقُه. والخامس: يتخَيَّر، فيأخذُ بقولِ أيُّهما شاء. وهو الصَّحيح عندَ الشَّيخ أبي إسحق الشَّيرازي، واختاره صاحبُ الشامل (يعنى ابن الصَّبَّاح البغدادي^(١)) فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه. والمختار: عليه أن يجتهد، ويبحثَ عن الأرجح... وعند هذا ليجتهد عن الأوثق من المفتيين فيعملُ بفتياه، فإن لم يترجَّح أحدهما عنده، استفتى آخرَ وعمل بفتوى من وافقه الآخر، فإن تعدَّر ذلك، وكان اختلافُهما في الحظر والإباحة، وقبلَ العمل، اختار جانبَ الحظر والتَّرك، فإنَّه أحوط. وإن تساويا من كلِّ وجهٍ خيَّرناه بينهما، وإن أبينا التَّخييرَ في غيره، لأنَّه ضرورةٌ، وفي صورة نادرة.^(٢) "وتعقبه النووي رحمه الله تعالى، فقال: "وهذا الذي اختاره الشيخ ليس بقوي، بل الأظهرُ أحدُ الأوجه الثلاثة، وهي الثالث، والرابع والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرُها، لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه

= وغير ذلك. توفِّي رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ. (ملخص من الأنساب تحت "السمعي" والأعلام ٧: ٣٠٣) هذا ويمكن أن المراد به ابن الإمام أبي المظفر وأبو صاحب الأنساب الإمام أبي سعد، وهو محمد بن منصور بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، أبو بكر: فقيه محدث و من الوعاظ المرزبين. ولد رحمه الله ست وستين وأربعمائة بمرو. له علم بالتاريخ والأنساب. وله كتب في الحديث والوعظ، منها "الأمالي" مئة وأربعون مجلساً، قال العلامة السبكي: في غاية الحسن والفوائد. سمع بنيسابور وبغداد وهمدان وأصبهان ومكة وغيرها. وتوفِّي رحمه الله بمرو سنة ٥١٠ هـ. (ليراجع الأعلام ٧: ١١٢)

(١) العلامة ابن الصَّبَّاح البغدادي: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصَّبَّاح: فقيه شافعي. من أهل بغداد. كانت الرحلة إليه في عصره، وتولَّى التدريس بالمدرسة النظامية أوَّل ما فُتحت. وعمي في آخر عمره. له "الشامل" في الفقه، و "تذكرة العالم" و "العدة" في أصول الفقه. "وأرَّخ الزركلي وفاته رحمه الله سنة ٤٧٧ هـ. (الأعلام ٤: ١٠ بتصرف)

(٢) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٤٦-١٤٨

أن يقف عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما.^(١)

وقال ابن الهمام رحمه الله تعالى: "إذا استفتى فقيهين، أغنى مجتهدين فاختلفا عليه، الأوّل أن يأخذ بما يميل إليه قلبه من شاء منهما. وعندى أنّه لو أخذ بقول الذى لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد، وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ."^(٢) والظاهر أن هذا إذا تساوى الفقيهان عنده، وإلا فيعمل بقول الأعم كما قدمنا عن ابن نجيم رحمه الله تعالى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

٤- قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "إن لم تطمئن نفسه (أى نفس المستفتى) إلى جواب المفتى، استحب سؤال غيره، ولا يجب." وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "والذى تقتضيه القواعد أن يفصل فتوى فتوى: إذا فتاه المفتى، نظر: فإن لم يوجد مفت آخر لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، لا بالأخذ فى العمل به، ولا بغيره، ولا يتوقف أيضاً على سكون نفسه إلى صحته فى نفس الأمر، فإن فرضه التقليد كما عرف. وإن وجد مفت آخر، فإن استبان أن الذى أفتاه هو الأعم والأوثق، لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح فى تعيينه كما سبق، وإن لم يستين ذلك، لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى. فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكماً، لزمه حينئذ."^(٣)

٥- قال ابن نجيم رحمه الله تعالى: "ولو أجب فى واقعة لا تتكرر، ثم حدثت،

(١) مقدمة المجموع شرح المهذب ٥٦: ١

(٢) فتح القدير، كتاب أدب القاضى، ٦: ٣٦٠

(٣) أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٤٩

لزم إعادة السؤال إن لم يعلم استناد الجواب إلى نص أو إجماع. " وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "إذا استفتيت فأفتيت ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه لجواز تغيير رأي المفتي. والثاني: لا يلزمه، وهو الأصح، لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه."

٦- قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "ينبغي للمُستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويُبجِّلَه في خطابه وسؤاله، ونحو ذلك، ولا يوميء بيده في وجهه، ولا يقول له: ماتحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟ ولا يقول له إذا أجابه: هكذا قلت أنا، وكذا وقع لي. ولا يقل له: أفتاني فلان أو غيرك بكذا وكذا."

٧- وقال رحمه الله تعالى: "ولا يسأل المفتي وهو قائم أو مستوفز، أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب."

٨- وقال رحمه الله تعالى: "لا ينبغي للعامي أن يُطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: ولم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة. وذكر السمعاني أنه لا يمنع من أن يُطالب المفتي بالدليل لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه ذلك إن لم يكن مقطوعاً به، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي." وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا التأليف، والحمد لله سبحانه أولاً وآخرأ، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا مُحَمَّدٍ خاتم الرُّسل وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

- المقدمة ٥
- الفتوى وخطورتها ٧**
- الفتوى في اللغة والاصطلاح ٨
- الفتوى التشريعية ٩
- الفتوى الفقهية ١٠
- الفتوى الجزئية ١١
- الفرق بين الإفتاء والقضاء ١١
- تهيب السلف للفتيا ١٢
- مناهج الفتوى في السلف ٢٨**
- الفتوى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩
- منهج الصحابة والتابعين في الإفتاء ٣١
- الفتوى في عهد الصحابة ٣٣
- الفتوى في عهد التابعين ٣٦
- الفقهاء الذين منعوا من الإفتاء فيما لم يقع ٣٧
- الفقهاء الذين أفتوا في المسائل التي لم تقع، وحجتهم ٤٠
- أئمة الفتوى في عهد التابعين ٤٣
- أسباب اختلاف الصحابة والتابعين والفقهاء ٤٨
- تدوين الفقه ٥٤
- أصحاب الحديث وأصحاب الرأي ٥٥
- ظهور المذاهب الفقهية ٥٩
- مسئلة التقليد والتمذهب ٦١

طبقات الفقهاء ٨٥

٨٦..... طبقات الفقهاء الحنفية

٩٣..... الملاحظة الأولى فى تقسيم ابن كمال باشا رحمه الله تعالى

١٠١..... الملاحظة الثانية

١٠٢..... الملاحظة الثالثة

١٠٥..... الملاحظة الرابعة

١٠٦..... طبقات الفقهاء الشافعية

١٠٦..... الطبقة الأولى

١٠٦..... الطبقة الثانية

١٠٨..... الطبقة الثالثة

١١٠..... الطبقة الرابعة

١١١..... الطبقة الخامسة

١١٢..... طبقات مسائل الحنفية

١١٥..... مسائل الأصول أو ظاهر الرواية

١١٥..... مبسوط الإمام محمد رحمه الله تعالى

١١٩..... الجامع الصغير

١٢٥..... الجامع الكبير

١٣٠..... الزيادات وزيادات الزيادات

١٣٣..... السير الصغير

١٣٤..... السير الكبير

١٤٠..... مسائل النوادر

١٤٥..... مسائل الفتاوى والواقعات

١٤٩..... تقسيم الشيخ ولى الله الدهلوى لمسائل الحنفية

- تلخيص قواعد رسم المفتى على مذهب الحنفية ١٥١
- الأصل الأول: شروط المفتى ١٥٢
- شروط أهلية المفتى ١٥٣
- هل يشترط للمفتى بمذهب أن يعرف دليله؟ ١٥٨
- ما يشترط للمفتى المقلد عند نقل فتوى الإمام ١٥٨
- الأمر الأول ١٥٩
- الأمر الثاني ١٦٠
- الأمر الثالث ١٦١
- الأمر الرابع ١٦١
- الأمر الخامس ١٦٤
- الأمر السادس ١٦٤
- الأصل الثاني: إذا كان في المسئلة قول واحد ١٦٧
- الأصل الثالث: إذا كان في المسئلة روايتان عن أبي حنيفة .. ١٦٧
- الحالة الأولى ١٦٨
- الحالة الثانية ١٦٨
- الحالة الثالثة ١٦٨
- الأصل الرابع: الأخذ بقول أصحاب الترجيح ١٧٢
- الأصل الخامس في كتب غير معتبرة ١٧٤
- الوجه الأول: عدم الاطلاع على حال مؤلفه ١٧٥
- الوجه الثاني: جمع المؤلف روايات ضعيفة ١٧٦
- الوجه الثالث: الاختصار المخل بالفهم ١٨٠
- الوجه الرابع: الندرة والنفاذ ١٨٠
- الوجه الخامس: الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف ١٨١
- الوجه السادس: كون الكتاب في غير موضوع الفقه ١٨٣
- الأصل السادس: الترجيح الصريح والترجيح الالتزامي ١٨٠
- الصورة الأولى ١٨٥

- ١٨٥.....الصورة الثانية
 ١٨٥.....الصورة الثالثة
 ١٨٥.....الصورة الرابعة
 ١٨٥.....الصورة الخامسة
 ١٨٧.....الأصل السابع: صيغ الترجيح
 ١٨٨.....الأصل الثامن: إذا رُجِح قولان
 ١٩٠.....الأصل التاسع: إذا لم يثبت ترجيح من أصحابه
 ١٩٤.....الأصل العاشر في اعتبار المفهوم
 ١٩٧.....الأصل الحادي عشر: العمل بالروايات المرجوحة
- ٢٠١.....الافتاء بمذهب آخر**
- ٢٠٢.....١. الإفتاء بمذهب آخر لحاجة عامة
 ٢٠٧.....حكم التلفيق
 ٢١٧.....٢. الإفتاء بمذهب آخر لرجحان دليله
 ٢٢٠.....٣. إذا قضى القاضى بغير مذهبه
 ٢٢٥.....هل يرتفع الخلاف المتقدم بالإجماع اللاحق؟
 ٢٢٨.....إذا كان القضاء نفسه مجتهدا فيه
 ٢٢٩.....هل يشترط أن تكون المسئلة مجتهدا فيها فى الصدر الأول؟
 ٢٣١.....القضاء بغير المذاهب الأربعة
 ٢٣٤.....هل يشترط أن يكون القاضى عالماً بالخلاف؟
 ٢٣٥.....قضاء القاضى المقلد بخلاف مذهب إمامه
 ٢٣٧.....أمر السلطان أو الأمير فى مسئلة مجتهدا فيها
- ٢٣٩.....تغيير الأحكام بتغيير الزمان**
- ٢٤٠.....١. تغيير الحكم بتغيير العلة
 ٢٤١.....الفرق بين العلة والحكمة
 ٢٤٥.....مقاصد الشريعة

٢٤٨.....	أنواع العلة.....
٢٥٠.....	٢. تغيير الحكم بتغيير العرف.....
٢٥١.....	العرف اللفظي.....
٢٥٤.....	العرف العملي.....
٢٥٥.....	الأول.....
٢٥٨.....	الثاني.....
٢٦٠.....	الثالث.....
٢٦٢.....	الرابع.....
٢٦٣.....	الخامس.....
٢٦٤.....	السادس.....
٢٦٧.....	٣. تغيير الأحكام بالضرورة والحاجة.....
٢٦٨.....	الضرورة.....
٢٧٠.....	الحاجة.....
٢٧٤.....	٤. تغيير الأحكام لسد الذرائع.....

٢٨٤..... أحكام الإفتاء ومنهجه

٢٨٥.....	متى يجب الإفتاء؟.....
٢٨٦.....	متى يحرم الإفتاء؟.....
٢٩٠.....	الامتناع عن الفتوى.....
٢٩٠.....	الأول.....
٢٩٠.....	الثاني.....
٢٩٢.....	الثالث.....
٢٩٤.....	الرابع.....
٢٩٤.....	الخامس.....
٢٩٤.....	السادس.....
٢٩٤.....	السابع.....
٢٩٤.....	الثامن.....

- ٢٩٥.....التاسع
 ٢٩٥.....الرجوع عن الفتوى
 ٢٩٦.....أحكام نقض الفتوى بعد الرجوع عنها
 ٢٩٩.....إعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى
 ٢٩٩.....حكم الضمان على المفتي المخطئ
 ٣٠٠.....الأجرة على الإفتاء
 ٣٠٢.....منهج الإفتاء
 ٣٠٣.....تصور الصورة المستول عنها
 ٣٠٥.....الجواب على أساس النقل الصريح
 ٣٠٧.....الجواب على أساس العمومات أو النظائر
 ٣١٠.....آداب الإفتاء
 ٣٢٣.....آداب كتابة الفتوى
 ٣٢٤.....آداب المفتي في نفسه
 ٣٢٤.....الأول
 ٣٢٤.....الثاني
 ٣٢٤.....الثالث
 ٣٢٥.....الرابع
 ٣٢٦.....الخامس
 ٣٢٧.....السادس
 ٣٢٨.....السابع
 ٣٣٠.....أحكام الاستفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب

- أبان بن عثمان بن عفان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٦
- ابن أبي العوام، أبو القاسم عبد الله بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٦٩
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٥٧
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد شهاب الدين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٢
- ابن حربويه، أبو عبيد الإمام القاضي (رحمه الله تعالى) ص ٨٢
- ابن حزم، علي بن أحمد، أبو محمد الظاهري، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٣٣
- ابن حمدان، أحمد، الحراني، العلامة، صاحب صفة الفتوى (رحمه الله تعالى) ص ٣١٥
- ابن خَلْدَةَ، عمر، القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٧
- ابن رُستَم، إبراهيم، المروزي، الإمام رحمه الله تعالى ص ١٤٦
- ابن الشحنة الكبير، محمد بن محمد بن محمود، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٢١٧
- ابن الصبّاغ البغدادي، عبد السيد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٣٣٢
- ابن الصّلاح، عثمان ابن المفتي صلاح الدين (رحمهما الله تعالى) ص ١٨
- ابن عابدين الشامي، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٨٦
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٤
- ابن عبدك الجرجاني، محمد بن علي ص ١٢٩
- ابن القاسم، عبد الرحمن الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٣
- ابن قاضي سماوة، محمود بن إسرائيل، العلامة، صاحب جامع الفصولين (رحمه الله تعالى) ص ٢١٩
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله، شمس الدين (رحمه الله تعالى) ص ١٣

- ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٨٦
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٦٠
- ابن المنذر، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠٧
- ابن المنلا فروخ، محمد بن عبد العظيم، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٢١٠
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٣٧
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، العلامة، صاحب "النهر الفائق" (رحمه الله تعالى) ص ١٧٤
- ابن هرمز، عبد الله بن يزيد، أبو بكر (رحمه الله تعالى) ص ١٧
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين (رحمه الله تعالى) ص ١٠٠
- ابن وهب، عبد الله، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٥
- ابن وهبان، عبد الوهاب بن أحمد، قاضي القضاة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٩
- أبو إدريس الخولاني، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
- أبو إسحاق المروزي، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠١
- أبو بكر ابن العربي، العلامة القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٠١
- أبو بكر الرازي، أحمد بن علي، الجصاص، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٩
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٥
- أبو ثور إبراهيم بن خالد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٠٧
- أبو جعفر الهندواني، محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢١
- أبو حازم عبد الحميد، الإمام القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
- أبو الحصين (رحمه الله تعالى) ص ٢١
- أبو حفص، سراج الدين الهندي، عمر بن إسحاق (رحمه الله تعالى) ص ١٣٢
- أبو حفص الكبير، أحمد بن حفص بن الزبيرقان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٧

- أبو السعود، محمد بن محمد، العلامة المفتي (رحمه الله تعالى) ص ٢١٢
- أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الفقيه (رضي الله تعالى عنهما) ص ٣٨
- أبو عبد الله الجرجاني، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٢
- أبو عصمة، نوح ابن أبي مريم يزيد، صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله تعالى) ص ١٤١
- أبو عمرو الطبري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٣
- أبو الليث السمرقندي، الإمام الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
- أبو المعين النسفي، ميمون بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٢٣٣
- أبو نصر العتّابي، أحمد بن محمد الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
- الأثرم، تلميذ الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن هانئ ص ٢٨٨
- أحمد رضا البجنوري، العلامة السيّد (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
- الإسبيجاني أحمد بن منصور، أبو نصر، الإمام القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٢٤
- أسد بن عمرو، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣٣
- الإسفرائيني، أبو إسحق الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٦
- أشرف عليّ التهانوي، حكيم الأمة الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٧١
- أكمل الدين البابتزي، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٢٥
- إمام الحرمين الجويني عبد الملك بن عبد الله (رحمه الله تعالى) ص ٩٥
- أمير كاتب الإقناني، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٢٢
- أنور شاه الكشميري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
- بدر عالم، مولانا الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ١٤٢
- برهان الدين محمود بن أحمد، الإمام صاحب المحيط البرهاني (رحمه الله تعالى) ص ١٢٩
- البيزدوي، عليّ بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الإسلام (رحمه الله تعالى) ص ٨٨

- بكر خواهرزاده، محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٩
- البيري، إبراهيم بن حسين بن أحمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٢
- البيهقي، أحمد بن الحسين، أبو بكر الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٢
- تاج الشريعة، محمود بن أحمد، المحجوبي، صاحب الوقاية (رحمه الله تعالى) ص ٩١
- الثمراشي، محمد بن عبد الله، العلامة، صاحب "تنوير الأبصار" (رحمه الله تعالى) ص ١٩٣
- الجمال الحصري، محمود بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٦
- الجوزجاني، موسى بن سليمان أبو سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
- الحاكم الشهيد، محمد بن محمد بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٧
- الحسن بن زياد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٣
- الحصكفي، محمد بن علي، العلامة، صاحب الدر المختار (رحمه الله تعالى) ص ١٧٨
- الحلواني عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ٨٨
- الحليمي الحسين بن الحسن أبو عبد الله، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٥
- خارجة بن زيد بن ثابت، الإمام (رضي الله تعالى عنهما) ص ٤٥
- الخصاف، أحمد بن عمر بن مهير، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٧
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ١٥
- داود الظاهري، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٦٧
- الراهمر مزي، الحسن بن عبد الرحمن، أبو محمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٥
- الربيع بن سليمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
- ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، (ربيعة الرأي) الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٧
- رجاء بن حيوة الكندي، الوزير العادل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
- رشيد أحمد الكنكوهي، الإمام العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٧٢

- الرملي، خير الدين بن أحمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٦١
- الرؤياني، عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، القاضي العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٥٤
- رؤيد بن الحارث، أبو عبد الله، الحافظ (رحمه الله تعالى) ص ٢١
- الرّعفراني، الحسن بن أحمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢١
- زفر بن الهذيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٥٧
- الساعاتي، أحمد بن علي، مظفر الدين، صاحب مجمع البحرين (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
- سالم بن عبد الله بن عمر، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
- سُخون، عبد السلام بن سعيد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٨
- السرّخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
- السرّخسي، محمد بن محمد رضي الدين، العلامة، صاحب "المحيط" (رحمه الله تعالى) ص ١٤٧
- سعيد بن المسيّب، الإمام (رضي الله تعالى عنهما) ص ٤٣
- السفدي، علي بن الحسين، ركن الإسلام أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٩
- سليمان بن يسار، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
- السمعاني، أبو المظفر وأبو بكر، الإمامان (رحمهما الله تعالى) ص ٣٣١
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٧
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الإمام، صاحب الموافقات (رحمه الله تعالى) ص ١٦٢
- شريح القاضي (رحمه الله تعالى) ص ٣١
- الشعبي، عامر بن شراحيل، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢١
- الشيروزي، الإمام أبو إسحاق (رحمه الله تعالى) ص ١٠٩
- الصدر الشهيد، عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) ص ١٢٣
- الضيّمري، عبد الواحد بن الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٩٧

- طاوس بن كيسان، الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ٣٩
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٢
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٩٢
- الطر سوسي، إبراهيم بن علي، العلامة صاحب أنفع الوسائل (رحمه الله تعالى) ص ١٣٨
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٥٨
- ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، العلامة الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٣٦
- الظهير البلخي، أحمد بن علي، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٠
- عبد الحي اللكنوي، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٣
- عبد العزيز الدهلوي، ابن الإمام ولي الله الدهلوي، العلامة المحدث (رحمهما الله تعالى) ص ١٨٢
- عبد الفتاح أبو غدة، العلامة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٢٠٨
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الإمام (رضي الله تعالى عنهم) ص ٤٤
- عبد الوهاب الشعرائي، العلامة الشيخ (رحمه الله تعالى) ص ٩٨
- عروة بن الزبير، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٤
- عز الدين بن عبد السلام، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٣٣
- عصام بن يوسف، الفقيه، (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦
- عطاء بن أسلم (أبي رياح)، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٦
- علقمة بن قيس، صاحب عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهما) ص ٢٠
- علي بن معبد بن شداد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٨
- عياض القاضي، عياض بن موسى، أبو الفضل (رحمه الله تعالى) ص ٢٣
- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٤
- فخر الأئمة، محمد بن علي بن سعيد، المطرزي البخاري (رحمه الله تعالى) ص ١٩٩

- قاسم بن قطلوبغا، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٨٦
- القاسم بن محمد، الإمام الفقيه (رحمهما الله تعالى) ص ٢٢
- قاضيخان، حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين الأوزجندی (رحمه الله تعالى) ص ٨٩
- قتادة بن دعامة، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٤٧
- القدوري، أحمد بن محمد، أبو الحسين، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٩٠
- القرافي، أحمد بن أبي العلاء، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ٢٠٧
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٣٢٨
- القفال المروزي، أبو بكر، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٥٥
- القمي، علي بن موسى، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٠
- القهستاني، شمس الدين محمد بن حسام الدين (رحمه الله تعالى) ص ١٠٥
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ملك العلماء، صاحب "بدائع الصنائع" (رحمه الله تعالى) ص ٢٢٢
- الكرخي عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٨٨
- الكردي، عبد الغفور (أو عبد الغفار) بن لقمان، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٣١
- الكردي، البرازي، محمد بن محمد، العلامة (رحمه الله تعالى) ص ١٧٠
- الكنيساني، سليمان بن شعيب، صاحب الإمام محمد (رحمهما الله تعالى) ص ١٤٠
- الليث بن سعد الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٥
- الماوردي، علي بن محمد، أبو الحسن، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ٢٦
- محمد بن سلمة، أبو عبد الله، الفقيه (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦
- محمد بن سماعة، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١١٤
- محمد بن شعاع الثلجي، الإمام (رحمه الله تعالى) ص ١٢٦
- محمد بن مقاتل الرازي، العلامة القاضي (رحمه الله تعالى) ص ١٤٦

- ص ١١٦ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، العلامة (رحمه الله تعالى)
- ص ٦٩ محمد شفيح، العلامة الفقيه المفتي (رحمه الله تعالى)
- ص ٧٠ محمود الحسن، شيخ الهند الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٣ المرجاني، هارون بن بهاؤ الدين، شهاب الدين، صاحب ناظورة الحق (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٠ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، صاحب الهداية (رحمه الله تعالى)
- ص ٩٥ المزني، إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٢٠ مسروق بن الأجدع، صاحب عبد الله بن مسعود (رضي الله تعالى عنهما)
- ص ١١٤ معلى بن منصور، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٣٧ مكحول بن أبي مسلم الهذلي مولاهم، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ١٩٣ ملاً خسرو، محمد بن فرامرز، العلامة، صاحب "درر الحكام" (رحمه الله تعالى)
- ص ٩١ الموصلي، عبد الله بن محمود، مجد الدين، صاحب المختار (رحمه الله تعالى)
- ص ١٤٧ الناطقي، أحمد بن محمد بن عمرو، العلامة، صاحب الوقعات والنوازل (رحمه الله تعالى)
- ص ٩١ النسفي، عبد الله بن أحمد، أبو البركات حافظ الدين، "صاحب الكنز" (رحمه الله تعالى)
- ص ١٤٣ نصير بن يحيى، الفقيه، رحمه الله تعالى
- ص ١٢ النووي، يحيى بن شرف، منجبي الدين أبو زكريا، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ١٧٥ الهروي، أحمد بن يحيى، شيخ الإسلام (رحمه الله تعالى)
- ص ٥٢ هشام بن الحكم
- ص ١٢٨ هشام بن عبيد الله الرازي، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٢٨٨ الهيثم بن جميل، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٥٦ وكيع بن الجراح، الإمام (رحمه الله تعالى)
- ص ٣٥ ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم القمري، الإمام (رحمه الله تعالى)